

سلسلة الفكر
الإقتصادي الإسلامي

الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق

إعـــداد

دكتور حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر
خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م





بطاقة فهرسة الكتاب

اسم المؤلف : حسين حسين شحاتة.

الأستاذ بجامعة الأزهر

اسم الكتاب : الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق

تاريخ الإصدار : ربيع الأول ١٤٢٩هـ - مارس ٢٠٠٨ م

حقوق الطبع: محفوظة للمؤلف

الناشر : دار النشر للجامعات

التوزيع : - المؤلف

ت : ٢٢٦٠٩٠٢٨ - ٠١٠/١٥٠٤٢٥٥

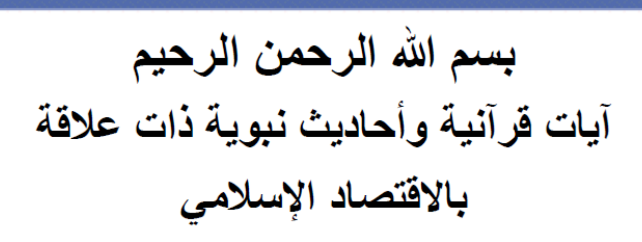
- دار النشر للجامعات — ٢٦٤٤٠٠٩٤

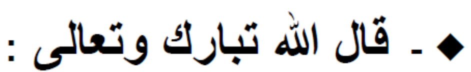
- مكتبة التقوى - ٢٢٨٧٢٨١٩

رقم الإيداع :

الترقيم الدولي :







﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٨)﴾ (سورة النور) .

- **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**

" لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا، ولا يبع أحدكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره ، التقوى ها هنا (ويشير إلى صدره ثلاث مرات) ، بحسب إمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه " (رواه مسلم عن أبي هريرة).



تقديم عام

◆- فكرة الكتاب

إن الحمد لله الذي سخر لنا ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة ورزقنا من الطيبات ، وأصلي وأسلم على سيدنا ومعلمنا محمد النبي الأمين الذي اختاره الله لهداية خلقه أجمعين يدعوهم إلى توحيد الله عز وجل ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ، والذي قال : "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً ، كتاب الله وسنة رسوله " (رواه مالك في الموطأ / ٣٦).

لقد تبين خطأ ما يشاع جهلاً أو تجاهلاً أن الإسلام هو دين عبادات وطقوس وتسبيح وشعائر فقط ، والحقيقة أنه نظام شامل يتناول كل مظاهر الحياة جميعاً فهو دولة ووطن ، أو حكومة وأمة ، وهو مادة أو كسب وغنى .... يهتم بالمعاملات مثل اهتمامه بالعبادات ويمزج بينهما في إطار متوازن يحقق للمجتمع الحياة الطيبة الكريمة في الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة .

ولقد تبين حقاً ويقيناً أن في الإسلام نظاماً اقتصادياً فريداً يتسم بخصائص إيمانية وأخلاقية وسلوكية لا توجد في أي نظام اقتصادي وضعي كما أنه ينضبط بمجموعة من الأحكام والمبادئ الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية وأنه صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، ولقد شهدت السنوات الأخيرة صحوة في مجال الاقتصاد الإسلامي وأظهر التنقيب في التراث أن هناك من المبادئ والأسس الاقتصادية الإسلامية ما تفوق علمية وواقعية وتطبيقاً ما يقابلها في النظم الاقتصادية الوضعية سواء أكانت شرقية أو غربية ، ويرى فريق من علماء الاقتصاد الوضعي بأن النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الوحيد الذي يصلح لعلاج المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها البشرية إذا ما طبقت أحكامه ومبادئه تطبيقاً حقيقياً وشاملاً فالمستقبل للاقتصاد الإسلامي .

ولقد كان لنجاح المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية المعاصرة من مصارف ، وشركات تأمين ، وشركات استثمار ، ومؤسسات مالية أخرى من الأدلة العملية على إمكانية تطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في واقع الحياة .

ولقد وضع علماء وفقهاء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من المعايير اللازمة لضبط الجوانب التطبيقية والمستنبطة من فقه المعاملات من أهمها المعايير الإيمانية والمعايير الأخلاقية والمعايير الشرعية والمعايير الاقتصادية ..... وغيرها التي تمثل جميعاً الإطار العام للدستور الاقتصادي الإسلامي ، والذي سوف نتناوله تفصيلاً في هذا الكتاب .

◆- منهجية الكتاب

يقوم إعداد هذا الكتاب على منهجين رئيسيين هما :

•- المنهج التنظيري : ويتمثل في استنباط مفاهيم وأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي من مصادر الشريعة ومن دراسات وبحوث علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرين ، وهذا يقود إلى وضع الإطار الفكري لعلم الاقتصاد الإسلامي .

•- المنهج العملي التطبيقي : ويتمثل في الجوانب التطبيقية للاقتصاد الإسلامي في ضوء التجارب المعاصرة مع التركيز على المقومات والأساليب والنماذج ، وكيفية ترشيدها وتطويرها ، كما يبين دور الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلات الاقتصادية المعاصرة على المستوى الإقليمي والمستوى العالمي.

◆- أهداف الكتاب

من أهم أهداف الكتاب ما يلي:-

بيان مفهوم الاقتصاد الإسلامي وخصائصه وأسسه وبنياته وعناصره، وإبراز أهم الفروق بينه وبين النظم الاقتصادية الوضعية .

إبراز دور القيم الإيمانية والأخلاقية في تميز الاقتصاد الإسلامي عن النظم الاقتصادية الوضعية وأثر ذلك على السلوكيات الاقتصادية .

استنباط منظومة الضوابط الشرعية التي تحكم سلوكيات المعاملات الاقتصادية وذلك من مصادر الشريعة الإسلامية ودوافع وحوافز الالتزام بها.

بيان منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلات الاقتصادية المعاصرة مثل مشكلة الفقر والتخلف والغلاء والبطالة والأسعار والتضخم والاحتكار والخصخصة والدعم والمديونية ونحو ذلك.

بيان موقف الاقتصاد الإسلامي من بعض القضايا الاقتصادية العالمية المعاصرة مثل العولمة ، والجات ، والإغراق ، وغسيل الأموال ، والتكتلات الاقتصادية ، والسوق العربية والإسلامية المشتركة .

إعطاء نماذج عملية من التطبيقات المعاصرة للاقتصاد الإسلامي منها : المصرفية الإسلامية ، التأمين الإسلامي ، الاستثمار الإسلامي ، مؤسسات الزكاة ، مؤسسات الوقف.

بيان مقومات ومحددات التطبيق المعاصر للنظام الاقتصادي الإسلامي .

ولقد حددنا لكل هدف من الأهداف السابقة فصلاً على النحو الوارد تفصيلاً في خطة الكتاب في الصفحة التالية .

الفصل الأول : أساسيات الاقتصاد الإسلامى

- تقديم

يعتبر الاقتصاد الإسلامى من أهم قضايا هذا العصر ، ولقد ثار الجدل حوله بين أنصار ومعارضين ، فمن الكُتَّاب من يقول : ليس هناك ما يسمى " بالاقتصاد الإسلامى" ، فالاقتصاد علم محايد ليس له علاقة بالدين أو بالثقافة أن بتقاليد وقيم المجتمع ، ومنهم من يرى أن الاقتصاد " علم اجتماعى يتأثر بثقافة وأيديولوجية وقيم ومثل المجتمع، فنهاك النظام الاقتصادى الرأسمالى الذى يبرز الأفكار الرأسمالية وهناك النظام الاقتصادى الاشتراكى الذى يبرز الأفكار الاشتراكية، وكذلك يوجد النظام الاقتصادى الإسلامى الذى يبرز المفاهيم والمبادئ والأسس الإسلامية ، والأخير هو مناط هذا الكتاب بصفه عامة.

ويختص هذا الفصل يتناول مفهوم الاقتصاد الإسلامى ومعالجة وخصائصه وأسسه وعناصره وبنياته الأساسية، ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل ببيان أهم الفروق الاساسية بينه وبين النظم الاقتصادية الوضعية. ويعتبر هذا الفصل مدخلاً لبقية فصول الكتاب حيث ما سوف تتناوله فيه باختصار سوف نتناوله بشيء من التفصيل في الفصول التالية.

- مفهوم الاقتصاد الاسلامى:

يتمثل الاقتصاد الاسلامى في مجموعة الأسس الأساسية الكلية المستنبطة من مصادر الفقه الاسلامى والتى تحكم المعاملات الاقتصادية المختلفة في ظل نظام شامل ومتكامل مع الأنظمة الإسلامية الأخرى بهدف تسيير النشاط الاقتصادى لإشباع الحاجات المادية والروحانية للبشرية بما يحقق لها الحياة الكريمة الطيبة في الدنيا والفوز برضاء الله في الاخرة.

ويتضمن هذا المفهوم أهم الاقتصاد الاسلامى وهى:

يحكم النشاط الاقتصادى في الإسلام مجموعة من القواعد والمبادئ الأساسية المستنبطة من القرآن والسنة واجتهاد فقهاء الإسلام الثقات المحققين.

يعتبر النظام الإسلامى جزءا من النظام الاسلامى ، هو نظام فرعى من نظام كبير ، ويلزم أن يكون هناك تكاملاً بينه وبين النظم الاسلامية الفرعية الأخرى وفقا الشمولية الاسلام.

يكون نطاق الاقتصاد الاسلامى في المعاملات الاقتصادية ذات العلاقة باستغلال ما سخر الله للبشرية من الموارد الطبيعية والبشرية والمالية وغيرها لعمارة الأرض وعبادة الله.

يهدف الاقتصاد الاسلامى إلى إشباع الحاجات المادية المعنوية للبشرية وفقا للقواعد والمبادئ الإسلامية في إطار متوازن من أجل الحياة الكريمة الطيبة في الدنيا والفوز برضوان الله في الاخرة.

- خصائص الاقتصاد الاسلامى :

في ضوء المفهوم السابق، وفي ضوء الدراسات والأبحاث التى تمت في هذا المجال، استنبط كتاب الاقتصاد الاسلامى أهم خصائصه المميزة والتى توضح ذاتيته الفريدة ومن أهم هذه الخصائص ما يلى:

وأنه سبحانه وتعالى سوف يحاسب كل انسان عن عمله ومعاملاته بصفة عامة، وعن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه.

التزام كل من يمارس أي نشاط اقتصادى بمجموعة من القيم الأخلاقية السامية التى تضبط سلوكه في المعاملات .

المزج بين الاشباع المادى والروحى للإنسان في إطار متوازن لما يحقق حاجة الجسد والقلب معا.

التوازن بين ومصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في إطار متكامل لا قرار العدالة وتحقيق المصلحة الاجتماعية .

تنوع الملكية لوسائل الانتاج بين الخاصة والعامة بما يحقق المصلحة الفردية والجماعية والعامة.

شمولية الاقتصاد الاسلامى لكل نواحى النشاط الاقتصادى وتكامله مع النظم الاسلامية الفرعية الأخرى.

يحكم المعاملات الاقتصادية منظومة من الأحكام والمبادئ الشرعية المستنبطة من القواعد الفقهية والتى تمثل المرجعية الاسلامية للحكم على المعاملات المشروعة والمنهى عنها شرعيا.

ثبات القواعد والمبادئ الأساسية التى تحكم النشاط الاقتصادى الإسلامى ، أما المسائل الفرعية التفصيلية والإجراءات والأساليب فهى مرنة تتغير في ضؤ المتغيرات في الظروف المحيطة، والأخيرة من اجتهاد فقهاء الإسلام المخلصين المحققين في كل عصر.

هناك بواعث ودوافع للمتعاملين بالالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية مبعثها التربية الإسلامية .

عالمية الاقتصاد الإسلامى، لأنه يتفق مع الفطرة الانسانية التى فطر الله الناس جمعيا عليها، فلا يصطدم بعقل رشيد ولا بغريزة تحكمه ولا بعلم نافع.

وسوف نتناول هذه الخصائص بشيء من التفصيل في فصول الكتاب حسب النشاط المناسب لذلك.

- أسس الاقتصاد الاسلامى:

نقصد بالأسس بأنها مجموعة الأحكام والمبادئ المستنبطة من القواعد الفقهية الكلية ذات العلاقة بالمعاملات الاقتصادية، وتتسم هذه الأسس بالثبات، والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان، وتعتبر المرجعية الإسلامية للنظام الاقتصادى الإسلامى.

ومن أهم هذه الأسس ما يلى:

أولا:- عدم الفصل بين العبادات والمعاملات عن ممارسة النشاط الاقتصادى والتى تعتبر المعاملات عبادة متى كانت وفقا لشرع الله ، والحافز والباعث على ذلك مرضاة الله عز وجل ، وتحقيق البركة في الأرزاق، ومن أهم هذه القيم التعبدية ذات الأثر الاقتصادى : التقوى والخشية من الله في كل المعاملات، والإخلاص في العمل والتعامل،والإيمان بأن الرزق من عند الله سبحانه وتعالى وعلى الانسان أن يأخذ بالأسباب الذاتية التى تضبط السلوك ، والإيمان بالمحاسبة الأخروية أمام الله. وسوف نتناول هذه القيم بشى من التفصيل في الفصل التالى.

ثانيا:- تحقيق مقاصة الشريعة الاسلامية من ممارسة المعاملات الاقتصادية ، وهى : حفظ الدين ، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض ، وحفظ المال، وتحريم أي معاملة تؤدى إلى الاضرار بهذه المقاصد.

ثالثا:- عدم الفصل بين الاخلاق في المعاملات الاقتصادية ومن القيمة الأخلاقية ك الامانة والصدق والسماحة في المعاملات والاعتدال والقناعة في الربح والتيسير على المعسر والتصدق على المفلس والتعاون على البر والالتزام بروح الأخوة والإيثار.

رابعا:- وسوف نتناول هذه القيم بشئ من التفصيل في الفصل الثانى تحكم المعاملات الاقتصادية ؟؟؟؟ الاحكام والمبادئ المستنبطة من فقه المعاملات والتى تهدف إلى استقرارها.

خامسا:- حماية المال وتنميته وفق الضوابط والصيغ المشروعة، ولا يجوز الاعتداء على أموال الناس ولا تؤخذ منهم إلا بالحق في ضوء الضوابط الشرعية وأساس ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ﴾ (مسلم).

سادسا:- أن الله قد خلق من الارزاق ما يكفل حياة كريمة للمخلوقات وعلى الإنسان أن يسعى في الحصول على الرزق الطيب، ولما كان الانسان يميل بغريزته إلى الاستكثار من الطيبات فوق الضروريات والحاجيات ، لذلك ظهر ما يسمى بالندرة النسبية وعلاجها يكون عن طريق ترشيد الاستهلاك وزيادة الانتاج .

سابعا:- إن العمل الصالح المتقن وسيلة الكسب المادى وغايته التقوية على عبادة الله فالمادة وسيلة لبناء الجسد والعبادة لتغذية الروح، ويلزم على الفرد أن يوازن بينهما بحيث لا يطغى أحدهما على الاخر.

ثامنا:- إن المعاملات الاقتصادية هى علاقات تعاقدية تخضع لشروط العقد وأحكامه بصفة عامة والبيوع بصفة خاصة ، ومن ثم يجب توثيقها بالكتابة والتسجيل أو غيرهما ولقد أشار الى ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة : ٢٨٢).

تاسعا:- حماية الملكية الفردية المكونة بالحق والمقيدة بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وأدائها لحقوق المجتمع والغير بالقسط، ويجوز أن يكون بجانبها الملكية العامة والملكية التعاونية ليقوما بدورهما في التنمية الشاملة في المجالات التى يحجم عنها الأفراد.

عاشرا: - مجال المعاملات الاقتصادية هو الحلال الطيب طبقا للأوليات الاسلامية وهى الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات لتحقق مقاصد الشريعة الاسلامية السابق الاشارة إليها. تمثل الأسس السابقة الثوابت المستقرة، وعلى الفقهاء الاجتهاد في مجال الفروع والأساليب وإجراءات التطبيق بما يلائم ظروف كل زمان ومكان، وهذا ما يعطى الاقتصاد الاسلامى سمة الثبات والمرونة والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان .

وسوف نتناول هذه الأسس بشئ من التفصيل في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

- هيكل وعناصر النظام الاقتصادى الاسلامى.

يرتبط الاقتصاد الاسلامى بالإنسان والتى جاءت الشريعة الإسلامية لتحفيظ له حقوقه المشرعة وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، ويجب على الإنسان أن يضرب في الأرض مستغلا ما سخره الله عز وجل من موارد ليحصل على ما قدره الله له من رزق ليحى حياة طيبة كما يجب عليه القوامة والوسطية في الانفاق، واستثمار ما يفيض منه للمستقبل

وهذا ما يطلق عليه الاستثمار للأجيال القادمة ولقد صور رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المعاملات الحديث بالتالى : ﴿ رحم الله امرئ اكتسب طيبا، وأنفق قصدا، وقدم فضلا اليوم فقره وحاجته﴾ (أورده الهندى عن أبن النجار . باب كنز العمال جـ٤، صفحة ٦)، ولقدا استنبط فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامى من هذا الحديث هيكل عناصر النظام الاقتصادى الاسلامى على النحو التالى:

عنصر العمل والإنتاج للحصول على الكسب الحلال الطيب .

عنصر الاستهلاك والإنفاق على شئون الحياة.

عنصر الادخار والاستثمار – لنوائب الدهر وللمستقبل.

وسوف يخصص الفصل الرابع من هذا الكتاب لتناول هذه العناصر بشئ من التفصيل.

- بنيات الاقتصادى الاسلامى:

يتكون هيكل النظام الاقتصادى الإسلامى من مجموعة من المؤسسات الاقتصادية والمالية والمدنية والحكومية والتعاونية ويحكمها مجموعة من الأسس والقواعد وتعمل طبقا لسلسلة من الاجراءات، من أهمها ما يلى:

المؤسسات الاقتصادية: وتتمثل في الوحدات الانتاجية والخدمية أكانت في شكل وحدات فردية أم شركات أو تعاونيات ، وسواء أكانت قطاع خاص أم عام، ويجب تشجيع القطاع الخاص وتحفيز الأفراد على العمل والإنتاج والتملك في ضوء ضوابط حماية حقوق الآخرين وحقوق المجتمع.

المؤسسات المالية: وتتمثل في المصاريف ومؤسسات التأمين شركات الاستثمار وتوظيف الأموال ، ونرى ضرورة أن تتعامل هذه المؤسسات على أساس ونظام وصيغ الاستثمار والتمويل الاسلامى وليس على أساس الربا وأن تجعل تعاملها في الطيبات وتجنب الخبائث وطبقا للأولويات الاسلامية.

مؤسسا المجتمع المدنى ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادى : مصل الجمعيات التعاونية الاقتصادية والجمعيات الاجتماعية التى بعض الأنشطة الاقتصادية ، والمؤسسات الخيرية مثل الوقف والصدقات وما في حكم ذلك ، ويجب أن تنضبط معاملات هذه المؤسسات نبضة الاقتصاد الاسلامى السابق بيانها .

الاسواق : ويقصد بها الأماكن والكيانات التى يتم فيها تبادل وتداول السلع والخدمات بما يوفر حاجات الناس ، ويجب أن يتوافر في هذه الاسواق مجموعة من الشروط ، ويحكمها مجموعة من الضوابط الشرعية التى تحميها من الفشل والغرر والجهالة والتدليس والاحتكار والربا وكافة صور اكل أموال الناس بالباطل.

السلطات الاقتصادية: وتتمثل في الوحدات الاقتصادية الحكومية التى تحفظ وتراقب شئون المجتمع الاقتصادية مثل: أجهزة التوجيه الاقتصادى وأجهزة الرقابة على المال والنقد والأسواق وبيت المال والمصرف المركزى والغرف التجارية وغير ذلك ، ويجب أن يلتزم هذه السلطات الاقتصادية فيما تصدره من قوانين وسياسات بالشريعة الاسلامية .

السلطات التشريعية: وتتمثل في المجالس النيابية التشريعية التى تتولى وضع القوانين والتشريعات التى تحكم النشاط الاقتصادى وتنظم الملكية والحقوق في الأموال وتتولى الحكم في المنازعات التجارية ، ويجب ضرورة تنقية القوانين التجارية المالية وما في حكمها مما يتعارض مع قواعد الشريعة الاسلامية ، ولاسيما المعاملات الربوية والتعامل في السلع والخدمات المحرمة شرعا.

المؤسسات التعليمية الاقتصادية: وتتمثل في المدارس والمعاهد والكليات التجارية والتى تهتم بتخريج العنصر البشرى الذى يعمل في النيات السابقة ويجب اعادة النظر فيما يدرس في هذه المؤسسات التعليمية وتنقيتها من الموضوعات التى تتعارض مع المفاهيم والأسس الاسلامية والاهتمام بموضوعات المال والتجارة والاقتصاد الاسلامية.

- الفروق الأساسية بين الاقتصاد الاسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية:

للاقتصاد الإسلامى ذاتيته المميزة والخاصة، والتى تختلف في كثير من الجوانب عن النظم الاقتصادية الوضعية سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية، وأنه من أفدح الأخطاء من يظن أن النظام الاقتصادي الإسلامى يأخذ بالمنهج الاشتراكي أن يأخذ بالمنهج الرأسمالى، أنه خطاء ما يظنون جهلا وتجاهلا، فشتان بين نظام اقتصادي يقوم على أسس مستنبطة من شرع الله الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وبين نظم اقتصادية تقوم على أسس من وضع البشر المخلوق الذي يخطأ ويصيب.

وهناك من فقهاء الاقتصاد الإسلامى من يرون أنه لا يجوز المقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامى وبين النظم الاقتصادية الوضعية لأنه لا وجه للمقارنة على الإطلاق، بين شرع الله وشرع من وضع البشر، ولديهم الأدلة الكثيرة على رأيهم، وهناك من فقهاء الاقتصاد الإسلامي من يرون أنها ليست مقارنة بمفهوم المناظرة والمقابلة، ولكن بقصد إبراز عظمة النظام الاقتصادي الإسلامي وبيان الفروق بينه ويبين النظم الاقتصادية الوضعية لكى يزداد المسلمون إيمانا مع إيمانهم بأن الإسلام نظام شامل لجميع نواحي الحياة وأن فيه اقتصاد وإدارة وحكم وسياسة، وليس من المنطق أن نقترض من الشرق والغرب وخزائن المسلمين مليئة بالذخائر العلمية ، ولقد ورد بالقرآن الكريم العديد من الآيات التي تشير على المقارنة مثل قول الله عز وجـل: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (التوبة "١٠٩") وقوله عز وجل ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ (١٩) وَلاَ الظُّلُمَاتُ وَلاَ النُّورُ (٢٠) وَلاَ الظِّلُّ وَلاَ الحَرُورُ (٢١)﴾ ("فاطر : ٢١،٢٠،١٩") .

لذلك رأينا في هذه الصفحات التالية أن نورد أهم الفروق الجوهرية بين الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية، حتى لا يظن البعض أن الاقتصاد هو الاقتصاد وأنه لا فرق بين النظم الاقتصادية المختلفة.

أولا : الفروق من حيث الأهداف والمقاصد.

يتمثل مقصد النظام الاقتصادي الإسلامى في إشباع الحاجات الأصلية للإنسان وتوفي حد الكفاية الكريم ليحي الناس حياة طيبة رغدة وليعينهم على تعمير الأرض وعبادة الله عز وجل ن وبذلك ، فهو يهدف إلى تحقيق الإشباع المادي والروحي للإنسان ، وأساس ذلك قول الله عز وجل :﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ (هود :٦١) وقوله كذلك: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات"٥٦")

أما مقاصد النظم الاقتصادية الوضعية هي تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن وتكوين الثروات، بدون اعتبار إلي الإشباع الروحي.

ثانيا : الفرق من حيث القيم والأخلاق.

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على منهج إيمانى أخلاقي مبعثه تحقيق رضا الله عز وجل وعبادته والإيمان بأن العمل (ومنه المعاملات الاقتصادية) عبادة، وأساس ذلك قول الله عز وجل: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (النحل:"١١٤")، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿طلب الحلال فريضة بعد الفريضة﴾(رواه الطبرانى عن ابن عباس).

أما النظم الاقتصادية الوضعية فهي تقوم على منهج الفصل بين الدين وحلبة الحياة، فلا دخل للعقيدة والأخلاق بالاقتصاد، ومن المفاهيم التى يلزمون بها أنفسهم:" الدين لله والوطن للجميع" " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله " كما يقولون " الغاية تبرر الوسيلة".... هذه المفاهيم وغيرها مرفوضة تماما في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

ثالثاً: الفروق من حيث المرجعية والمصادر.

يضبط النظام الاقتصادي الإسلامي مجموعة من الاحكام والمبادئ (الأصول أو الأسس) المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية : القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء ونحو ذلك ....، كما أنه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية بل يعمل على تحقيقها وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، وتتسم أسس وضوابط الاقتصاد الإسلامي بالثبات والعالمية والواقعية، تأتي المرونة في التفاصيل والإجراءات والأساليب والأدوات والوسائل.

بينما يحكم النظم الاقتصادية الوضعية مجموعة من المبادئ والأسس من استنباط واستقراء البشر الذي يصيب ويخطئ، كما تتأثر هذه المبادئ بالأيد ولوجيه التى تنتهجها الحكومات سواء أكانت حرة برجوازية أو شيوعية أو اشتراكية أو تعاونية، وعلى ذلك فهي غير ثابته أو مستقرة، بل دائمة التغيير والتبديل، وتتصف كذلك بالتضاد والنقص والانقراض، كما تتأثر بالتغيرات الدائمة في الظروف المحيطة، وذلك لأن واضعوها ينقصهم المعرفة الكاملة باحتياجات البشرية.

رابعاً : الفرق من حيث الأساليب والوسائل.

يستخدم فقهاء ومطبقوا أسس الاقتصاد الإسلامى مجموعة من الأساليب والوسائل التي تحقق المقاصد والغايات شريطة أن تكون مشروعة ، وعليه أن يأخذوا بأحدث أساليب التقنية الحديثة، فالحكمة ضالة المسلم، أينما وجدها فهو أحق الناس بها ويحكم ذلك القاعدة الشرعية: مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة.

وأحيانا نجد تشابها بين بعض الأساليب والوسائل الاقتصادية التي تستخدم في النظم الاقتصادية الإسلامية والرأسمالية والاشتراكية، لأن ذلك ن الأمور التجريدية.

والفارق الأساسي في هذا الأمر هو أن الإسلام يركز على مشروعية الغاية ومشروعية الأساليب والوسائل، بينما لا يعتد بذلك في النظم الاقتصادية الوضعية.

خامساً: الفروق من الفرائض والواجبات.

يقوم النظام الاقتصادي الاسلامى على مجموعة من الفرائض المالية منها فريضة الزكاة والميراث وفقا لحدود الله ، وكذلك على مجموعة من الواجبات والمنديات مثل بعض الصدقات والكفارات ؟؟؟ والوقف والوصايا.... وما في حكم ذلك، كما يوجد نظام التكافل لتحقيق التنمية والضمان الاجتماعى.

بينما تختلف هذه الفرائض في النظام الاشتراكي عنه في النظام الرأسمالي وكلاهما يختلف من مكان إلى مكان ، فعلى سبيل المثال تأخذ هذه النظم الوضعية بنظام الفائدة نظام الضرائب المباشرة غير المباشرة وهذه الأمور تسبب خللا في المعاملات الاقتصادية، وتقود إلى تكدس الأموال في يد حفنة من الناس ليسيطروا على مقادير الآخرين ولقد انتقدت هذه النظم في الوقت المعاصر انتقاداً شديداً من بعض علماء وكتاب النظر الاقتصادية الوضعية.

سادساً: الفروق من حيث ضوابط ونظام السوق.

يعمل النظام الاقتصادي الإسلامى في ظل سوق حرة طاهرة نظيفة خالية تماما من : الغرر والجهالة والتدليس والمقامرة والغش والاحتكار والاستغلال والمنابذة وكل صور البيوع التى تؤدي إلي أكل أموال الناس بالباطل، ويضبط التزام المتعاملين بذلك من الوازع الدينى والنفسى، والرقابة الاجتماعية والرقابة والحكومية ، ويجوز للدولة التدخل في السوق إذا ما حدث خلل يترتب عليه ضرراً للأفراد وللمجتمع.

بينما يعمل النظام الاقتصادي الاشتراكي في ظل سوق مخططة من حيث العرض والأسعار، فلا توجد فردية للإنتاج أو التسعير... ونحو ذلك، وفي هذا قتل للحوافز البشرية على الإبداع والابتكار.

بينما يعمل النظام الاقتصادي الرأسمالي في ظل سوق حرة مطلقة بدون ضوابط عقدية أد انسانية تؤدي في معظم الأحيان إلي تكوين التكتلات والاحتكارات والاستغلال، وهذا هو الواقع في الدول الرأسمالية الآن والتي بدأت أخيرا بتدخل الدولة للحد من تلك التكتلات والاحتكارات.

سابعاً: الفروق من حيث الملكية.

الأصل في النظام الإسلامي المحافظة على الملكية الخاصة، وتكون مسئولية الدولة حمايتها وتهيئة امناخ للنماء والتطوير، ويلتزم الأفراد بسداد ما عليهم من حقوق على هذه الملكية مثل الزكاة والصدقات والجزية والخراج ...وكذلك من حق الدولة أن توظف على أموال الأغنياء (ضرائب) في حالة الضرورة إذا لم تكف الإيرادات، كما توجد الملكية العامة بضوابط ولتحقيق مقاصد معينة لا يمكن للقطاع الخاص الوفاء بها، مثل المنافع العامة كما لا يجوز للدولة أن تأخذ ملك إنسان لمنعة عامة عند الضرورة مع أداء التعويض العدل.

أما في ظل النظام الرأسمالي الاقتصادي فإن الأصل الملكية الخاصة وتكوم الملكية العامة في أضيق الحدود وتتمثل حقوق الدولة على أساس الملكية الخاصة في الضرائب والرسوم المختلفة والتي عادة ما تكون مرتفعة والمفهوم السائد هو : " دعه يعمل ، دعه يسير" وفي ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي فإن الأصل هو الملكية العامة لعوامل الإنتاج في ظل إطار مخطط تخطيطا مركزيا، وعادة ما تكون الضرائب قليلة ومنخفضة، ويؤدي إلغاء الملكية الخاصة أو تحديدها إلى الفتور في العمل والإنتاج وقتل الحافز الذاتى. بين مما سبق أن الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي في وضع وسط ومعتدل ومنضبط بين النظامين الآخرين.

- تعـــــــقيب:

من التحليل السابق أن هناك فروقاً جوهرية أساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي وبين النظم الاقتصادية الوضعية سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية، وأنه خطأ ما يقال أن الاقتصاد هو الاقتصاد، وأنه لا فرق بين الاقتصاد الإسلامي وبين الاقتصاد الوضعي، أو صف الاقتصاد الإسلامي بالرأسمالية أو الاشتراكية.

وعندما تطبق مفاهيم وأسس وضوابط الاقتصاد الإسلامي في مجتمع إسلامي سوف يتحقق الحياة الرغدة الكريمة للناس، وتكون مسئولية الدولة هي تفوير حد الكفاية لكل فرد بصرف النظر عن دينه وفكره.

- الخـــــــــــلاصة

تناولنا في هذا الفصل أساسيات الاقتصاد الإسلامي كفكر يقوم على مجموعة من الأسس وله عناصره وبنياته، وأبرزنا أهم الفروق الرئيسة بينه وبين المناهج الاقتصادية والوضعية وخلصنا إلى مجموعة من الثوابت من أهمها ما يلي:

الطبيعة المميزة للاقتصاد الإسلامي أنه يرتكن إلى أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وفقه المعاملات بصفة خاصة.

من مقاصد الاقتصاد الاسلامي أنه يساهم في تحقيق أقصى اشباع ممكن لحاجات الانسان الروحية والمادية ليعينه على عمارة الأرض وعبادة الله عز وجل، فلا يفصل بين العبادات والمعاملات.

أنه يقوم على منظومة من المعالم والثوابت (الأسس) ذات المرجعية الإسلامية من أهما أنه لا يفصل بين القيم الإيمانية والأخلاقية وبين المعاملات الاقتصادية، وأنه يحترم الملكية الخاصة بضوابط شرعية، وأنه يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ويعمل في ظل سوق حرة خالية من الاحتكار والكذب والغش والجهالة والتدليس والربا والمقامرة وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل.

يعمل الاقتصاد الإسلامي وفقا لآلية تجمع بين الأصالة والمعاصرة وبين الثبات والمرونة، قادر على استيعاب مجريات العصر في إطار المعايير والضوابط الشرعية، ولهذا فإنه صالح للتطبيق في كل زمان ومكان.

الـفصـــــل الثـــانى : دور القيم الإيمانية والأخلاقية في الاقتصاد الاسلامي

- تقديم

- منظومة القيم الإيمانية في الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الاسلامى كما ذكرنا في المقدمة على مجموعة من القيم الإيمانية والأخلاقية التى تعتبر الأساس لنجاحه والتى تضفى على المعاملات الاقتصادية ذاتية خاصة ويلاحظ أنها لا تتواجد في النظم الاقتصادية الأخرى سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية .. ويجب أن تكون تلك القيم نصب أعين كل من يكتب ويطبق في مجال الاقتصاد الاسلامي ومن أهم القيم ما يلى:

أولا : الإيمان بأن الله المالك الأصلي والحقيقى لمستلزمات النشاط الاقتصادي.

يؤمن المسلم الذى يمارس أي نشاط اقتصادي مهما كان نوعه وحجمه بأن الله هو المالك الحقيقى لمستلزمات هذا النشاط ظاهرة وباطنه وأن ملكية الانسان لمثل هذه الأشياء مُعارة مؤقتة لتمكينه من استخلاف الله في الأرض وتعميرها في الفترة التي يعيشها، وأصل ذلك قول الله سبحانه وتعالى ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴾ (سورة طه :"٦") وقوله تبارك وتعالى في آية آخرى مناديا الناس بالإيمان والإنفاق من المال الذى سوف يتركونه: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (سورة الحديد"٧") ويقول الله تعالى سبحانه وتعالى على أن ما بحوزة الانسان من مال فهو من عنده جل شأنه ويجب أن ينفق حسب أوامره فيقول:﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (سورة النور"٣٣) ويقول تبارك وتعالى في آية آخرى مبينا أن ملكية الفرد للمال ملكية حيازة مؤقتة وأنه الوارث لكل شيء:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ سورة مريم"٤٠

يستنبط من الايات الكريمة السابقة أن الله سبحانه وتعالى مالك كل شيء وله وحده حق تنظيم وإدارة ما يملك وأن ملكية الإنسان لمثل هذه الأشياء هى حيازة لوديعة أو اعارة لمنفعة.. وهذا يوجب على الإنسان أن يتعامل في هذا المال في ضوء القواعد والشروط التى وضعها المالك الأصلي للمال وهو الله.

ثانيا: الإيمان بأن الله سخر ما في الكون لخدمة الانسان ولمزاولة النشاط الاقتصادي.

يؤمن المسلم بأن حيازته لمستلزمات النشاط الاقتصادي في حد ذاتها لا تمكنه من الحصول على الرزق بدون ما سخر الله من أشياء أخرى مثل الهواء والماء.. وغير ذلك .. ومن رحمة الله لعبادة أن جعلها ليس تحت سيطرة أو بحوزة العباد.

والقرآن الكريم حافل بالآيات الى تؤكد ذلك منها قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي البَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٣٣ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (سورة ابراهيم "٣٢ - ٣٤")

ويقول تبارك وتعالى مبينا قدرته ونعمه على النـــاس: ﴿ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٦٤) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَاماً فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (٦٥) إِنَّا لَمُغْرَمُونَ (٦٦) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (٦٧) أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ (٦٩) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً فَلَوْلاَ تَشْكُرُونَ (٧٠) أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ (٧١) أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ (٧٢) نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعاً لِّلْمُقْوِينَ (٧٣) فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (٧٤) ﴾ (سورة الواقعة "٦٣- ٧٤").

نستنبط من الآيات السابقة أنه بالرغم من حيازة الانسان لبعض عوامل الانتاج إلا أن هناك عوامل أخرى ضرورية للحصول على الرزق ليست بحوزة أحد إلا الله وأنه قادر على كل شيء إن هذا الاعتقاد يجعل المسلم دائما متذكر قدرة الله وفضله عليه ويجعله يلتزم بالشروط والقواعد التى وضعها إياه للتصرف في الأموال وأن يعطى حق الله المتمثل في الزكاة والصدقات الأخرى الموضحة في كتب الفقه.

ثالثا: الإيمان بالتفاوت في الأرزاق.

يؤمن المسلم الذى يباشر أي نشاط أو عمل أن عليه أن يسعى طبقا لأوامر الله في الحصول على الرزق ويرضى بما قسمه الله له، لأنه تبارك وتعالى يوزع الأرزاق على الناس وفق حكمته وعلمه بما هو أفضل لهم.. فمن الناس من إذا أغناه الله فسد ومنه إذا قبض الله عنه الرزق فسد فسبحانه الذى يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، وأصل ذلك في القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (سورة"الملك"١٥") وقوله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة"١٠") ويقول سبحانه وتعالى في توزيع الرزق:﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (سورة: النحل"٧١") وينهانا الله عن تمنى ما فضل الله بعض الناس على بعض .. وضرورة التوجه إلى الله بطلب الرزق بدلا من التطلع إلى تفاوت.. الارزاق مما قد يوقع الانسان في الحسد والحقد والقلق والنكد ويقول الحق القابض الباسط ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (سورة المائدة "٥٤") ويقول الحكيم العليم:﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾ (سورة الشورى"٢٧") يُفهم من هذه الاية الشريفة أن الله لو أعطى الناس فوق حاجتهم من الرزق لحملهم ذلك على البغض والطغيان.. ويزيد هذه الآية وضوحا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن عن رب العزة : ﴿ إن من عبادى من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسدت عليه دينه، وأن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسدت عليه دينه﴾.

ولا يعتبر التفاوت في الرزق تفضيلا للغنى على الفقير عند الله حيث لا فضل لغنى على فقير ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، ويقول الله مؤكداً ذلك: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات"١٣") ولذلك ليس الفقر تقليل لكرامه الانسان وذاتيته.

رابعاً: الإيمان بأن مزاولة النشاط الاقتصادي عبادة وشكر لله.

يؤمن المسلم بأن مزاولة النشاط الاقتصادي في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية عبادة يثاب عليه، وإذا ما خالف أو لم يقم بأي نشاط فهو آثم.. لأن في مباشرة النشاط الاقتصادي ضرورة
لاكتساب الرزق الطيب لتمكين الفرد من الحياة وعبادة الله وحمل الأمانة، ويأمرنا الله تبارك وتعالى بذلك فيقول: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (الملك"١٥") وقال سبحانه وتالى في آية أخرى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الجمعة " ١٠") ويؤكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجانب التعبدى لمزاولة العمل فيقول : ﴿طلب الحلال فريضة بعد الفريضة﴾(رواه الطبرانى)

ويجب على المسلم أن يُخلص في عمله ويكون هدفه وغايته من ذلك هو تحقيق رضاء الله مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ (سورة الانعام"١٦٢") ويحفز رسول الله صلى الله عليه وسلم على ممارسة العمل والسعى في طلب الرزق فيقول عليه الصلاة والسلام.﴿ إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الحج ولا العمرة ولكن يكفرها الهموم في طلب العيش ﴾ (رواه أبو نعيم عن أبي هريرة)، ويؤكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهمية السعى في طلب الرزق الحلال فيقول :﴿ نعم المال الصالح للمرء الصالح ﴾.(رواه البخارى-الأدب المفرد رقم٢٩٩).

ويجب أن يستعين المسلم على كسبه الحلال للعمل للحياة الآخرة فعليه أن يدفع الزكاة والصدقات والفروض المالية الأخرى فمن وصايا قوم قارون له: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِينَ ﴾ (سورة القصص"٧٧") إن اعتقاد المسلم بما سبق يحفزه على العمل بإخلاص لكسب الرزق الحلال الطيب وفي ذلك إعانة على إشباع الحاجات المادية اللازمة للجسد وكذلك عبادة وشكر لله وفي هذا أيضا إشباع للحاجات الروحية.

خامساً: الإيمان بالمحاسبة الأخروية .

يؤمن المسلم بأن الله سوف يحاسبه على نشاطه الاقتصادى وهل اكتسب الرزق من الحلال وهل أنفقه فيما يرضى الله، فلقد سبق أن ذكرنا أن الله هو المالك الحقيقى للمال ولقد وضع قواعد وضوابط يلزم أن تتبع بواسطة الناس الحائزين على ماله .
وهنا يجب الالتزام بأحكام الله والتى تعتبر أساس المحاسبة في الآخرة وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى:﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢)عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٣) ﴾ (سورة الحجر"٩٢، ٩٣") ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع منها عن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه﴾ (رواه الترمذى) ويروى عن أبن عم رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الدنيا خضرة حلوة من أكتسب فيها مالا من حله وأنفقه في حقه أثابه الله عليه وأورده جنته"، ومن أكتسب مالا من غير حله وأنفقه في غير حقه أحله الله دار الهوان ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامه " أخرجه البيهقى".

ولا تقتصر المحاسبة الأخروية على سلوك المسلم في ماله من الله فقط بل يمكن من ولي الأمر أو الولي في الحياة الدنيا وذلك اذا ما تصرف الفرد في ماله تصرفا يسئ الى المجتمع .. فقد يعين ولي الامر وليا على مال الفرد الذي لا يحسن التصرف .. فهذه النظرة الاجتماعية الى المال تفوض على الفرد المحاسبة الاجتماعية من قبل المجتمع.

ويتولد لدى المسلم المؤمن بالمحاسبة الأخروية بواسطة الله ما يطلق عليه اسم المحاسبة الذاتية.

سادساً : الإيمان بأن الله يراقب الناس على كل تصرفاتهم.

يؤمن المسلم بأن الله تبارك وتعالى يراقب كل تصرفاته سواء أكانت علنية أو خفية وهذا يجعله دائما في خوف من الله وحذر من الوقوع في مخالفة شرعه، وهذا ما يطلق عليه بلغة الاقتصاد العصرى مصطلح الرقابة الذاتية وأساسها ارتباط قلب الإنسان بخالقه، ووجود الضمير اليقظ الحى السليم الذي يوجه الجوارح إلى الخير، فالفرد المسلم يقوم بدارسة وتقييم الأمور قبل تنفيذها فإذا كانت تتفق مع ما وضعه الله من أحكام وقواعد قام بها وإذا كانت تتعارض وتقع في دائرة المحرمات امتنع عن أدائها، وأدلة المراقبة الذاتية كثيرة، منها من الكتاب على سبيل المثال قول الحق تبارك وتعـالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٤)﴾ (سورة الحديد"٤")، وقوله عز وجل: ﴿ بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ (سورة القيامة"١٤")

والدليل من السنة قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الإحسان قال:﴿ أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ﴾ (رواه البخارى ومسلم) ويقصد بالإحسان في هذا المقام أن يعبد المؤمن الله على وجه الحضور والمراقبة، ويؤكد هذا المعنى قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته لدينا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هجر اليه..﴾ (رواه البخاري) ويفهم من هذا الحديث الشريف أن نية الانسان هي المعيار والمرشد للأعمال وكذلك أداءة القياس والتقييم فإذا صلحت النية صلح العمل، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:﴿... ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ن ألا وهى القلب ﴾ (رواه مسلم).

ويلى المراقبة الذاتية في العمل.. وبعد أدائه تأتى المحاسبة الذاتية وتعنى أن الفرد المؤمن يحاسب نفسه بنفسه عن أدائه الذي قام به ليعرف مدى توافقه مع ما كان يجب أن يقوم به وبيان أوجه التقصير والاجتهاد، فعلى سبيل المثال يقوم الفرد المسلم الذي يؤدي عملا اقتصاديا أو غيره بمقارنه أدائه الفعلى بالأداء الواجب أن يكون وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية وبيان الاختلاف وسببه ويحاول تجنب ذلك مستقبلا، والآيات والأحاديث والأقوال في ذلك كثيرة منها من الكتاب قول الله عز وجل﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة الحشر"١٨")، ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته ، فإن كان خيرا فأمضه، وإن كان غياّ فانته عنه﴾ (سبق تخريجه)، قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه: " حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزينوها قبل أن توزن عليكم"، " وتهيئوا للعرض الأكبر يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية " (١).

- منظومة القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي.

تقدم المعاملات الاقتصادية على مجموعة من القيم الأخلاقية التى تحقق البركة والخير وتضبط وترشد السلوك الاقتصادي للمتعاملين، من أهما ما يلى:

---

(١) دكتور حسين حسين شحاتة ، " محاسبة النفس " ، مكتبة التقوى، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٤م

١- الصـدق.

يلتزم المسلم في كل أموره بالصدق ولاسيما في المعاملات ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى:
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (سورة التوبة " ١١٩") وقوله عز وجل: ﴿ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ ﴾ (سورة محمد:"٢١") والدليل من السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم:﴿ التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء﴾ (رواه الترمذى)، ويقول صلى الله عليه وسلم :﴿البيعان بالخيار حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك في بيعهما،وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما﴾(رواه البخارى ومسلم)، ويقول صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا يحل لأحد أن يبيع بيعا إلاّ بَيَّنَ ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلاَ بَيَّنَه﴾ (رواه الحاكم).

وتأسيسا على ذلك يجب على التجار المسلمين الالتزام بخصلة الصدق ولاسيما في المواصفات والتكاليف والأسعار وتجنب الغش والخداع والتدليس والبخس والكتمان وما في حكم ذلك من الأمور التى حرمتها الشريعة الاسلامية.

٢- الأمـانة.

يرتبط خُلُق الأمانة بالصدق تماماً، فيجب على المتعاملين أن يتحروا الأمانة في كل معاملاتهم، لأنها من موجبات الثقة في المعاملات، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (سورة النساء:٥٨)، وقوله سبحانه وتعالى في وصف المؤمنين: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لآمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (سورة المؤمنون:٨) والدليل من السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك﴾ (رواه أحمد وأبو داود)، وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿المجلس بالأمانة إلاّ ثلاث مجالس: مجلس سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق﴾ (رواه أحمد).

وتأسيسا على ذلك يجب على المسلم أن يتحرى الأمانة في كل معاملاته ولاسيما أمانه تطبيق شرع الله.

٣- الاحســـــان.

ويقصد به في مجال الاقتصاد اتقان الاعمال والمعاملات وفقاً لشرع الله عز وجل، وعلى المسلم أن يستعين بالأساليب المعاصرة في سبيل تحقيق ذلك، ودليل هذا الخلق من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى:" ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ (سورة الكهف "٣٠") ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحه، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته﴾ (رواه مسلم/١٩٥٥، والترمذى عن شداد بن أوس ، رقم ١٤٠٩)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه﴾ (رواه البيهقى).

٤- الوفاء بالعهود والعقود :

يجب على المسلم أن يلتزم بالعهود التى يعطيها للمتعاقد معه، وكذلك تنفيذ الشروط الواردة بالعقود التى يبرمها ما لم تكن مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أن ذلك يؤدى إلى الثقة فى المعاملات واستقراراها،

ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (النحل: ٩١)، ويقول عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة: ١)،

٥- العدل والقسط:

يجب على المتعاملين بصفة عامة التحلى بخلق العدل وإعطاء كل ذى حق حقه بدون بخس أو بخش أو ظلم، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِياً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ (النساء : ١٣٥).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته (أو قد قال لحجته من بعض) فإنى أقضى بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها إسطاما فى عنقه يوم القيامة﴾ (رواه أحمد وأبو داود عن أم سلمه).

وعن أبى إمامة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿ من اقتطع حق امرئ مسلم بيمنه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟، فقال: وإن قضيباً من أراك﴾ (رواه مسلم).

٦- النصيحة :

من أخلاق المتعاملين تقديم النصح والإرشاد والتوجه والتبيان للغير، ويُقبل منهم ذلك وهذا من موجبات الدين والأخوة فى المعاملات، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ (العصر: ٣)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:﴿الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال : لله ولكتاب ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ﴾ (رواه مسلم عن تميم الدارى، رقم ٨٢).

٧- الاخلاص وإصلاح النية :

ويقصد به فى مجال المعاملات خشيه الله سبحانه وتعالى وهو الباعث على تجنب الغش والكذب والتطفيف والتدليس وكل ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما أن ذلك من أسباب البركة فى الأرزاق، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ ﴾ (البينة: ٥)، ﴿إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه ﴾ (رواه الشيخان عن بن الخطاب).

- أثر القيم الإيمانية والأخلاقية على السلوك الاقتصادى:

يقود الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية إلى سلوكيات اقتصادية رشيدة وسليمة وهى مستنبطة من تلك القيم، من أهمها ما يلى:

سلوك الرضا والقناعة بما قسمه الله من رزق وهذا يحقق الارتياح النفسى والاطمئنان واليقين بقول الله عز وجل: ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ (٢٣)﴾ (الذاريات : ٢٢،٢٣) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا المقام: ﴿ لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها وأجلها ﴾، ويجنب المسلم الشره والتهافت الشديد على الكسب بدون ضوابط شرعية.

سلوك التوكل على الله بعد الأخذ بالأسباب والسبل والطرق المشروعة، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (الملك : ١٥). ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً، وتروح بطاناً﴾ (رواه أحمد والترمذى) وقال حديث حسن صحيح عن عمر بن الخطاب.

سلوك الاحتياط: لنوائب الدهر ومخاطره من الأزمات والكوارث والفقر والعوز وكذلك المحافظة على حقوق الأجيال القادمة، والباعث على هذا السلوك هو أن حياة المسلم تتقلب بين الرخاء والكساد، وبين السعة والضيق، وبين السعادة والشقاء، فعليه أن يأخذ من غناه لفقره، ولقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة فقال: ﴿ لأن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عاله، يتكففون الناس ﴾ (رواه البخارى: عن سعد بن خوله / ١٢١٣).

سلوك ترتيب المعاملات: حسب الأولويات ويقصد بذلك أن المسلم دائماً يرتب أموره فى المعاملات الاقتصادية حيث يبدأ بالفرائض ثم الواجبات ثم المندوبات، وبمصطلح الفقه الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وهذا يحقق لك الاستقرار فى حياته، كما يطبق هذا الفقه عند التعامل مع الآخرين، من حيث أولوية التعامل مع المسلمين فى إطار المواطنة، ثم مع غير المسلمين المسالمين فى إطار المواطنة، ثم مع غير المسلمين خارج نطاق المواطنة، وتجنب التعامل مع غير المسلمين المحاربين فى إطار الضوابط الشرعية.

سلوك التعاون والتكافل الاقتصادى: ويقصد بذلك التعاون مع الأفراد والوحدات الاقتصادية والحكومية فى سبيل تنشيط المعاملات الاقتصادية وتجنب كافة صور الاستغلال والاحتكار والمنافسة غير المشروعة وكافة صور الفساد الاقتصادى.

كما يساهم مع مؤسسات المجتمع المدنى المختلفة فى تحقيق التكافل الاقتصادى والذى يقود إلى التنمية الاجتماعية وذلك من خلال الواجبات المالية الاخرى غير الزكاة.

سلوك الاخوة: ويقصد بذلك أن المسلم يتعامل مع الآخرين على أنهم إخوه لهم فى الله ، ويربط بهم ميثاق البر وفضائل الأخلاق، ومن وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا المقام: ﴿ لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه﴾ (رواه مسلم).

تجنب الصخب والضجيج والفوضى: يجب على التجار والمتعاملين مع الأسواق عدم الصخب والأصوات العالية وما فى حكم ذلك، والدليل على هذا السلوك هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما كان من صفاته. ﴿... ليس بفظ ، ولا صخاب فى الأسواق ﴾ (البخارى).

سلوك السماحة: من سلوكيات المسلم فى المعاملات حسن التعامل مع الآخرين برفق وأناة لأن ذلك من أبواب التيسير وسهولة المعاملات، والبركة فى الأرزاق، وتقوية الروابط، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم :﴿رحم الله رجل سمحاً إذا باع وإذا اشترى، إذا اقتضى ﴾ (رواه البخارى)، دليل ذلك بصفة عامة من القرآن الكريم قول الله لرسوله : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظاً غَلِيظَ القَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

سلوك التيسير: من سلوكيات المسلم فى المعاملات ولاسيما رجل الأعمال التيسير على المتعاملين معهم لأن ذلك من موجبات تسهيل الأعمال وانسيابها بأن ينظر المعسر أو يتجاوز عنه بالتصدق وتخفيض الأسعار وما فى حكم ذلك ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ولقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ أنه ما خُيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما﴾. ويقول صلى الله عليه وسلم ﴿ من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله فى ظل عرشه﴾ (رواه مسلم) وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿ ومن سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر، أو يضع عنه﴾ (رواه مسلم)، وفى رواية لأحمد: "وقاه الله من فيح جهنم" ، وعن أبى هريرة – رضى الله تعالى عنه – قال: ﴿ كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسراً ، قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه﴾ (رواه البخارى).

سلوك المواطنة:بمعنى أفضلية التعامل الاقتصادى فى السلع الوطنية حباً وولاءً للوطن ولدعم التنمية الشاملة، وأداء ما عليه من حقوق للوطن من ضرائب ورسوم وما فى حكم ذلك، كما يساهم فى المحافظة على ثرواته وبنياته والالتزام بالقوانين، وتجنب التعامل فى السلع الواردة من دول محاربة و معادية للدين وللوطن ومقاطعتها إلا عن الضرورة المعتبرة شرعاً وذلك وقفه مع شرع الله ووقفه مع حب الوطن ووقفه مع النفس ونصره لمن يجاهد هؤلاء الأعداء، ودليل مشروعية هذا السلوك هو قول الله تبارك وتعالى:....

سلوك تجنب المعاملات الاقتصادية المنهى عنها شرعاً: عبادة وطاعة لله، ومنها: الغش، والكذب، والاحتكار، الاستغلال، والغبن، والربا، والإكراه، والتطفيف، والتدليس، وكل صور الفساد الاقتصادى التى تؤدى إلى أكل أموال بالباطل.

سلوك التفقه فى أحكام المعاملات حتى لا يقع فى الحرام: يجب على المتعاملين فى الأسواق التفقه فى أحكام المعاملات، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿ من يرد الله به خيراً يفقه فى الدين ﴾ (البيهقى)، ويروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يطوف بالسوق، ويضرب التجار بالدرة ويقول : " لا يبيع فى سوقنا إلاّ من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى ".

سلوك تجنب الشبهات: ويقصد بذلك أنه يجب أن يكون من سلوك الاقتصاد المسلم معرفة الحلال فيتبعه والحرام فيجتنبه، وكذلك المشتبهات فيبتعد عنها خشية أن يقع فى الحرام، وكان صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركون تسعه أبواب الحلال خشية أن يقعوا فى باب من الحرام، وأصل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إنما الحلال بَيِّنْ ، وإنما الحرام بَيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد ستبرئ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، إلا وأن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا افسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب﴾ (رواه مسلم)، وقال صلى الله عليه وسلم : ﴿ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك﴾ (رواه الترمذى).

- دور التزام التجار المسلمين بالقيم والأخلاق فى الدعوة الإسلامية :

لقد كان لالتزام التجار المسلمين بالقيم والأخلاق صدر الدولة الإسلامية دوراً هاماً فى نشر الإسلام فى كثير من دول العالم ولاسيما فى دول شرق أسيا وأفريقيا.

فكان التاجر المسلم الملتزم بتلك القيم نموذجاً حياً للإسلام عقيدة وشريعة ومنهجاً وسفيراً، وهذا جعل الكثير من الناس يدخلون الإسلام بدون إكراه، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى:﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ ﴾ (البقرة: ٢٥٦) ، كما أن هذا دليل لا يأتيه الشك للرد على من يقولون افتراء أن الإسلام انتشر بالسيف.

- الخـــلاصة:

تناولنا فى هذا الفصل دور القيم الإيمانية والأخلاقية فى الاقتصاد الإسلامى وأثرها المميز على رشد واستقامة السلوك الاقتصادى فى كافة المجالات: الإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار والتملك بما يحقق التنمية الفعالة والتى تقود إلى الحياة الرغدة فى الدنيا فى إطار ارضاء الله عز وجل.

والباعث على الالتزام بهذه القيم فى مجال الاقتصاد عبادة لله عز وجل وطاعة، مع الرجاء بالحصول على ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة.

ومن الإعجاز القرآنى أن نجد الآيات التى تتعلق بالمعاملات قد قرنت بالإيمان والتقوى والإخلاص والإحسان والإتقان ونحو ذلك من القيم مما يؤكد على عدم الفصل بين العبادات والمعاملات.

كما تبين دور التزام التجار المسلمين بالقيم فى صدر الدولة الإسلامية فى نشر الإسلام فى دول شرق أسيا وأفريقيا مما يركد كذلك عدم الفصل بين الدعوة الإسلامية والاقتصاد.

الفصل الثالث : الضوابط الشرعية للاقتصاد الإسلامي

- تقديم

يحكم المعاملات بصفة عامة مجموعة من القواعد الفقهية الكلية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية منها ما هو عام، و منها ما له صلة وثيقة بالمعاملات الاقتصادية، و لقد تمكنت مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة و ما في حكمها من دراسة و تحليل و فهم المعاملات الاقتصادية المستجدة المعاصرة وأصدروا لها الأحكام والفتاوى التي توضح الجائز منها و المنهي عنه شرعا في ضوء القواعد الفقهية ، و لقد يسر هذا على الناس ضبط معاملاتهم.

و يختص هذا الفصل ببيان الضوابط الشرعية لبعض المعاملات الاقتصادية المعاصرة بصورة مبسطة ومن خلال أمثلة تطبيقية من الواقع الذي نعاصره، وبيان بواعث ودوافع الالتزام بها وآثارها الطيبة، ولمزيد من التفصيل يرجع إلى المراجع المذكورة في الهامش

- مفهوم الضوابط الشرعية.

هي مجموعة من المعايير الشرعية المستنبطة بصفة أساسية من قواعد وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في أمر من الأمور والتي يرجع إليها عند مباشرة المعاملات الاقتصادية والحكم عليها بين الحل والتحريم .

وتعتبر الضوابط الشرعية من الكليات العامة ، و تغطي كافة جوانب المعاملات الاقتصادية ، منها ما يتعلق بالإنتاج والاستهلاك والاستثمار والملكية ، ومنها ما يتعلق بالسوق والنقد..... وغير ذلك من المعاملات القديمة والمعاصرة .

- مصادر الضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية

من أهم المصادر التي تستنبط منها الضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية ما يلي:-

مصادر الشريعة الإسلامية : القرآن والسنة والإجماع.

القواعد الفقهية الواردة في كتب أصول الفقه الإسلامي.

الفتاوى الاقتصادية المعاصرة الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي العالمية [٢].

الضوابط والمعايير الصادرة عن هيئات ومؤسسات ومراكز الاقتصاد الإسلامي المتخصصة.

الفتاوى والتوصيات والمقررات الاقتصادية المعاصرة الصادرة عن مؤتمرات وندوات الاقتصاد الإسلامي العالمية والإقليمية.

- القواعد الفقهية ذات العلاقة بالمعاملات الاقتصادية

لقد اجتهد علماء الفقه الإسلامي في استخلاص مجموعة من القواعد الفقهية ذات العلاقة بالمعاملات الاقتصادية والتي تعتبر المصدر والمرجع لصياغة الضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية على النحو السابق بيانه.

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى المراجع السابقة

ومن أهم هذه القواعد ما يلي:-

الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها المعتبرة شرعا.

الأصل في المعاملات الإباحة (الحل) ما لم يرد بشأنه نص بالتحريم من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

الأصل في العقود اللزوم باستثناء أي شرط مخالف لشرع الله حيث يعتبر باطلاً.

العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.

المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، والعادة في عرف الشرع كالشرط.

الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مفضية إلى نزاع مْشِكلْ.

الغرر الكثير يفسد العقود ، والغرر اليسير معفو عنه.

وسائل الحرام حرام ، بمعنى مشروعية المقاصد، ومشروعية الوسائل.

أكل المال بالباطل حرام.

حرمة المعاملات التي تفتح الباب إلى المفاسد.

اليسير الحرام معفو عنه عند الضرورة ويقدر بمعرفة أهل الحل والعقد.

من اختلط ماله الحلال بالحرام ، يخرج قدر الحرام ويكون الباقي حلالاً.

وجوب تطهير المال من الحرام وليس بنية الصدقة.

التصدق بالكسب من وجه حرام محظور ، ويتم التخلص منه في وجوه الخير.

للأكثر حكم الكل ، والقليل يتبع الكثير في الحكم ، أي الغلبة في الأصول للكثرة لا للقلة.

المشقة تجلب التيسير ، وكلما ضاق الأمر اتسع.

وجوب التراضي التام بين المتعاملين.

وجوب المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية.

الديون تقضى بأمثالها.

الأصل براءة الذمة ، والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

الضرورات تبيح المحظورات ، والثابت بالضرورة يقدر بقدرها ، وكل أعلم بضرورته.

الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

لا ضرر ولا ضرار والأصل في المضار الخطر والتحريم.

يدفع الضرر بقدر الإمكان ،ودفع ضرر أكبر بضرر أقل ، أي يختار أخف الضررين.

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

- الضوابط (المعايير) الشرعية للمعاملات الاقتصادية

يطلق على الضوابط أحياناً مصطلح المعايير- الشرعية وتهدف إلى الآتي:-

الحكم على شرعية أو عدم شرعية المعاملة.

تعتبر المرشد والمرجع عند إنجاز المعاملات.

يتم في ضوئها تقويم الأداء وتصويب المخالفات وتطوير المعاملات إلى الأفضل.

تحفيز المتعاملين على تحقيق رضا الله عز وجل ومبعث الارتياح النفسي ، وجلب البركة.

ومن أهم هذه الضوابط ذات العلاقة بالمعاملات الاقتصادية ما يلي :-

●- تحقيق النية الصادقة وهي ابتغاء وجه الله .

يجب على المسلم قبل البدء في أي معاملة أن يستحضر النية الصادقة وهي أن الغاية هي تحقيق رضاء الله عز وجل وعبادته ، ومن ذلك .

الإنفاق على الحاجات الأصلية للتقوية على عبادة الله.

أداء الفرائض والقيام بالواجبات.

إصلاح الأرض والرشد في استغلالها وعمارتها.

و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ (الأنعام:١٦٢) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .....الحديث " (رواه مسلم).

ولقد استنبط فقهاء الاقتصاد الإسلامي هذا الضابط من القاعدة الفقهية: " الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها " وتأسيسا على ذلك يجب على كل مسلم قبل أن يهم بأي معاملة اقتصادية أن يجدد النية بأن هذا العمل ابتغاء مرضات الله عز وجل، وأن يكون العمل صالحا ولوجهه خالصا ليس فيه شيء لهوى النفس.

●- الالتزام بالحلال الطيب و تجنب الحرام الخبيث .

و يقصد بذلك أن تكون المعاملات مشروعة أي مطابقة لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية و للفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي في المسائل المعاصرة ، و كذلك أن تكون في مجال الطيبات ، و تجنب الخبائث مهما كان قدرها .

و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (البقرة: ١٦٨) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا " (رواه مسلم) .

و هذا الضابط مستنبط من القواعد الشرعية الآتية :-

- الأصل في المعاملات الإباحة (الحل) إلا ما حرم بنص القرآن والسنة .

- وسائل الحرام حرام ، بمعنى أن تكون الغاية مشروعة والوسيلة إليها مشروعة .

- من اختلط بماله الحلال حرام أخرج قدر الحرام و الباقي حلال بهدف التطهير.

و تأسيسا على ما سبق يجب على المسلم إذا هم بمعاملة ما أن يعرف : هل هي من الحلال الطيب، عندئذٍ يُقبل عليها،وإذا كانت من الحرام الخبيث يمتنع عنها، ودليل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته ، فإن كان خيراً فأمضه ، وإن كان غياً فانته عنه" (عبادة بن الصامت).

●- توثيق المعاملات بالعقود والعهود.

الالتزام بإبرام العقود والعهود المطابقة لشرع الله عز وجل ، و القائمة على السلامة والرضا والحق والوضوح و العدل ، و مستوفية كافة الشروط الواجبة، و لقد أكد الله سبحانه وتعالى على هذا الضابط بقوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقوله سبحانه وتعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة:١).

و من مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي :

- الأصل في العقود اللزوم .

العبرة في العقود بالمقاصد .

●- الأصل في المعاملات الإباحة والحل إلاّ ما حُرِم بنص من الكتاب والسنة والإجماع.

ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى:﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ٢٩)، ويقول عز وجل: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدًى وَلاَ كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾ (لقمان:٢٠) ، والدليل من السنة النبوية الشريفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً وتلا :﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِياًّ﴾ " (رواه الحاكم وصححه وأخرجه البزار)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها " (رواه الترمذي وابن ماجه). ولقد استنبط الفقهاء هذا الضابط من القاعدة الشرعية : "أن الأصل في الأشياء الإباحة".

●- سلامة و استيفاء العقود والالتزام بها .

و يقصد بذلك أن تكون العقود وما في حكمها من العهود و الوعود خالية مما يبطلها أو يفسدها حسب الأحوال ، و من أمثلة ما يفسدها على سبيل المثال : الغرر والجهالة والإذعان وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل ، و لقد أكد القرآن على ذلك بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ... ﴾ (النساء:٢٩)، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعتداء على أموال الغير ، فقال صلى الله عليه وسلم : " كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه " (رواه مسلم) .

كما يجب أن تكون العقود مستوفاة لكافة الشروط التي تضبط المعاملات لتجنب الغرر والجهالة التي تفضي إلى النزاع المشكل .

و يستند هذا الضابط إلى مجموعة من القواعد الفقهية منها :

- الغرر الكثير يفسد العقود، والغرر الكثير معفو عنه عند الضرورة .

- الجهالة المفضية إلى نزاع مشكل تبطل العقود .

- حرمة أكل أموال الناس بالباطل .

- الأصل في العقود اللزوم .

●- مشروعية الغاية و مشروعية الوسيلة .

يعني ذلك أن تكون الغاية من المعاملات الاقتصادية مشروعة أي موافقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون الوسائل التي تستخدم لتحقيقها مشروعة ، وأن الوسائل التي تؤدي إلى معاملات اقتصادية محرمة حرام ، بمعني: " مشروعية الغاية و مشروعية الوسيلة " .

و من أدلة ذلك قول الله عز و جل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة : ٢٨)، فقد أمر الله سبحانه وتعالى عدم التعامل مع المشركين عند الكعبة حتى ولا تتحقق من وراء ذلك ربحاً وفيراً.

و يرتكن هذا الضابط إلى القواعد الفقهية الآتية :-

- وسائل الحرام حرام .

- مشروعية الوسيلة .

●- حسن التعامل مع الناس .

يعتبر هذا الضابط من صور الالتزام بالأخلاق الحسنة والسلوكيات السوية مع الناس فالدين المعاملة ، والأخلاق الحسنة تقود إلى معاملات حسنة ، و الأخلاق السيئة تقود إلى معاملات سيئة .

و دليل هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿... وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً...﴾ (البقرة: ٨٣)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إنما الدين المعاملة " (متفق عليه) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت " (البخاري ومسلم) .

و من القواعد الفقهية التي توجب حسن المعاملة مع الناس جميعا ما يلى :

- البيع بالتراضي.

- الدين المعاملة.

●- التيسير و رفع الحرج عن الناس .

و يعني ذلك تسهيل المعاملات الاقتصادية في إطار الحلال و الاختيار من بين البدائل المشروعة الأيسر منها، وذلك لرفع الحرج عن الناس، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٢)، وقوله عز وجل : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج:٧٨) ، و من وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يسر ولا تعسر ، و بشر ولا تنفر ، وتطاوعا ولا تختلفا " (رواه مسلم).

و يستند هذا الضابط إلى القواعد الشرعية الآتية :-

- اليسير الحرام معفو عنه في كثير من الأحوال .

- الغرر اليسير لا يفسد العقود .

- المعروف عرفا كالمشروط شرطا .

- إذا ضاق الأمر اتسع .

●- الضرورات تبيح المحظورات بضوابطها.

و يقصد بذلك أنه في حالة الضرورة لا حرج من المعاملات المنهي عنها شرعاً ، و لهذه الضرورة ضوابط شرعية ولا يجب أن تترك لهوى النفس ، و أحيانا تنزل الحاجة منزلة الضرورة ، لأن المشقة توجب التيسير، و دليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٣) .

و مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي :

- إذا ضاق الأمر اتسع .

- المشقة توجب التيسير .

- الحاجة تنزل منزلة الضرورة .

●- وجوب تطهير الأموال من الحرام بعد التوبة الصادقة.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية المال المكتسب من معاملات منهي عنها شرعا، ويجب تحريزه وتجنيبه والتخلص منه في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق ، مع التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على تجنبه ، و الإكثار من الأعمال الصالحات لتكفير الذنوب، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ (الفرقان: ٧٠) ، و من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن العبد إذا أذنب ذنبا ، نكت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب و رجع واستغفر صقل قلبه منها ..... الحديث " (رواه الترمذي وآخرون).

و مرجعية هذا الضابط القاعدة الفقهية :" من اختلط ماله الحلال بالحرام يجب عليه إخراج قدر الحرام والباقي حلال "، ويتم التخلص من الحرام فى وجوه الخير وليس بنية التصدق.

●- الالتزام بالأولويات الإسلامية .

و يعني ذلك أنه يجب على المتعامل أن يلتزم بالأولويات الإسلامية وهي الضرورات فالحاجيات فالتحسينات ، و تجنب الإسراف والتبذير و الإنفاق الترفي والمظهري و ما في حكم ذلك،و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف: ٣١) ، و يوصينا الرسول صلى الله عليه وسلم في ترتيب الإنفاق بقوله : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قربتك ، فإن فضل عن ذوي قربتك شيء فهكذا وهكذا .... " (رواه أحمد والنسائي) .

و هذا الضابط يستند إلى القواعد الفقهية الآتية :

الضرورات تبيح المحظورات .

الحاجة تنزل منزلة الضرورة .

لا اقتراض إلا لضرورة .

●- الالتزام بالغنم بالغرم فى المشاركات.

تقوم المعاملات بصفة عامة على ربط العائد بالتضحية و الكسب بالخسارة و الأخذ بالعطاء ، وهذا ما يطلق عليه في كتب الفقه اسم : " الغنم بالغرم ، والخراج بالضمان "، و يعني هذا أن العائد يقابل تضحية ، ولا كسب بلا جهد ، ولا جهد بلا كسب، ومن نماذج ذلك من القرآن الكريم صفقة التجارة مع الله في الجهاد حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ ﴾ (التوبة: ١١١) ، و ربط الرسول صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وتوزيع الغنائم .

ومن مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي :

الخراج بالضمان .

●- وجوب موالاة المؤمنين وأولوية التعامل معهم .

و يقصد بهذا الضابط أن تكون أولوية التعامل مع المؤمنين وهذا ما يطلق عليه أحياناً : " التعامل مع المؤمنين أولى".

فالمسلم جزء من الأمة الإسلامية و يجب أن يحمل ولائه للمسلمين ، ومن الصور التطبيقية للولاء الاقتصادي أن تكون أولوية المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية بين المسلمين، و دعم السوق الإسلامية المشتركة، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١) ، و حذرنا الله من موالاة الكافرين فقال : ﴿ لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (آل عمران: ٢٨) .

ولقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على موالاة المسلمين فقال : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " (البخاري)، وقال صلى الله عليه وسلم : " لا تصاحب إلا مسلما ولا يأكل طعامك إلا تقي " (رواه أبو داوود والترمذي) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " المسلم أخو المسلم ....الحديث " (رواه مسلم).

و لقد أكد الفقهاء على أولوية التعامل مع المسلمين و لا يكون هناك تعامل مع غيرهم من المسالمين إلا في حالة الضرورة أو حاجة ملجئة إلى ذلك .

و من مبررات ذلك ما يلي :

- يجب دعم و عون المسلمين .

- يجب المحافظة على عزة و قوة المسلمين .

- يجب تجنب المعاملات غير المشروعة التي يقوم بها غير المسلمين أحيانا .

- تجنب استغلال و احتكار و مكر غير المسلمين .

- تدعيم السوق الإسلامية المشتركة .

●- جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين عند الضرورة والحاجة .

و يقصد بذلك جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين عند الضرورة والحاجة وذلك من باب التيسير و رفع الحرج والمشقة ، و كذلك من جانب المواطنة وتجنب الفتن ، ولا يجوز التعامل مع غير المسلمين المحاربين (دار الحرب) إلا عند الضرورة التي تؤدي إلى مهلكة .

ومن أدلة ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ "(الممتحنة٨-٩).

ولقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فقد ثبت أنه اشترى من يهودي طعاما نسيئة (بالأجل) ، كما رهن درعه عند يهودي ، فقد روى أنس رضي الله عنه ، قال : رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا عند يهودي بالمدينة ، وأخذ منه شعيرا لأهله " .

و لقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الفقهية للتعامل مع غير المسلمين المسالمين منها:

- أن يكون التعامل في حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية .

- الالتزام بالقسط والعدل والأمانة .

- حرمة الاعتداء على أموالهم وأعراضهم و دماءهم .

- وجود الضرورة أو الحاجة للتعامل معهم .

●- تحقيق النفع و تجنب الضرر .

يقضي هذا الضابط بأن تحقق المعاملات الاقتصادية النفع الذي يعود على الفرد نفسه وكذلك على الجماعة والأمة الإسلامية ، و يكون هذا النفع مرتبطا بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، و كذلك تجنب أي معاملة فيها ضرراً.

و أصل هذا الضابط من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ ﴾ (المائدة : ٢) .

و لقد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مجموعة من المعاملات الاقتصادية لأنها تسبب أضرارا مثل التعامل في الخمر، و لحم الخنزير، و الميتة، والدم، و الأصنام، والصلبان، والتماثيل، والكلاب، و كسب الإماء (الزنا)، وبيع السلاح وقت الفتنة، والتسعير في الأسواق بدون ضرورة معتبرة شرعا، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من ضار ضار الله عليه ، و من شق شق الله عليه " (رواه الترمذي) .

و يستند هذا الضابط إلى مجموعة من القواعد الفقهية منها :

- لا ضرر ولا ضرار .

- الضرر يزال .

- يتحمل الضرر الخاص .

●- تجنب المعاملات التي تلهي عن الفرائض والواجبات أو تضيع الحقوق .

و يعني ذلك أن أي معاملة تصد عن سبيل الله ولا تمكن المسلم من أداء الفرائض والقيام بالواجبات تعتبر حراما، و لقد أشار القرآن إلى ذلك في العديد من الآيات مثل قوله سبحانه و تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الجمعة:٩)، وقوله تبارك وتعالى أيضاً :﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ القُلُوبُ وَالأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٨)﴾ (سورة النور) و من وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم الواردة في الأثر: " لا يبارك الله في عمل يلهي عن الصلاة " .

و من مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية :-

- إنما الأعمال بالنيات .

- وسائل الحرام حرام .

- المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية .

●- التورع عن الشبهات.

و معنى ذلك أن يتورع المسلم في معاملاته الاقتصادية عن مواطن الشبهات و تجنب أي معاملة فيها أدنى شبهة ، محافظة على الدين وصونا للعرض واستغناءً بالحلال البين المقطوع بحله، ولقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث ما يؤكد ذلك ، منها قوله : " ... والمعاصي حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه "(الشيخان)، وقوله صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " (الترمذي) ، وقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الحلال بين ،وإنما الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرئ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة ، إن صلحت صلح سائر الجسد ، وإن فسدت فسد سائر الجسد ، ألا وهي القلب" (البخاري) .

و من مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلى :-

- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

- الأعمال بالنيات

●- حرمة وبطلان الأعمال التي تفتح الباب إلى المفاسد .

و معنى ذلك تجنب أي معاملة اقتصادية تفتح الباب إلى مفسدة خاصة أو عامة، لأن الأصل في المعاملات تحقيق المنافع، و دليل ذلك ما قاله جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه مسلم عام الفتح يقول : " إن الله و رسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن و يدهن بها الجلود و يستصبح الناس بها قال : " لا هو حرام " ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : " قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوها ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه " (البخاري) ، و قال كذلك : " من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ليهودي أو نصراني أو من يتخذه خمرا فقد تقحم الناس على بصيرة " (الطبراني في الأوسط) .

و يقوم هذا الضابط على القاعدة الفقهية التي تقول : " درء المفاسد مقدم على جلب المنافع" .

●- المحافظة على الأموال وحرمة أكل أموال الناس بالباطل.

و يعني ذلك أنه يجب على المسلم أن يأخذ بالأسباب في المعاملات الاقتصادية التي تحمي المال من الهلاك و عدم تعرضه للمخاطر المالية الجسيمة التي تقود إلى الضياع ، كما يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز والرشوة ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك في قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ.. ﴾ (النساء: ٢٩) و قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، (البقرة:١٨٨) ، ولقد أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحافظة على الأموال ، فقال : .. و من قتل دون ماله فهو شهيد "(متفق عليه)، وقوله صلى الله عليه وسلم : " أن الله كره إليكم ثلاث : قيل وقال ، وإضاعة المال ، و كثرة السؤال " (البخاري ومسلم) وقوله صلى الله عليه وسلم:" كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه" (رواه البخاري) ، وقال في خطبة حجة الوداع: " إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا" (رواه مسلم) .

و دليل هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي :

- أكل المال بالباطل حرام .

- لا ضرر ولا ضرار .

●- تنمية الأموال بالاستثمار.

و يعني ذلك عدم اكتناز المال و حبسه عن وظيفته التي خلقها الله له ، لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض قيمته بسبب أداء الزكاة والتضخم ، و في هذا المقام ينهانا الله عز وجل عن الاكتناز و يحثنا على الاستثمار فيقول : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة : ٣٤)، و يحض الرسول صلى الله عليه وسلم على الاستثمار، فيقول : " استثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة " (رواه أحمد) .

●- الاستغفار لتحقيق البركات في الأموال .

و يعنى هذا الضابط ذلك أنه على المسلم التقي الورع أن يكثر من الاستغفار لتطهير الأموال والمعاملات من الحرام ولتحقيق البركة ، و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً، وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً ﴾ (نوح:١٠-١٢)، والدليل من السنة النبوية قول رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا، ومن كل هم فرجا، و رزقه من حيث لا يحتسب " (رواه أبو داوود). و يدخل هذا الضابط في نطاق القاعدة الفقهية العامة : " إنما الأعمال بالنيات"، والقاعدة "حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية "

- تعقيب على الضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية .

تعتبر الضوابط الشرعية السابقة الدستور الإسلامي للمعاملات الاقتصادية والذي يُنظر إليه على أنه الأساس لوضع اللوائح والنظم والإجراءات التنفيذية في الواقع العملي ، و كذلك المرجع الأساسي لاختيار السبل والوسائل والأدوات المعاصرة التي تستخدم في تنفيذ المعاملات الاقتصادية ، كما تصلح أن تكون مرجعا لأي برنامج اقتصادي إسلامي وبديلاً عن البرامج الوضعية غير الإسلامية .

- بواعث الالتزام بالقيم والضوابط الشرعية في المعاملات الاقتصادية.

لقد وضع الإسلام ضمانات وبواعث للالتزام بقيم وضوابط الاقتصاد الإسلامي السابق بيانها في الفصول السابقة والتي تقود إلى سلوكيات اقتصادية رشيدة ، من هذه البواعث ما يلي:-

- الباعث الديني " التدين"

يؤمن المسلم بأن الله سبحانه وتعالى قد وضع له شريعة تحقق له الحياة الكريمة من التزم بها فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عنها فإن له معيشة ضنكاً ، وأن البركة والفلاح في الدنيا والآخرة مقترن بتطبيق شرع الله ، ودليل ذلك قول الله عز وجل﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ (٣٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٣٩) ﴾ (سورة طه) ، وعندما أمر الله تبارك وتعالى بترك المعاملات الربوية قرن بين الإيمان والتقوى وبين تجنب الربا، فقال سبحانه وتعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة :٢٧٨).

وتأسيساً على ذلك كلما زاد الإيمان وقوي في القلب كلما ازداد التزام المسلم بشرع الله في معاملاته إيماناً منه بتحقيق البركات والثواب من الله.

- الباعث الذاتي.

يوقن المسلم بأن الله عز وجل مطلع عليه ، فلا تخفى عليه سبحانه خافية ، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وعندما يُقدِم المسلم على أي عمل أو معاملة يستشعر مراقبة الله له ، فيمتنع عن ما نهى الله عنه ، ويُطلَق على هذا الباعث أحياناً "مراقبة الضمير " ، أو المراقبة الذاتية ، ودليل هذا الباعث من القرآن الكريم هو قول الله عز وجل :﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَى مِن ذَلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ القِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (المجادلة : ٧) .

وتأسيساً على ذلك يكون الباعث الذاتي حافزاً ودافعاً قوياً على المراقبة الذاتية التي تحقق الالتزام بقيم وضوابط المعاملات الاقتصادية.

- الباعث النفسي.

النفس التقية الورعة تطمئن عند القيام بالمعاملات وفق شرع الله عز وجل ، وتضطرب عند القيام بمعاملات تخالف شرع الله عز وجل ، ولا تهدأ إلا بعد التوبة والاستغفار ، ودليل هذا الباعث من كتاب الله عز وجل :﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) ﴾ (سورة الشمس) ، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ (البلد :١٠) ، والدليل من السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك إلى مالا يريبك " (الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح)، وعندما سئل صلى الله عليه وسلم عن البر : قال : " استفت قلبك ، البر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس ، وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك " (رواه أحمد).

وتأسيساً على ذلك عندما يقبل المسلم على أي معاملة يقف مع نفسه ويسأل هل تقع في مجال الحلال ليقدم عليها أم تقع في مجال الحرام فينتهي عنها.

- الباعث الاجتماعي.

المسلم جزء من المجتمع ، عليه مسئولية الدعة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعليه أن يكون إيجابياً يقدم النصيحة إلى إخوانه ويقبلها منهم ، ودليل هذا الباعث من الكتاب قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة:٧١) ، وقوله عز وجل :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران:١٠٤) ، والدليل من السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الدين النصيحة ، قالوا لمن يا رسول الله ، قال :: لله ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم" (رواه أبو داود عن تميم الداري) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " (رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري).

وتأسيساً على ما سبق يأخذ المسلم في الاعتبار رد فعل المجتمع على أي عمل يقوم به ، فإن كان العمل صالحاً أثنى عليه المجتمع ، وإن كان طالحاً لامه المجتمع وأنكره عليه وربما منعه ، كما يقوم بذلك جماعة الأمر بالمعروف في بعض البلاد الإسلامية ، ويطلق على هذا الأمر في الفكر المعاصر : المحاسبة المجتمعية .

- الباعث الحكومي.

تقوم الدولة الإسلامية على وجود حكومة (ولي الأمر أو السلطان) ترعى تطبيق شرع الله في كافة نواحي الحياة ويكون لها من الأجهزة التشريعية والتنفيذية ما يمكنها ذلك في ضوء القوانين ذات المرجعية الإسلامية ، ويجب على المسلم أن يلتزم بتلك القوانين حتى لا يقع تحت طائلة التعزيرات والعقاب، ودليل هذا الباعث من كتاب الله عز وجل : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحديد:٢٥)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (النساء:٥٩) ،

والدليل من السنة النبوية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلاّ أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما) ، ولقد ورد في الأثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله: " إن الله ليزع بالسلطان ، ما لا يزع بالقرآن " ، وكان نظام الحسبة من بين أجهزة الحكومة التنفيذية في صدر الدولة الإسلامية ، الذي كان يراقب الأسواق ويتأكد من التزام المتعاملين بقوانين الدولة ذات المرجعية الإسلامية ، وكان له العديد من السلطات التعزيرية على المخالفين والمنحرفين عن شرع الله .

- باعث المحاسبة الأخروية.

يوقن المسلم بأن له وقفة مع الله سبحانه وتعالى يوم القيامة ليسائله عن عباداته ومعاملاته ، فيخشى الله في كل معاملاته بأن تكون صالحة وفي ميزان حسناته حتى لا يندم عندما يسأل عنها في الآخرة إذا كانت غير ذلك ، ودليل هذا الباعث من كتاب الله قول الله سبحانه وتعالى:﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنشُوراً (١٣) اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ اليَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً (١٤)﴾ (الإسراء).

وهذا الباعث لا يوجد إلا لدى المسلم التقي الورع الذي يؤمن باليوم الآخر وبالمحاسبة أمام الله عز وجل ويؤمن بالجنة والنار.

- بركات الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات الاقتصادية

من بركات الالتزام بالقيم والضوابط الشرعية في المعاملات الاقتصادية ما يلي :

أولاً :الارتياح القلبي والاطمئنان النفسي من أن المسلم يلتزم بشرع الله سبحانه وتعالى وتجنب محارمه ولا يستشعر بذلك إلا أصحاب القلوب الخائفة من الله ، والراجية رضاه ، والطامعة في جنته .

ثانيا : تحقيق الخير والبركة والزيادة في الأموال والأرباح، وتجنب المحق والحياة الضنك ، وهذا في حد ذاته يزيد من الاطمئنان من أن الله هو الرازق وأن بيده كل شيء .

ثالثا : الوقاية من ارتكاب الذنوب والمعاصي والرذائل الاقتصادية التي تقود إلى فساد العقيدة والأخلاق أحيانا، حيث يقول العلماء أن للفساد الاقتصادي أثرا على الفساد الأخلاقي، كما يقود الفساد الأخلاقي إلى فساد اقتصادي .

رابعا : تجنب الشك والريبة والخصام والشجار بين المسلمين والمحافظة على رابطة الأخوة الصادقة والحب في الله ، فالالتزام بالضوابط الشرعية من موجبات المحافظة على العلاقات الطيبة بين الناس .

خامسا : سلامة واستقرار المعاملات بين الناس الخالية من الغش والغرر والجهالة والتدليس والربا والمقامرة وغير ذلك من صور أكل أموال الناس بالباطل ، و هذا من موجبات وجود السوق الحرة الطاهرة.

سادسا : تقديم الإسلام للناس على أنه دين شامل ومنهج حياة وليس دين عبادات وشعائر وعواطف فقط ، بل يمزج بين الروحانيات والماديات ، وبين العبادات والمعاملات،وصالح للتطبيق في كل زمان ومكان .

سابعا : تفيد هذه القيم والضوابط رجال الدعوة الإسلامية من وعاظ وعلماء ونحوهم في الدعوة إلى الله على بصيرة وعلم وكيفية ربط المفاهيم والقواعد والضوابط بالتطبيق العملي ، كما تساعدهم في الإجابة على الاستفسارات الاقتصادية المعاصرة وبيان الجائز والمنهي عنه شرعا .

ثامنا : تقديم نماذج عملية من المعاملات الاقتصادية التي تقوم على مرجعية فقهية مرنة وقابلة للتطبيق وتستوعب مستجدات العصر، وفي هذا بيان لعظمة الإسلام و عراقة الحضارة الإسلامية ، والتأكيد على أن سبب تخلف الدول الإسلامية يرجع إلى عدم الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة .

تاسعا : تساعد هذه القيم والضوابط الأفراد والشركات والمؤسسات ورجال الأعمال و من في حكمهم على أن يضعوا اللوائح الاقتصادية في ضوء الضوابط الشرعية.

عاشرا : تساعد هذه القيم والضوابط كذلك في إعادة النظر في القوانين الاقتصادية والمالية والاستثمارية و ما في حكمها في البلاد العربية والإسلامية لتتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية و أن يكون نظامها الاقتصادي والمالي والأساليب والسبل التنفيذية مطابقة للشريعة كذلك .

الفصل الرابع : أصول منهج التربية الاقتصادية في الإسلام

- تقديم

لقد اهتم الإسلام بالإنسان عقيدة وأخلاقاً، وسلوكاً ومنهجاً، وفكراً وتطبيقاً، ووضع علماؤه مناهج تربوية لتكوين الشخصية الإسلامية التي تستطيع حمل الرسالة، وأداء الأمانة، وتقديم النموذج التطبيقي للإسلام في كافة نواحي الحياة.

ولقد أهتم الرسول صلى الله عليه وسلم أولاً بتربية الصحابة على القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية، ثم بعد ذلك بنى لهم سوقاً للمعاملات، وَسنّ (وضع) لهم الدستور الاقتصادي الإسلامي، ومن النماذج العملية لذلك التجار المسلمين الذين حملوا معهم رسالة الإسلام في تجارتهم في كثير من دول شرق آسيا وأفريقيا، فكانوا سبيلاً لدخول الكثير من الناس في دين الإسلام أفواجا، ويستنبط من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: اهتم بالتربية الروحية والأخلاقية والنفسية والاجتماعية والبدنية، وكذلك بالتربية الاقتصادية، وكان من ثمار ذلك تكوين الشخصية الإسلامية ذات سلوك قويم.

وعندما انحرف المسلمون عن السلوك الاقتصادي الإسلامي القويم في معاملاتهم ظهرت العديد من المخالفات الشرعية ، والخلافات الشخصية، والمشكلات الاقتصادية، ومُحقت البركات، وعلاج هذا كله هو الرجوع إلى أصول المعاملات الاقتصادية كما وردت في مصادر الشريعة الإسلامية وتربية المسلمين عليها.

ويختص هذا الفصل ببيان: المقصود بالتربية الاقتصادية في الإسلام، ووجوبها وخصائصها وأسسها وعناصرها وآلياتها ومقومات تفعيلها، وذلك في ضوء ما ورد بشأنها في مصادر الشريعة الإسلامية والسابق بيانه في الفصول السابقة.

- معنى التربية الاقتصادية الإسلامية

نتناول أولاً المقصود بالتربية الإسلامية ، وعلى أساسها نوضح المقصود بالتربية الاقتصادية الإسلامية.

- معنى التربية في الإسلام

هناك معاني مختلفة لمدلول التربية ، وبصفه عامة هي تشكيل الإنسان إيمانياً وخلقياً ونفسياً وسلوكياً في إطار منظومة من المعارف والخبرات ليكون صالحاً لأداء عمل نافع منتج لتحقيق مقاصد وغايات معينة.

أما معنى التربية في الإسلام كما يعرفها علماء التربية الإسلامية، هى تشكيل شخصية المسلم إيمانياً وخلقياً وفكرياً ونفسياً ووجدانياً وجسدياً، وتزويده بالمعارف والثقافات الإسلامية، وبالخبرات العلمية اللازمة لتنميته تنمية متوازنة وسليمة طبقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، ولينجم عن ذلك الفرد المستقيم سلوكياً ، ليكون لبنه صالحة في بناء المجتمع المسلم، ولتحقيق رسالة الإسلام في شتى مجالات الحياة .

ويتضمن هذا المعنى المعالم الأساسية للتربية الإسلامية وهى:

التركيز على الإنسان فهو مناط التربية، فإذا صلح الفرد صلحت الأسرة والمجتمع والدولة والأمة، ويُصبح قوة فعالة قائدة ورائدة ومقدامة في كافة جوانب الحياة.

شمولية التربية لتغطى كافة جوانب تكوين الشخصية الإسلامية ، عقدياً وخلقياً ونفسياً وفكرياً واجتماعياً وسياسياً واقتصادياً ...... ونحو ذلك.

ارتباط عملية التربية بمقاصد وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لتحقيق الغايات من خَلْق الإنسان وهى عبادة الله وتطبيق شريعته في هذه الحياة الدنيا .

المعاصرة في استخدام سبل ووسائل وأدوات التربية متى كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

غاية التربية: تكوين السلوك المستقيم للإنسان وفق شرع الله، أى إصلاح الفرد والبيت والمجتمع والدولة

- معنى التربية الاقتصادية في الإسلام

في ضوء ما سبق يمكن بيان معنى التربية الاقتصادية في الإسلام بأنها:

تشكيل السلوك الاقتصادي للمسلم المنبثق من تكوينه الشخصي: إيمانياً وخلقياً ونفسياً وثقافياً، وفنياً ومن خلال تزويده بالثقافة الفكرية وبالخبرات العملية الاقتصادية وبما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لتحقيق الحياة الرغدة الكريمة لتعينه على عمارة الأرض وعبادة الله عز وجل.

ويتضمن هذا المعنى المعالم الأساسية للتربية الاقتصادية في الإسلام والتي تتمثل في الآتى:

وجود الشخصية التي تربت تربية إسلامية شاملة وفعالة: إيمانياً وخلقياً ونفسياً وفكرياً وفنياً وما في حكم ذلك (فقه التربية الشاملة)

تزويد هذه الشخصية بالثقافة الاقتصادية الإسلامية (فقه الاقتصاد الإسلامي).

تنمية كفاءة هذه الشخصية بالخبرات العملية في ممارسة المعاملات الاقتصادية باستخدام السبل والأساليب والأدوات الاقتصادية المعاصرة المشروعة (الجوانب العملية للمعاملات الاقتصادية).

من ثمرات التربية الاقتصادية الإسلامية وجود السلوك الاقتصادي السليم المنضبط بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (السلوك الاقتصادي الإسلامي) .

من غايات السلوك الاقتصادي الإسلامي تعمير الأرض وعبادة الله سبحانه وتعالى وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية (غاية التربية الاقتصادية الإسلامية).

- الربط بين التربية الإسلامية والتربية الاقتصادية

تعتبر التربية الاقتصادية جزءاً من منظومة التربية الإسلامية لا ينفصم عنها طبقاً للفهم الصحيح للإسلام الذي يشمل كل نواحى الحياة (شمولية الإسلام) ، وهذا عكس الفهم العلمانى الذي يفصل الدين عن الاقتصاد.

فالتربية الشاملة للمسلم تبدأ من تكوين شخصيته الإسلامية عقيدة وشريعة، ومشاعر وشرائع، ووجدان، وموضوعية ، ويتخذ من الدين سنداً له في كافة معاملاته ومنها الاقتصادية ، وينجم عن هذا السلوك الاقتصادي السليم المنضبط بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

فإذا استقر الإيمان في القلب فإنه يقود الإنسان إلى الالتزام بالحلال الطيب وتفاعلت معه النفس ، وكان من ثمرة ذلك انقياد الجوارح لتسلك السلوك السليم الرشيد لتحقيق ما اطمأن إليه القلب ، فالتربية موجه أولا إلى القلوب والنفوس والأفئدة ثم إلى الجوارح، ومن حصادها السلوك الاقتصادي الإسلامي.

وتأسيساً على ما سبق لا يمكن الفصل بين التربية الإسلامية والتربية الاقتصادية والسلوك الاقتصادي السليم الرشيد.

وفي الصفحة التالية تصوير بياني بسيط يبين العلاقة السببية بين التربية الإسلامية والتربية الاقتصادية:

-

وجوب التربية الاقتصادية الإسلامية

يعتبر الالتزام بالقيم والضوابط الشرعية في المعاملات الاقتصادية ضرورة شرعية وواجب ديني لتحقيق سلوك اقتصادي رشيد لتوظيف عوامل الإنتاج المختلفة توظيفاً رشيداً ونافعاً، وفي هذا خير وبركة، ونماء واطمئنان، ودعوة إلى الله سبحانه وتعالى ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا اكتملت جوانب التربية عند المسلم لتشمل فيما تشمل الـتـربـيـة الاقتصادية، والتي تحقق له البركات في ماله وفي أهله وولده، ولقـد قال الفقهاء : " من لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ولذلك فهي واجب، ومن ثمارها الطيبة ما يلى:

الاستشعار الإيماني بزينة الالتزام بشرع الله عز وجل وهذا من مسائل الإيمانيات التي فيها تحقيق رضا الله عز وجل .

إن معرفة المعاملات الاقتصادية المشروعة والالتزام بها يحقق البركة والنماء في المال والكسب في الربح.

إن تجنب المعاملات الاقتصادية المنهي عنها شرعاً وقاية من المحق والحياة الضنك، لأن الوقوع في الذنوب والمعاصي فيه حرمان للمسلم من الرزق الذي كان قد هيئ له.

حماية المعاملات الاقتصادية بين المسلم وأخيه، وبين المسلم وغير المسلم، من الشك والريبة والخلافات التي تسبب خللاً في المعاملات.

تساعد التربية الاقتصادية كذلك في الدعوة الإسلامية على بصيرة وعلم، والربط بين المفاهيم والأفعال، والمبادئ والأعمال.

كما تمكن التربية الاقتصادية من تقديم النموذج السلوكي الاقتصادي الإسلامي للناس (غير المسلمين) والذي يؤكد على أن الإسلام دين شامل، ومنهج حياه، وليس دين رهبانية، عبادات وطقوس فقط، بل دين ودولة عبادات ومعاملات .

والتربية الاقتصادية الإسلامية واجبة في كل مراحل الحياة منذ الطفولة وحتى الشيخوخة وتتزامن مع محاور التربية الأخرى وفق مقررات معينة تناسب كل مرحلة على النحو الذي سوف نفصله فيما بعد.

كما يجب على رجال التربية والتعليم والتدريب والتطوير أن يأخذوا البعد الاقتصادي في المناهج والمقررات التي تقدم للإنسان في مراحل تربية تعليمه المختلفة.

- خصائص التربية الاقتصادية في الإسلام

تتسم التربية الاقتصادية الإسلامية بمجموعة من الخصائص المميزة والتي تبرز معالمها الأساسية، كما توضح الفروق بينها وبين التربية الاقتصادية التقليدية الوضعية والعلمانية.

فهى جزء من التربية الشاملة للمسلم من الجوانب الإيمانية والأخلاقية والسلوكية والاجتماعية والثقافية ...، ونحو ذلك، فكل جانب يتفاعل مع الجوانب الأخرى كمثل الجسد الواحد والنظام الواحد الذي يتكون من عدة نظم فرعية بينها تفاعل وتكامل.

تُستقى مرجعية هذه التربية من مصادر الشريعة الإسلامية المتعارف عليها في كتب أصول الفقه الإسلامي، (القرآن والسنة، الإجماع والقياس والمصالح المرسلة وعرف من سبقنا)، وكذلك من تراكم الثقافات والحضارات متى كانت لا تتنافي مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وسوف نعرض في هذا البند أهم هذه الخصائص بشيء من الإيجاز والاختصار بأسلوب مبسط، ونوصى من يريد المعرفة الرجوع إلى المراجع المذكورة في نهاية الدراسة.

وتتمثل هذه الخصائص في الآتى:

أولاً : البعد الإيماني للتربية الاقتصادية

تقوم التربية الاقتصادية في الإسلام على قيم إيمانية من أهمها ما يلي :-

الإيمان أن المال الذي نتعامل به ملك لله ، لأنه سبحانه وتعالى هو الذي رزقنا إياه ، لذلك يجب أن تلتزم بشرع صاحب هذا المال، أى تطبيق تعاليمه المتمثلة في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

الإيمان بأن هناك ملائكة تراقب تصرفاتنا ومنها الاقتصادية والمالية ، ولذلك يجب أن نتجنب أن تسجل الملائكة في سجلاتنا شئ لا يرضاه الله عز وجل .

الإيمان باليوم الآخر حيث نقف فيه أمام الله سبحانه وتعالى ليحاسبنا عن هذا المال من أين اكتسب وفيم أنفق ؟

هذه المفاهيم الإيمانية الاقتصادية تنمى عند المسلم منذ الصغر : الرقابة الذاتية ، والخشية من الله والخوف من المساءلة في الآخرة، والالتزام بالحلال والبعد عن الحرام، فإذا شَبَّ الولد على هذه القيم وطبقها في جوانب حياته كان فرداً مستقيماً منضبطاً بشرع الله في كل معاملاته ومنها الاقتصادية ويعتمد عليه فيما بعد لإدارة اقتصاد بيته واقتصاد بلده على أسس إيمانية .

ثانياً: البعد الأخلاقي للتربية الاقتصادية

يجب أن ينمو عند المسلم منذ الصغر وطوال حياته الأخلاق الفاضلة ،وتوضح له آثارها الاقتصادية على سلوكه ، ومن هذه القيم : الصدق والأمانة ، والاعتدال والقناعة ، والوفاء وحسن المعاملة ، والسماحة والبشاشة وطلاقه الوجه ، كما يجب تحذيره من السلوكيات المنهي عنها شرعاً ومنها : الإسراف والتبذير ، والإنفاق الترفي والبذخى، وتقليد الغير فيما نهى الله عنه ، والغش والتدليس ، وكل صور الاعتداء على أموال الناس .

كما يجب أن نشرح لأولادنا وشبابنا ورجالنا وشيوخنا، الذكر منهم والأنثى أن الالتزام بهذه القيم جزءاً من الدين ، وعبادة لله سبحانه وتعالى وطاعة له تبارك وتعالى، وأن من يلتزم بالأوامر ويتجنب النواهي يكون له ثواب ، ومن لم يلتزم بها فعلية ذنب.

كما يجب أن يفهم المسلم بأن الالتزام بالأخلاق الفاضلة له أثر مباشر في تحقيق البركة في الأرزاق وتحقيق الأمن النفسي والرضاء الذاتي ، بالإضافة إلى الثواب العظيم المدخر له يوم القيامة ، كما يجب أن يؤمن إيماناً راسخاً أنه لا يمكن الفصل بين الأخلاق والاقتصاد فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الدين المعاملة "

ثالثاً: البعد السلوكي للتربية الاقتصادية

سوف ينجم عن التربية الإيمانية والأخلاقية سلوكيات اقتصادية سليمة تحقق البركة والرضا والإشباع المادي والمعنوي وزيادة الأرزاق، وتتلخص أهم هذه السلوكيات على سبيل المثال في الآتى :

الرضا التام والقناعة الصادقة بما قسمه الله له من رزق.

إتقان الأخذ بالأسباب والتوكل على الله .

الإنفاق حسب السعة والمقدرة .

الاعتدال والقصد في الإنفاق حسب الأولويات الإسلامية .

التوازن بين الكسب والإنفاق .

تجنب التقتير خشية الفقر.

الادخار ليوم الفقر والحاجة.

المحافظة على حقوق الأجيال القادمة .

المحافظة على حقوق المجتمع.

رابعاً: البعد الفقهي للتربية الاقتصادية

يجب أن يفهم المسلم أساسيات بنود الدستور الاقتصادي الإسلامي التي تمثل المرجعية الفقهية الشرعية لكافة معاملاته بالقدر الذي يمكنه من معرفة الحلال فيتبعه والحرام فيجتنبه، والمشتبهات فيتقيها، وهذا فرض عين، وفي هذا المقام يقول الإمام ابن القيم: "إنه فرض عين على كل مسلم أن يعرف فقه المعاشرة وفقه المعاملة"، أما التخصص الدقيق في فقه المعاملات الاقتصادية فيدخل في نطاق فرض الكفاية الذي يتولاه علماء الفقه[٣] .

خامساً: البعد الفني للتربية الاقتصادية: الإتقان والمعاصرة

تقوم المعاملات الاقتصادية أيضاً على جوانب فنية عن ما تفتقت عنه عقول وتجارب البشر خلال الأزمنة ولا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يجب على المسلم معرفتها وفهمها وإتقان استخدامها، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها.

ومن ناحية أخرى يجب أن يكون المسلم مبدعاً ومبتكرا لنظم وطرق وأساليب وأدوات وإجراءات اقتصادية تتفق مع تطورات العصر، وهذا في إطار عدم مخالفتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فالأصل في المعاملات (الأشياء) الحل (الإباحة) إلاّ ما حُرم بنص من الكتاب والسنة .

ولقد أكد فقهاء الإسلام على أن الشريعة الإسلامية بصفة عامة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وبين الثبات والمرونة، وبين المحلية والعالمية، وتسمح بالإجهاد فيما ليس فيه نص بضوابط شرعية، وفي إطار ذلك ينطلق أهل الحل والعقد والشورى والخبرة من علماء المسلمين للوفاء باحتياجات الأمكنة والأزمنة بما يسير على الناس ومعاملاتهم الاقتصادية .

---

٣ – لمزيد من التفصيل يرجع إلى الفصل الثالث من هذا الكتاب.

ومن المعالم الأساسية لرفع كفاءة أداء المعاملات الاقتصادية الإسلامية على سبيل المثال ما يلى:

المعاصرة في استخدام الأساليب والطرق والسبل المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

الإبداع والابتكار في البحث عن أساليب جديدة أكثر نفعاً تكون موافقة للشرع.

الإتقان في مباشرة المعاملات الاقتصادية .

تطوير جودة مباشرة المعاملات الاقتصادية.

الرشد في اتخاذ القرارات الاقتصادية .

وهكذا

- موضوعات وجوانب منهج التربية الاقتصادية في الإسلام

يقصد بها الموضوعات الواجب أن يتضمنها منهج التربية الاقتصادية حتى ينشئ المسلم نشأة اقتصادية إسلامية سليمة تقود إلى سلوك اقتصادي رشيد في المعاملات الاقتصادية ليحقق الغاية من وجوده وهى عمارة الأرض وعبادة الله سبحانه وتعالى

إن تحديد موضوعات منهج التربية الاقتصادية الإسلامية يحتاج إلى تزاوج أساليب التربية والمعرفة والتدريب من خبراء متخصصين في الجوانب الآتية :

خبراء متخصصون في التربية الإسلامية .

خبراء متخصصون في الثقافة الإسلامية .

خبراء متخصصون في فقه المعاملات .

خبراء متخصصون في الاقتصاد الإسلامي.

خبراء متخصصون في علم النفس في الإسلام.

خبراء متخصصون في الدعوة الإسلامية .

كما نتناول جوانب منهج التربية الاقتصادية الإسلامية المحاور الرئيسية الآتية:

التربية الاقتصادية في مجال العمل والإنتاج والكسب.

التربية الاقتصادية في مجال الإنفاق والاستهلاك.

التربية الاقتصادية في مجال الادخار والاستثمار.

التربية الاقتصادية في مجال التداول في السوق.

التربية الاقتصادية في مجال التعامل مع غير المسلمين.

وتتدرج موضوعات المنهج حسب المستويات الآتية:

مستوى البيت والحضانات ومكاتب حفيظ القرآن .

مستوى المدارس والمعاهد والجامعات ومراكز البحوث والدراسات .

مستوى المجتمع بوحداته الاقتصادية والمدنية .

مستوى الدولة بوحداتها المختلفة .

مستوى الأمة الإسلامية بدولها العربية والإسلامية .

وهذه المسائل سوف نتناولها تفصيلاً في دراسات أخرى إن شاء الله تعالى وقدر.

وفي الصفحة التالية جدول يمثل منظومة جوانب التربية الاقتصادية الإسلامية المتدرجة حسب المستويات.

مصفوفة جوانب التربية الاقتصادية الإسلامية

وفق مستويات التربية

ثقافة التربية الاقتصادية في الإسلام

عند وضع مقررات وموضوعات منهج التربية الاقتصادية في الإسلام يجب أن ينظر إلى هذه القضية من عدة محاور، ولكل محور مصادر معرفة خاصة به، وتتكامل هذه المعارف لتكوين ثقافة المسلم الاقتصادية والتي تنعكس على سلوكه ومعاملاته لتكون وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويتضمن الجدول التالى أهم موضوعات الثقافة الاقتصادية الإسلامية ومصادرها.

اسم الموضوع	مصادر المعرفة
القواعد الفقهية ذات الصلة بالاقتصاد	أصول الفقه . القواعد الفقهية
الضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية.	فقه المعاملات بصفة عامة. فقه المعاملات المالية ـ فقه الاقتصاد الإسلامي .
أصول الاقتصاد الإسلامي (الفكر).	أصول الاقتصاد الإسلامي. الاقتصاد الإسلامي في القرآن والسنة. منهج الاقتصاد الإسلامي.
النظام الاقتصادي الإسلامي (النظام).	الدستور الاقتصادي الإسلامي. عناصر النظام الاقتصادي الإسلامي. أسس/ مبادئ/ أدوات الاقتصاد الإسلامي.
التنمية الاقتصادية في الإسلام	مبادئ التنمية في الإسلام. أساليب وأدوات التنمية في الاقتصاد الإسلامي.
المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية .	الشركات في الإسلام. المؤسسات المالية الإسلامية. أخري
الملكية في الإسلام	الملكية الخاصة وضوابطها. الملكية العامة وضوابطها- الخصخصة في الإسلام

اسم المحور	المرجعية
المعاملات الدولية (التجارة الخارجية) في الإسلام	- فقه التعامل مع غير المسلمين
	- السوق العربية الإسلامية المشتركة
مؤسسات الزكاة	- الاتفاقات الدولية
	- فقه الزكاة
مؤسسات الوقف	- محاسبة الزكاة
	- فقه الوقف
المواريث الوصايا	– قوانين الوقف
	- محاسبة الوقف
الأسواق في الإسلام	- فقه المواريث والوصايا
	- حساب الميراث.
النقود	- فقه العقود
	- فقه البيوع
المصارف الإسلامية	- البيوع المشروعة والمنهى عنها شرعاً
	- النقود في الإسلام
	- فقه المصرفية الإسلامية
	- المصارف الإسلامية: طبيعتها وأنشطتها

مقومات تطبيق منهج التربية الاقتصادية في الإسلام

حتى يتمكن تحويل مفاهيم ومبادئ ومقررات ومنهج التربية الاقتصادية في الإسلام إلى أفعال بطريقة سليمة تحقق الغاية المنشودة والتي تتمثل في سلوك اقتصادي قويم، يجب توافر مجموعة من المقومات الأساسية من أهمها ما يلى:-

- وجود منهج متكامل للتربية الاقتصادية في الإسلام محللاً حسب مراحل السن المختلفة، موضحاً به الموضوعات ومصادر معرفتها.

- التدرج في مقررات هذا المنهج وفق مراحل التربية والتعليم المختلفة من مستوي البيت والحضانات حتى المستوى القومى حسب ما يناسب كل مرحلة، بمعنى أن تتضمن المناهج التربوية والتعليمية في المراحل المختلفة موضوعات اقتصادية الإسلامية.

- إعداد الأمهات والمربيات بالحضانات ومن في حكمهن بأساسيات منهج التربية الاقتصادي في الإسلام من خلال الدورات التثقيفية والتدريبية العملية حتى يستطعن تربية النشء تربية شاملة تتضمن السلوك الاقتصادي الإسلامي .

- إعداد المعلمين والمدرسين والأساتذة ومن في حكمهم علمياً وعملياً بمقررات وموضوعات التربية الاقتصادية في الإسلام من خلال دورات تثقيفية وعملية.

- إصدار القوانين والتعليمات والتعميمات من الجهات الحكومية المعنية بالتربية والتعليم بإقرار مناهج ومقررات التربية الاقتصادية في الإسلام، حتى نأخذ الصفة الالزامية.

- تهيئة المجتمه من خلال وسائل وسبل الإعلام المختلفة نحو التربية الاقتصادية في الإسلام، وأن تتضمن تلك الوسائل والسبل والرسائل الهادفة الفعالة، وبيان المردود الإيجابي لها على البيت والمجتمع والدولة .

- إنشاء مجلس أعلى للتربية الاقتصادية في الإسلام يتبع وزارتي التربية والتعليم والأوقاف والشئون الإسلامية ومشيخة الأزهر لرعاية هذا المنهج فكراً ونظاماً وتطبيقاً.

- الخلاصة

لا تقل التربية الاقتصادية الإسلامية للمسلم عن جوانب التربية الأخرى حتى تكون سلوكاً في المعاملات متفقه مع الإسلام كدين شامل ومنهج حياة .

ولكن تبين من الواقع المعاصر أن هناك ظاهرة عامة هى وجود مخالفات وانحرافات في سلوكيات بعض المسلمين من المنظور الاقتصادي، ويرجع ذلك إلى أسباب عدة، منها انخفاض الحس والوعى والفهم الاقتصادي الإسلامي عند، حيث لا يهتم به في مراحل المسلم المختلفة منذ الطفولة في البيت وحتى ممارسة للمعاملات الاقتصادية في حلبة الحياة .

وعلاجاً لهذه الظاهرة يجب الإهتمام بالتربية الاقتصادية الإسلامية منهجاً ونظاماً وتطبيقاً في مراحل التربية والتعليم المختلفة وفق مقررات وموضوعات مختارة تناسب كل مرحلة، ومن مقومات ذلك :

إعداد الأمهات في البيوت.

إعداد المربيات في الحضانات.

إعداد المعلمين والمعلمات في المدارس.

إعداد أساتذة المعاهد والجامعات.

إعداد رجال الدعوة الإسلامية.

كما يجب أن تقوم الدولة بأجهزتها المختلفة بدور فعال في هذا الصدد، وكذلك الإستعانة بوسائل الإعلام المختلفة لتهيئة الفرد والبيت والمجتمع نحو الإهتمام بالتربية الاقتصادية الإسلامية، وابراز دورها الايجابي والنافع على المجتمع .

إن تحقيق هذه المقاصد يحتاج إلى مجموعة من الإستراتيجيات من أهمها:

وضع سياسات استراتيجية للتربية الاقتصادية الإسلامية.

تخطيط استراتيجية للتربية الاقتصادية الإسلامية.

برامج استراتيجية للتربية الاقتصادية الإسلامية.

استراتيجية أخرى.

وهذا يحتاج إلى فريق عمل متكامل ومن مسئولية المؤسسات.

الفصل الخامس : عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي

- تقديم

يتكون النظام الاقتصادي الإسلامي من عدة عناصر (عوامل) مترابطة ومتكاملة ومتفاعلة ، تعمل وفقاً لمجموعة من الأسس المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تضبط السلوك الاقتصادي للإنسان ، لتحقيق غاياته المادية والمعنوية وهي عبادة الله عز وجل وعمارة الأرض .

وتتمثل عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي في : الموارد الطبيعية والعمل والمال ، ويتفاعل الإنسان معها برشد لينجم عن ذلك السلوك الاقتصادي للإنتاج والإستهلاك والإدخار والاستثمار والتملك ، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل حيث نركز على المسائل الآتية :-

الإطار العام لهيكل النظام الاقتصادي الإسلامي .

منظومة عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي .

عامل الموارد الطبيعية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

عامل العمل في النظام الاقتصادي الإسلامي .

عامل المال في النظام الاقتصادي الإسلامي .

الإطار العام لهيكل النظام الاقتصادي الإسلامي

يقصد بالنظام الاقتصادي الإسلامي في هذا المقام بأنه إطار عام يتضمن مجموعة من العناصر المترابطة والمتكاملة والتي تتفاعل سوياً لتفعيل العملية الإنتاجية ، وفقاً لمجموعة من الأسس والضوابط الشرعية التي تضبط السلوك الاقتصادي للإنسان لتحقيق غاياته العليا المشروعة وهي عبادة الله سبحانه وتعالى وتعمير الأرض.

وتمثل المعالم الأساسية لهيكل النظام الاقتصادي الإسلامي في ضوء المفهوم السابق كالآتي :-

- يعبر النظام الاقتصادي الإسلامي عن الجوانب التطبيقية له في الواقع ، بمعنى تحويل المفاهيم والأسس إلى أفعال وسلوكيات وتطبيق.

- يتكون النظام الاقتصادي الإسلامي من عناصر مترابطة ومتكاملة تتعلق بعوامل الإنتاج ، ومن أهمها : الموارد الطبيعية والعمل والمال ، وما سخره الله من نعم أخرى ظاهرة وباطنة لإنتاج الحلال الطيب للمخلوقات.

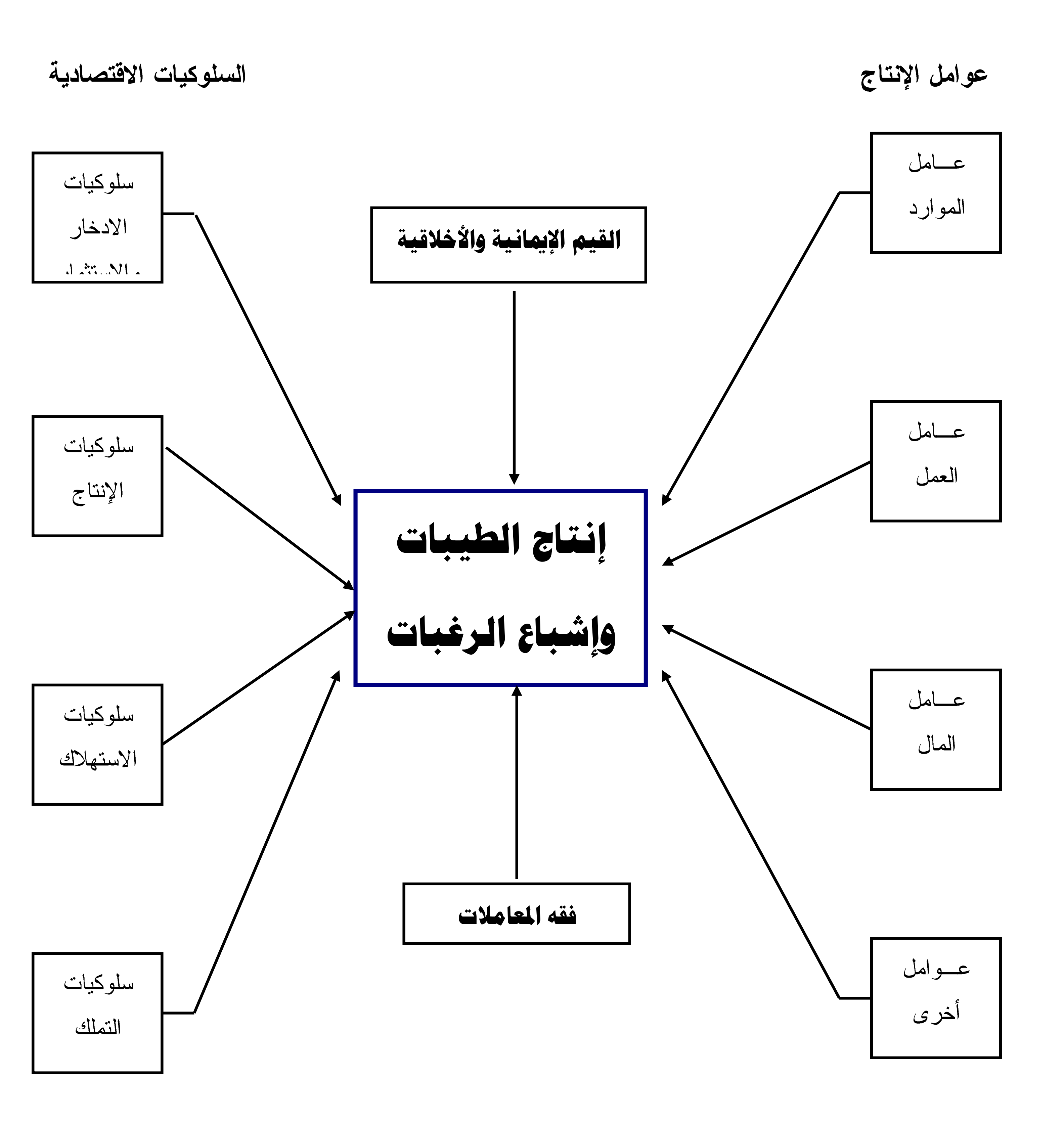
- يضبط التفاعل بيم عوامل الإنتاج والسلوك الاقتصادي للإنسان مجموعة من الأسس والضوابط (المعايير) المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي يطلق عليها ((فقه الاقتصاد الإسلامي)) .

- يتم تشغيل النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال مجموعة من الأساليب والأدوات والطرق المناسبة والمعاصرة المشروعة .

- يهدف النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق غايات الإنسان العليا المشروعة ومن أهمها : عبادة الله وعمارة الأرض .

وفي الصفحة التالية التصوير البياني لهيكل النظام الاقتصادي الإسلامي .

هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق



السلوكيات الاقتصادية
عوامل الإنتاج
سلوكيات الادخار
القيم الإيمانية والأخلاقية
عـــامل الموارد
سلوكيات الإنتاج
عـــامل العمل
إنتاج الطيبات
وإشباع الرغبات
سلوكيات الاستهلاك
عـــامل المال
فقه المعاملات
سلوكيات التملك
عــوامل أخرى

منظومة عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي

يقسم علماء الاقتصاد الوضعي إلى أربعة هي:-

(١) – الأرض : وعائدها الإيجار .

(٢) – رأس المال : وعائده الفائدة .

(٣) – العمل : وعائده الأجر .

(٤) – المنظم : وعائده الربح .

وهناك خلافات بينهم ، حيث يرى بعضهم أنها ثلاثة حيث يُدمج المنظم مع العمل ، كما أن هناك خلاف حول عائد رأس المال هل هو الفائدة أم الربح ، وهذه مسائل خارج نطاق اهتمامنا .

ونحيل القارئ إلى كتب الاقتصاد الوضعي المذكورة في قائمة المراجع في نهاية الكتاب .

ويقسم جمهور فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي عوامل الإنتاج إلى ثلاثة رئيسية هي:

- الموارد الطبيعية : التي سخرها الله للمخلوقات ، ومن أهمها : الأرض وما فوقها وما تحتها ، والسماوات وما يحيط بها من نعم مثل الهواء والسحاب ، وما ينزل منها مثل الماء ، وغيرها مما لم يكتشف أو مما لا يعلمه الإنسان بعد .

- العمل : والذي يتمثل في الجهد الذهني والعضلي ، وكذلك ما علمه الله من من المعارف وما منحه من الخبرات المكتسبة اللازمة لعملية الإنتاج.

المال : وهي الموجودات التي يتملكها الإنسان ويجوز الانتفاع منها شرعاً ، سواء كان قيمياًَ أو مثلياً ، أو كان عقاراً أو منقولاً ، أو كان عيناً أو نقداً ، أو ثابتاً أو متداولاً ونحو ذلك .

ويتم تفاعل هذه العناصر مع بعضها لإنتاج المنتجات والخدمات الطبية التي يحتاجها الإنسان وفقاً للأولويات الإسلامية وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات .

- عامل الموارد الطبيعية في النظام الاقتصادي الإسلامي

- **- مفهوم الموارد الطبيعية**

يقصد بالموارد الطبيعية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، كل ما سخره الله من مستلزمات العملية الإنتاجية ، الظاهر منها والباطن ، الجلي والخفي ، المعروف والمجهول ، المملوك والمباح ، ومنها على سبيل المعلوم لنا ما يلي :-

الأرض وما فوقها وما تحتها .

السماء وما فيها من سحب وهواء.

الأنهار والبحار .

الغازات اللازمة للمخلوقات.

الرياح اللازمة للمخلوقات .

أخرى الباطنة التي لا يعلمها الإنسان .

• - الموارد الطبيعية في القرآن الكريم :

لقد ذكرت الموارد الطبيعية في القرآن الكريم في العديد من الآيات منها :-

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٢) وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ (١٣) وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحماً طَرِياً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٤) وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَاراً وَسُبُلاً لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥) وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (١٦) أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ (١٧) وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٨) ﴾ (النحل) ، ويقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً ﴾ (الإسراء : ٤٤) ، ويقول تبارك وتعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأنعام : ١٤١) ويقول تبارك وتعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفاً مَّحْفُوظاً وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ ﴾ (الأنبياء :٣٢) ، ويقول تبارك وتعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾ (الحجر : ٢٢) ، ويقول تبارك وتعالى: ﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (٧١) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (٧٢) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلاَ يَشْكُرُونَ (٧٣) ﴾ (يس) ، ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَن يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلْكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (الروم :٤٦) ، ويقول تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (فصلت :٣٩) ، ويقول تبارك وتعالى:﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

• - قضية الندرة في الاقتصاد الإسلامي :

تشير الآيات السابقة إلى حقيقة ، وهي أن نعم الله عز وجل لا تحصى ، لأن بعضها لم يكتشف بعد وأنه كلما يكتشف العلماء على اختلاف تخصصاتهم مورداً طبيعياً ويظنون أنه سوف ينفذ وتقع البشرية في كارثة ، يهدي الله الإنسان لاكتشاف مورداً آخر ، ومن أبرز الأدلة على ذلك بعد اكتشاف الفحم وظن العلماء أنه سوف ينفذ وتقع البشرية في كارثة ، ظهر النفط وظهرت الطاقة النووية وهكذا ، ولذلك لا يوجد في الاقتصاد الإسلامي ما يسمى بالندرة المطلقة ، ولقد أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بعدة أوامر للحصول على الرزق أو مستلزمات الحياة ، من أهمها ما يلي:

السعي والضرب في الأرض لاكتشاف أرزاق الله التي لم تعرف بعد ، ودليل ذلك قول الله عز وجل : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك :١٥) .

الهجرة من مكان إلى مكان ، فكل ما على الأرض لأهل الأرض من مخلوقات ، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى :﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً﴾ (النساء :١٠٠) ، وقوله عز وجل : ﴿ ...... قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ (النساء :١٠٠).

المحافظة والرشد في استخدام الموارد الطبيعية بدون إسراف أو تبذير أو تبديد ، ويقصد بالرشد في هذا المقام الاستغلال الأفضل الذي يتولد عنه أقصى نفع ممكن مصداقاً لقول الله عز وجل : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢) ﴾ (الأعراف) .

استخدام العلم لتعظيم المنافع من الموارد الطبيعية ، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى :﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ (٢٧) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ (٢٨)﴾ (فاطر) ، ويقول الحق تبارك وتعالى :﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴾ (الروم : ٢٢) عندما يؤخذ بالأسباب التي قدرها الله ونتوكل عليه يوسع الله في الأرزاق.

• - الضوابط الشرعية لاستغلال الموارد الطبيعية :

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط الواجب الالتزام بها عند التعامل مع الموارد الطبيعية ، من أهمها ما يلي : -

الإيمان بأن هذه الموارد ملك لله سبحانه وتعالى ، وللأفراد حق ملكية الانتفاع ، ويجب عليهم عند الانتفاع بها أن يلتزموا بشريعة المالك الحقيقي لها وهو الله ، أي الالتزام بضابط مشروعية المنفعة.

لا يجوز تعطيل هذه الموارد ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس : ٥٩) ، وعن سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً كان بينه وبين الماء أرضاً لرجل فأبى صاحبها أن يدعه يرسل الماء في أرضه ، قال : فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لو لم أجد للماء مسيلاً إلا على بطنك لأجريته" (الخراج يحيى بن آدم القرشي صفحة ١١٠) ، وأساس ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " (رواه أحمد) ، كما ورد عن عمر بن الخطاب أنه أخذ أرضاً من صحابي لا يستغلها ، وأعطاها لغيره ليستغلها ، أي الالتزام بعدم تعطيل الموارد .

لا يجوز الإسراف في استخدام هذه الموارد ، حتى لا يؤدي إلى تقليل المنافع منها أو أن نستخدمها في غير ما خصصت له ، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف يا سعد ؟ فقال : أفي الوضوء سرف قال: " نعم وإن كنت على نهر جار" (متفق عليه) ، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الإسراف في الماء الجاري ففي هذا كناية عن وجوب عدم الإسراف في كل شيء وفي الموارد الطبيعية ، ويؤكد ذلك حديث آخر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة " (رواه بن ماجه) .

الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية ، ودليل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضاً ميتةً فهي له" (رواه البخاري) .

تجنب احتكار المنفعة العامة لبعض الموارد الطبيعية العامة ولكن تترك ملكيتها مشاعاً للجميع ، ويدل على ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الناس شركاء في ثلاث الكلأ والماء والنار" (رواه أحمد وأبو داود) ، ويؤكد هذا الحديث على نقطة هامة وهي أنه لا يحق لأحد احتكار هذه الموارد الطبيعية ولكن تترك مشاعاً ذات منفعة عامة لكل الأجيال تحت إشراف الدولة.

الالتزام بالأولويات الإسلامية عند استغلال الموارد الطبيعية ، وهي

– الضروريات : وهي ما تقوم عليه حياة الناس .

– الحاجيات : وهي ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة .

- التحسينات : وهي ما تتعلق بتحسين حياة الناس .

وهذا يوجب على الأفراد والوحدات الاقتصادية بما لها من سيادة وسلطان استخدام الموارد الطبيعية في إنتاج الطيبات ، وتعطي أولويات خاصة للمشروعات التي تحقق المقاصد الشرعية ، والتي حددها فقهاء المسلمين في حفظ وصيانة الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

وتأسيساً على ذلك لا يجوز توجيه الموارد الطبيعية فيما يعرض هذه المقاصد الشرعية للهلاك والضرر مثل إنتاج الخمور والمكيفات والأسلحة التي تعرض الإنسان للهلاك ، وإنتاج أو إنشاء المؤسسات التي تساعد على الفساد مثل الأفلام الخليعة والهدامة ، مثل إنشاء دور السينما والملاهي السيئة.

- تجنب تبديد الموارد بدون منفعة معتبرة شرعاً ، لأن ذلك من أساليب الإفساد في الأرض ، فمن وصايا صالح عليه السلام لقومه : :﴿ فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (الأعراف : ٩٤) ، كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل عصفور عبثاً فقال : " من قتل عصفور عبثاً عج إلى الله يوم القيامة يقول : يارب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة " (رواه النسائي وابن حبان) ، وقال صلى الله عليه وسلم : " من قطع سدرة (شجرة) صوب الله رأسه في النار" (رواه أبو داود)

- حقوق وواجبات العمال في النظام الاقتصادي الإسلامي

يعتبر العامل البشرى هو أساساً نجاح المنشأة وهو أيضاً أساس فشلها، ولذلك يجب الاهتمام به من حيث حقوقه وحوافزه تنمية دوافع وبواعث التزامه بالقيم والأخلاق وبالضوابط الشرعية.

وتختص هذه الورقة بتناول واجبات ومسئوليات العامل وصاحب العمل تجاهه فى ضوء الإسلام.

- - مفهوم العمل في الاقتصاد الإسلامي:

من التكاليف التى فرضها الله على الإنسان عاملاً كان أو صاحب عمل (مستثمراً) ، خفيراً أو وزيراً هى العمل لعمارة الأرض وعبادة الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ [هود:٦١] ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلب الحلال فريضة بعد الفرائض" ، (رواه الطبرانى عن ابن عباس) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اليد العليا خير من اليد السفلى " (رواه البخاري عن أبي هريرة)، ولقد رفع الله درجة العمل إلى مرتبة العبادة وقرنه بالإيمان فى كثير من الآيات قال الله تبارك وتعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ [الكهف : ١١٠] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أفضل الصدقة ما ترك غني ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول " (رواه البخاري عن أبي هريرة) .

ولقد وضع الله شرطين ليتحول أى عمل إلى عبادة أولهما: أن يكون العمل صالحاً يوافق شرع الله عز وجل، وثانيهما: أن يكون العمل خالصاً لوجه الله ، فلا يقبل إيمان بلا عمل، ولا عمل بلا إيمان، وأن القيم الإيمانية هى من أهم محركات العمل الصالح والخالص.

والعمل فى الإسلام فريضة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " طلب الحلال فريضة بعد الفرائض" (رواه مسلم) ، والعمل شرف وقيمة وعزة، فاليد العليا خير من اليد السفلى واليد التى تعطى خير من اليد التى تأخذ ، والعمل فى الإسلام إذا كان ابتغاء مرضاة الله وليس للتفاخر والكبرياء والجاه والمظهرية يصبح عبادة.

فعندما يفهم ويقتنع ويؤمن كل من العامل وصاحب العمل بأن العمل فى الإسلام عبادة وشرف وقيمة وعزة وجهاد فى سبيل الله يكون حافزا لهما على العمل الصادق الخالص والنافع للنفس وللوطن للأمة الإسلامية وبذلك تكون العلاقة بينهما طيبة مباركة تحقق المصالح للعامل ولصاحب المنشأة ولمن تقدم لهم الخدمات وكذلك للمجتمع..

- - **حقوق العمال فى الاقتصاد الإسلامي :**

حتى يندفع العامل بإيمانه للعمل لا بد وأن توفر له المنشآت مقومات العمل وتضمن له حقوقه... ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الضوابط التى تحدد حقوق العامل ، وهى كثيرة نذكر منها على سبل المثال:

أولاً: أن تساعد المنشأة العامل فى وضعه فى مكان العمل المناسب حسب امكانياته وقدراته وطاقته ولا تكلفه مالا يطيق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير الكسب كسب يد العمل إذا نصح " (رواه أحمد).

ثانياً: أن يكون أجر العامل فى ظل الظروف العادية فى ضوء ما يقدمه من جهد، فلا كسب بلا جهد ولا جهد بلا كسب، ولا يجب أن يكون العامل عالة يكسب ولا يعمل،كما لا يجب أن تبخس المنشأة الخدمية العامل الصادق القوى الكفء حقه قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِين ﴾ [هود:٨٥].

ثالثاً: التعجيل فى إعطاء أجر العامل حتى يستطيع أن يشترى حاجته، لأن التأخير فى إعطاء الأجر للعامل يثبط الهمم ويقلل من الدوافع ويضعف من الحافز على العمل ومن الوصايا العظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " أعطوا الأجير قبل أن يجف عرقه " (رواه البخارى).

رابعاً: كفالة حق العامل فى الحرية فى إبداء رأيه والمشاركة فى اتخاذ القرارات وهذا حق من حقوقه المعنوية التى كفلها له الإسلام ، فالعامل فى عمله له الحق أن يشارك صاحب المنشأة الخدمية فى اتخاذ القرار وهذه هى الشورى فى الإسلام، والشورى ضد التسلط والكبرياء والقمع والتجاهل، كما أن الشورى أساس الرأى الرشيد يقول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

خامساً: أن تكفل المنشأة للعامل حق الكفاية عند العجز أو البطالة وفى ظل الأزمات وفقاً لنظم التأمينات والمعاشات ونظم التكافل الاجتماعية، ولقد وضع الإسلام نظاماً فريداً هو نظام لم تتوصل إليه حتى الآن النظم العالمية المعاصرة، حيث يضمن لكل إنسان حق الحياة الكريمة، ويقوم هذا النظام على: التكافل الاجتماعى والصدقات والوقف الخيرى والعارية...

هذه هى حقوق العامل وفق شريعة الإسلام وعلى المنشأة أن توفرها له ويتضامن معها المجتمع المسلم فى إطار التعاون على البر والتقوى، وفى مقابل ذلك يؤدى العامل ما عليه من تكاليف ومسئوليات لصاحب العمل.

- - **واجبات العمال فى الاقتصاد الإسلامي:**

لا حق بدون واجب، ولا كسب بلا جهد فالإسلام يربط بين الحقوق والواجبات وبين المكاسب والتضحيات ، فالإسلام لم يدلل العامل، ويتركه يمسك المصحف والمسبحة ويقبع فى المسجد ولا ينتج .. بل أمره بالانطلاق والسعى والضرب فى الأرض يقول الله عز وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك:١٥]. ويقول الله عز وجل فى سورة المزمل وهو بصدد التيسير فى قراءة القرآن فى الصلاة....﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المزمل: ٢٠] ، كما يأمر الله الناس بعد الصلاة أن ينتشروا فى الأرض، فيقول الحكيم العليم: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

ولقد تناول فقهاء وعلماء المسلمين مسئوليات العامل وواجباته فى المنشأة التى يعمل فيها حتى يكون عاملاً منتجاً مخلصاً مساهماً فى تعمير الوطن وليس عالة على الناس والوطن، وهذه الواجبات تنطبق كذلك على العاملين بالمنشآت ، ومنها ما يلى:

أولاً: تحلى العامل بالقيم الإيمانية، ومنها الإيمان بأن العمل عبادة وطاعة لله عز وجل وأن الله عز وجل سوف يحاسبه يوم القيامة عن عمله قال الله تبارك وتعالى:﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥]. ، ولقد أشرنا إليها فى الأبواب السابقة.

ثانياً: التزام العامل بالأخلاق الفاضلة ومنها الأمانة والصدق والإخلاص ولقد أشار القرآن إلى ذلك على لسان بنت شعيب عليه السلام عندما زكت سيدنا موسى عليه السلام فقالت : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِين﴾ [القصص:٢٦] وفى سورة يوسف يوضح لنا القرآن خصال الموظف فيقول الله تعالى: ﴿ وَقَالَ المَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ اليَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف : ٥٤] ، ونحو ذلك ولقد أشرنا إليها فى الأبواب السابقة.

ثالثاً: إتقان العمل وإحسان أدائه حسب الجوانب الفنية له وعندما زكى سيدنا يوسف عليه السلام نفسه ليكون مسئولاً على الخزائن قال:﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥]، والله تبارك وتعالى يأمرنا جميعاً بأن نحسن العمل، فقال:﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ (الكهف:٣٠) ، وهذا الاتقان من الواجبات الدينية وهو عبادة.

رابعاً: أن يعرف العامل حدود عمله وكيف يؤدى ، وأن يختار العمل المناسب وفقاً لقدراته وإمكانياته الفنية وغيرها، ولقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكليف العامل بعمل ليس من اختصاصه، وبين أن لا يكون اختيار العامل للعمل على أساس المجاملة، والقرابة، ولكن على أساس الخبرة والكفاءة ، واعتبار عدم الإلتزام بذلك خيانة.

خامساً: أن يكون العامل قيماً على ذاته متابعاً لعمله، محاسباً ومعاتباً وزاجراً لنفسه عند التقصير والإهمال... وعندما يصل العامل إلى درجة أن يستشعر مراقبة الله له،سيكون حينئذ أشد مراقبة ومحاسبة لنفسه وهذا بدوره يجعله يطور ويحسن من الأداء.

سادسا: أن يكون العامل منضبطاً ملتزماً يسمع ويطيع، ويحترم النظم واللوائح التى يضعها صاحب المنشأة الخدمية ما دامت لا تتعارض مع شرع الله عز وجل ، فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ...ولايجب أن يكون كذاباً أو منافقاً أو جشعاً أو خائناً للأمانة أو متواطئاً على الشر أو آكلا لأموال الناس بالباطل أو مضلاً أو مرتشياً... أو غير ذلك من الصفات التى لا يجب أن تكون فى العامل المسلم الورع الصالح التقى وتعطى فرصة لصاحب العمل أن يعاقبه سواء بالخصم أو الفصل.

- عامل المال في النظام الاقتصادي الإسلامي

- - مفهوم المال في النظام الاقتصادي الإسلامي :

يقصد بالمال : هو كل ما يملكه الإنسان من مادة أو منفعة ، وله قيمة بين الناس ويجوز الانتفاع به شرعاً .

ويشترط فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي في الشيء حتى يكون مالاً ما يلي:-

أن يكون الشيء له قيمة متعارف عليها بين الناس ، سواء كان شيئاً مادياً أو معنوياً.

أن يكون للشيء منفعة مشروعة .

أن يتملكه الإنسان ويستطيع الانتفاع به أو بيعه أو التصرف فيه .

وتأسيساً على ذلك يخرج من نطاق المال أي شيء ليس له قيمة أو منفعة معتبرة شرعاً مثل الخمر أو لحم الخنزير وغيرها من الأشياء التي حرمتها الشريعة الإسلامية ، وكذلك يخرج منه جميع المباحات مثل السمك في البحر والطير في السماء والهواء.

• - أنواع المال في الاقتصاد الإسلامي:

هناك تقسيمات مختلفة للمال في الاقتصاد الإسلامي من أكثرها شيوعاً واستخداماً (والتي سوف نركز عليها في هذا المقام) تقسيم المال إلى عروض ونقود (أثمان) ، وهو على النحو التالي:

أولاً: العروض : ويقصد بها كل شيء ملموس سواء كان عقاراً أو منقولاً ، أو كان ثابتاً أو متداولاً ومن أمثلة ذلك : الخامات والمنتجات الزراعية والصناعية وما في حكم ذلك ، وهي تقسم بدورها إلى :

- عروض القُنية (الأصول الثابتة) ، وهي المعدة للاستخدام والانتفاع بعينها ، وليس لغرض التجارة أو الاستثمار ، ويطلق عليها في الفكر الاقتصادي المعاصر مصطلح : الأصول الثابتة ، وقد يكون تستخدم في العملية الإنتاجية أو في تقديم الخدمات ، ومن أمثلة عروض القنية : العقارات ، والآلات والمعدات، والأجهزة ، والسيارات ، والأثاث ،... ونحو ذلك ، أو قد تؤجر خدماتها للغير لتحقيق إيراد مثل : العقارات المؤجرة ، والسيارات المؤجرة ، والأنعام المؤجرة ، ونحو ذلك.

- عروض التجارة ، وهي المعدة للبيع بقصد تحقيق الربح ، أي هي موضوع عملية التجارة ، وتتقلب من شكل إلى آخر منها البضاعة والتي تتغير بالبيع إلى نقود أو مديونية ، ثم يُشترى بالنقود بضاعة أخرى ، وهكذا تدور الدورة التجارية.

ثانياً: النقود : وهي الأثمان التي تستخدم في عملية المبادلة بين السلع ، وكما أنها مقياساً للقيمة مثل الدرهم والدينار والريال والجنيه واليورو ، وتنقسم بدورها إلى : نقود مطلقة مثل الذهب والفضة ، ونقود مقيدة مثل أوراق البنكنوت (الورقية) وكذلك الأوراق المالية ، وشهادات الاستثمار والصكوك وما في حكم ذلك.

ويظهر التمثيل البياني لتقسيم الأموال في الإسلام على النحو التالي:-

• - مفهوم رأس المال وعائده في الاقتصاد الإسلامي:

يقصد برأس المال في الاقتصاد الإسلامي بأنه أصل المال المخصص أو المرصد للتشغيل (الاستثمار) في أي مشروع عند بدايته سواء كان هذا المال في صورة نقدية أو عينية أو في صورة ثابتة أم متداولة ، ودليل ذلك من القرآن الكريم ، قول الله تبارك وتعالى :﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة:٢٧٩).

ويدور رأس المال دورته في النشاط بالحركة والتقليب ، فمثلاً تستبدل الأموال النقدية بالعروض سواء كانت عروض قُنية أو عروض تجارة ، وبعد فترة التشغيل والتداول تحول عروض التجارة إلى نقود ، وهكذا تحدث دورة تشغيل رأس المال وفي كل دورة قد يحدث نماء ويطلق عليه ربحاً تجارياً ، أو قد يحدث إنخفاضاً ، ويطلق عليه خسارة ، ولذلك فإن الربح أو الخسارة هما نتيجة التقليب والمخاطرة

- موقف الاقتصاد الإسلامي من نظام الفائدة على رأس المال

أنه من المفضل قبل تناول موقف الاقتصاد الإسلامي من مفهوم الفائدة على رأس المال يجب أولاً التعرض لمفهومها فى الفكر الاقتصادي الوضعي حتى يتسني لنا بيان موقف الاقتصاد الإسلامي من ذلك ، ثم بيان صلاحية مفاهيمه ومبادئه للتطبيق فى مجال الاقتصاد الإسلامي.

من يحلل ويقيم ما كتبه علماء الاقتصاد الوضعي عن موضوع الفائدة على رأس المال ليجد هناك اختلافاً كثيراً فى الرأى ، فليس هناك مفهوماً واحداً بل عدة مفاهيم، وليس هذا هو مجالنا للخوض فى ذلك ويكفينا أن نناقش أكثر تلك المفاهيم عمومية وتطبيقاً .

• - مفهوم معدل الفائدة كمعيار لتكلفة رأس المال فى الفكر الاقتصادي الوضعي:

يقضى هذا المفهوم بأن تكلفة رأس المال تتمثل فى معدل التكلفة السائد فى السوق فلو فرضنا أن شخصاً أمامه مشروع استثمارى يتمثل فى شراء بضاعة معينة قيمتها الآن ١٠٠٠ دينار وسوف يبيعه بعد سنه بمبلغ ١٢٠٠ دينار ولكن ليس معه رأس المال اللازم لتمويل هذا المشروع فعليه أن يقترضه مثلاً بمعدل ١٠% فهذه الزيادة تعتبر تكلفة هذه البضاعة المستثمرة فى المشروع التجارى أى مبلغ ١٠٠ جنيه ويتمثل الربح الحقيقي لهذا الشخص فى الفرق بين نتائج التجارة وهي ٢٠٠ دينار وتكلفة رأس المال المستثمر فى التجارة وهى ١٠٠ دينار هذا وجهة نظر الشخص الذى قام بعملية التجارة ، ومن ناحية أخرى لو موّل هذا المشروع من أمواله الذاتية فى هذا لأصبح معدل العائد البديل السائد فى السوق هو تكلفة هذه الأموال .

• - موقف الفكر الإسلامي من مفهوم معدل الفائدة كمعيار لتحديد رأس المال المستثمر:

فى ضوء المفاهيم والمبادئ العلمية التى تحكم استثمار رأس المال فى الفكر الاقتصادي الإسلامي يتبين أن الإسلام يرفض جملة وتفصيلاً فكرة الاعتماد على نظام الفائدة فى مجال اتخاذ القرارات الاقتصادية لما له من عيوب تؤدي إلى آثار مالية واقتصادية واجتماعية كما تسبب مشكلات كثيرة في استقرار المشروعات الاقتصادية .

ومن الحج والأسانيد التى تقوم عليها رفض معيار الفائدة لتحديد تكلفة رأس المال منها ما هو متعلق بذات نظام الفائدة ومنها ما هو متعلق بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السيئة، ولقد فصّل فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي الحجج والأسانيد لرفض نظام الفائدة إلا أننا نرى أنه من الأهمية أن نذكر هنا أهمها وهى كما يلي :-

هناك صعوبة فى تحديد معدل الفائدة العادل الذى يمثل مقابل التضحية العادلة التى ضحى بها صاحب المال مقابل تنازله عن حق استغلال رأس المال غالباً يتأثر سعر الفائدة فى السوق بالقوانين الوضعية التى تضعها الحكومات والمنظمات والهيئات ونحوها أى يتحدد سعر الفائدة على أساس المفاوضات والنوازع الشخصية لأصحاب المؤسسات المالية والاقتصادية الذين يسيطرون على الحكومات وليس على أساس الدراسة العلمية والاقتصادية للتضحية والعائد ، ومن ناحية أخرى تؤكد الدراسات الاقتصادية أن هؤلاء الأفراد يقومون بإيجاد تغيرات مفتعلة فى سوق المال مما يترتب عليه خلق ظروف مناسبة يجنوا من ورائها أرباحاً طائلة لا علاقة لها بالتكلفة والتضحية .

امتداداً للنقطة السابقة، نجد صاحب رأس المال يتعاقد مع المدين على سعر فائدة معين فى وقت معين (وقت إبرام عقد القرض) ووفقاً لقوانين وضعية وعند ظروف اقتصادية معينه، حيث لا يعلم الغيب إلا الله، فإنه من المحتمل أن تتغير الظروف فى المستقبل ويترتب على ذلك تغيراً في عائد استغلال رأس المال (وهو ما يطلق عليه بالإيرادات المتوقعة) عما كان متوقعاً وقت التعاقد ويترتب على ذلك أن معدل الفائدة المحدد سلفاً لا يتمشي إطلاقاً مع حركة الإيرادات المتوقعة وهذا يقود إلى وقوع ضرر على صاحب رأس المال أو على المدين ومن ناحية أخرى يؤدي الاعتماد على الفائدة كمعيار لتحديد تكلفة رأس المال إلى إهمال عنصر الديناميكية التى يتميز بها النشاط الاقتصادي حيث يجب أن تتحرك عناصر التكلفة مع عنصر العائد .

يقوم المدين وهو الذى يستغل المال المقترض بإقتناء أصول ثابتة تساعد فى أداء النشاط بإضافة سعر الفائدة إلى ثمنها ويترتب على ذلك تضخماً في الأسعار ويعني ذلك أن تكلفة الأصول قد تحملت بأعباء رأس المال مرتين: الأولى وتتمثل فى قسط الاستهلاك والثانية تتمثل فى الفائدة على رأس المال الذى اقتنيت به عروض القنية وهذا خطأ من الناحية الاقتصادية والمحاسبية حيث يؤدي إلى حدوث ارتفاع فى التكاليف بدون مبرر.

من الناحية الاستثمارية البحته يسعى المستدين بمحاولة توجيه الأموال المقترضة إلى الأوجه التى تؤدي بعائد أكبر من الفائدة، حتى تحقق هدفه وهو تحقيق أكبر ربح ممكن والذى يتمثل فى الفرق بين العائد والفائدة وبلغة أخرى بين العائد وتكلفة المال المقترض، بصرف النظر عن آثارها الإيجابية والسلبية على الاقتصاد القومي وعلى أخلاقيات المجتمع

وفي هذا الخصوص يقول أحد أئمة الفكر الإسلامي : "لكي يستطيع رأس المال المستدان بالربا أن يربح ربحاً مضموناً ليؤدي الفائدة الربوية ويفضل منه شيئ للمستدين يقوم باستثمار المال فى الأفلام القذرة والصحافة القذرة والمراقص والملاهى حتى معدل العائد فى مثل هذه المشروعات مرتفع ... ومستغل المال المستدان بالربا ليس همه ينشئ انفع المشروعات للبشرية ، بل همه أن ينشئ أكثرها ربحاً حتى لو كان يتولد من عمليه الاستثمار أحط الغرائز وأقذر الميول .

ومن ناحية أخرى يترتب على الاعتماد على نظام الفائدة كمعيار اعاقة النمو الاقتصادي حيث تتركز الاستثمارات على المشروعات التى تغل عائد أعلى من معدل الفائدة، ويترتب على ذلك تعطيل موارد اقتصادية (طبيعية – عماله) بسبب إحجام رأس المال عنها ، ويؤكد ذلك المفهوم كينز حيث يري أن معدل سعر الفائدة الحالى يعوق النمو الاقتصادي لأنه يعطل حركة الأموال نحو الاستثمار فى حرية الانطلاق، ويري أنه إذا أمكن إزالة هذا العائق فإن رأس المال سيتحرك وينمو بسرعة .

وهكذا يتضح جلياً أن الإسلام قد سبق أعظم مفكرى الاقتصاد فى تبيان كيف أن الاعتماد على نظام الفائدة فى تحديد تكلفة رأس المال يعوق النمو الاقتصادي ويوجه الاستثمارات نحو مشروعات لا تخدم المجتمع .

لقد ثبت أن النظام الربوى نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحته وهذا ما توصل إليه أساتذة الاقتصاد العالمى ، فعلى سبيل المثال يري الدكتور شاخت الألمانى ومدير بنك الريخ الألمانى سابقاً .... "أنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن كل المال فى الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين ، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً فى كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة ومن ثم فإن المال كله فى النهاية لا بد بالحساب الرياضى أن يصير إلى الذى يربح دائماً وأن هذه النظرية فى طريقها لتحقيق التكامل ، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه ملكاً حقيقياً بضعة ألوف ، أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال، وغيرهم فهم ليسوا سوي أجزاء يعملون لحساب أصحاب المال ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف .

تعتبر الفائدة على رأس المال تكلفة الانتظار وليست تكلفة التقليب والمخاطرة ، فمالك رأس المال يقدم رأس ماله إلى المدين والذى يقوم الأخير إلى استخدامه إما فى مجال التجارة أو استهلاك أو فى أغراض لا يقرها الإسلام، كما يأخذ مالك رأس المال على المدين كافة الضمانات اللازمة لضمان سداد عين رأس المال والفائدة فى مواعيد محددة ولا يترتب على ذلك لرأس أو الفائدة أو هما معاً ، ومن هذا المنطلق يصبح اهتمام صاحب رأس المال المضمون الثابت الذى يعطي أعلى عائد وهذا بدورة يقود إلى الكسل والخمول ومما ينبذه الإسلام مصداقاً لقول الله جل شأنه: ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك : ١٥).

ومن هذا المنطلق حرم الله الربا وأحل البيع لأن العمليات التجارية تتطلب المهارة الشخصية والجد والاجتهاد والسعي وعدم التواكل والتكاسل ، أما العمليات الربوية فلا تحتاج إلى ذلك بل تؤدي إلى قتل حافز الجد والاجتهاد وتساعد على التكاسل وهذا أمر مرفوض فى الإسلام .

إن الادارة غير المباشرة لاستغلال واستثمار رأس المال تقتل الحافز الشخصى لدي أصحاب الأموال لتقديم التوصيات والنصائح اللازمة لمتابعة حركة الأموال وتوجيهها نحو الأفضل وبذلك لا تنمو بسرعة كما هو الحلال لو أن صاحب المال قام بإدارة أموال الغير، ومن ناحية أخرى يجب أن تتذكر أن الله قد استخلف الأفراد على المال ليقوموا بذاتهم وبقدر طاقتهم باستغلاله واستثماره وفق شرعته وليس ليعطو للغير استغلاله نظير زيادة متقطعة من مجهود مُشغل المال ومن كده .

يقول فى هذا الخصوص المفكر : "سيد قطب" .... ((أن المؤمن مطالب بتثمير ماله وتكثيره وشرط عليه أن يلتزم فى تنمية ماله وسائل لا ينشأ عنها الأذى للآخرين، ولا يكون من جرائها تعويق أو تعطيل لجريان الأرزاق بين العباد، ودوران المال فى الأيد على أوسع نطاق)) .

• - الفروق بين الأرباح والفوائد في التحليل الاقتصادي الاسلامي:

لقد أعدّ الأستاذ الدكتور / عبد الحميد الغزالي (أستاذ الاقتصاد الإسلامي في مصر والعالم العربي والإسلامي) بحثاً عن الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي [٤] ، خلص فيه إلى الآتي بنص كلامه وآرائه بدون تصرف

"وإني في نهاية مناقشتي لهذه القضية الهامة ، والتي لم أتعرض فيها بإسهاب عن قصد ، أو حتى أصلاً ، لحكم الفوائد المصرفية شرعاً ، لأن هذا الحكم قد أشبع حسماً وقطعاً ، بعد أن قتل بحثاً من فقهائنا القدامى ، وفقهائنا المعاصرين ، فرادى وجماعات ، بفتاوى متواترة بلغت أكثر من ثلاثين فتوى ، أسجل من باب التوكيد وليس من باب التكرار أن هذه الفوائد المدينة منها والدائنة هي من ربا الزيادة المحرم بنص الكتاب والسنة والإجماع ، كما أشدد على فساد آلية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي المعاصر ، وعلى الجدوى العملية الفاعلة والرشيدة لمعدل الربح بالمفهوم الإسلامي كآلية لإدارة مناسبة لهذا النشاط .

فدعنا لا ننشغل بأمور يفترض أننا تجاوزناها ، لأن الإنشغال بها لا يعني حقيقة سوى الهروب من مجابهة مشكلاتنا الحالة والملحة لمعالجة مشكلة لا وجود لها ، فكأننا فرغنا تماماً من معالجة هذه المشكلات الحقيقية والجادة بأفضل ما تكون المعالجة ، فَرُحْنا نفتش في دفاترنا القديمة كما يقولون لنُخرِج منها مشكلة تمت معالجتها بصرامة وانضباط شرعيين لنعالجها من جديد ، بدلاً من تطبيق نتائج هذه المعالجة عملياً لتصحيح انحرافاتنا الواضحة عن شرع الله في مجال تثمير المال ، وإني أقطع بأن هذا التصحيح ـ الممكن والضروري والمطلوب شرعاً وعملاً ـ هو المدخل الحقيقي والفطري لبداية جادة في هذا المجال .

وعليه فالقضية المثارة الآن حول الفوائد المصرفية ليست بالقطع قضية القضايا ، ولكنها في واقع الأمر ، قضية مفتعلة لتكريس وضع قائم ((محرم)) ولتبرير الإصرار على اقتراف كبيرة ((الربا)) ، فطبيعة عمل البنك الحديث هي الاتجار في ((القروض)) والفوائد على هذه القروض ، كما أوضحنا هي زيادات مشروطة على المال ، وهذا هو عين الربا المحرم ، وسعر الفائدة يعد بصفة عامة آلية فاسدة لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر.

وهنا يقدم النظام الإسلامي البديل السهل والفاعل الميسور ، والذي يتمثل في إحلال المشاركة في الربح والخسارة محل المداينة بفائدة ، ومن ثم تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية ، واعتماد ((الربح)) كآلية فاعلة ورشيدة لإدارة النشاط الاقتصادي المعاصر".

وفي بحث أعده الأستاذ الدكتور / فتحي السيد لاشين (عضو هيئة الرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي سابقاً) عن حقيقة الربا وحقيقة الربح الحلال خلص فيه إلى الآتي:

• - الفروق بين الربا والربح في البيع:

" لقد انعقد الإجماع على أن الربا من أخبث المكاسب ، وتحريمه من ضروريات الدين ، ويدخل مستحله في سلك الكافرين ، وأكله والعمل به مع التسليم بأنه حرام من أكبر الكبائر ، قال ابن عباس : " من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه ، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه " ، وقال بن خوبز : " مندداً لو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا إستحلالاً كانوا مرتدين ، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة ، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم"

---

(٤) – الدكتور / عبد الحميد الغزالي ، " الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي" ، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ،جدة – المملكة العربية السعودية – ١٩٩٤م .

وأحل الله سبحانه وتعالى الربح في البيع والتجارة وحرم الربا في الدين ، مع التماثل في الشكل والصورة بين الأمرين ، فكل منهما زيادة على رأس المال ينالها أحد المتعاقدين ، وهو ما دعا المشركين إلى التسوية بينهما بقولهم أن الزيادة في الثمن أول البيع كالزيادة على الثمن الثابت في الذمة في نهاية الأجل ، فرد الله عليهم بقوله: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا البَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة:٢٧٥) ونفي المماثلة بين الربا والتجارة لأن التجارة ما هي إلا بيع وشراء بقصد الربح فمفهومها داخل ضمن مفهوم البيع ، ويؤكد ذلك قول الله تبارك وتعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ (النساء:٢٩) والربا أظهر صور الباطل ، وربح التجارة بدلالة هذه الآية ليس من الباطل فلاتماثل بين الربا والربح ، وإذا كان مصدر الربح الحلال هو البيع والتجارة فالمصدر الذي ينشأ عنه الربا مختلف كذلك وهو الدين.

ويجري التشريع الإسلامي على التسوية بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين ، وما حرم الله شيئاً إلا لأنه ضار في نفسه أو لغلبة ضرره ، ولا أحل الله شيئاً إلا وهو نافع في نفسه أو لغلبة نفعه ، وإذن فلا تكون الزيادة في البيع والتجارة نظير الزيادة في الربا ولا مثلها في الواقع ونفس الأمر ، ولا في النفع والضرر ولو كانا متساويين لما اختلف الحكم عند أحكم الحاكمين.

ويختلف الفرق بين الزيادة الحلال في البيع والتجارة ، والزيادة المحرمة في الربا فيما يأتي :-

الزيادة في الربا هي أجرة على مجرد التأجيل ، أما الزيادة في البيع والتجارة فهي مقابل إيجاد السلعة وتهيئتها للمشتري بجهده وبشرائها من غيره وإنفاقه عليها من ماله فالزيادة هنا مقابل جهد نافع ونفقات أنفقت وخدمة يقوم بها البائع.

الزيادة في البيع والتجارة هي زيادة في معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفي الأغراض والمنافع ، فثمة إختلاف في طبيعة بدلي المعاوضة كنقود بطعام يجعل المعاوضة نافعة ومثمرة ، وتكون الزيادة في مقابل منفعة زائدة مقصودة ومطلوبة في البدل المقابل فضلاً عن أنه يستحيل غالباً أن نقيس بشكل حسابي دقيق مقدار التكافؤ بين البديلين في عملية البيع ،أما الدين فلا معاوضة فيه على الحقيقة لأن بديليه من من جنس واحد لأنه واجب الرد بمثله من جنسه بلا زيادة ولا نقصان ، فكانت الزيادة فيه بغير عوض يقابلها.

أن الشيء المبيع يؤخذ ربحه مرة واحدة ، ومع ذلك فالغالب أن يستمر نفعه مدداً تطول أو تقصر على العكس من الربا فالدين يستهلك مرة واحدة في حين يستمر الربا سلسلة لا تنقطع.

البيع والتجارة تتضمن مخاطر من وجهين : أولهما مخاطرة إنخفاض السعر أو كساد السلعة وبوارها حينما يريد بيعها ، وثانيهما مخاطرة الهلاك والتلف فترة بقائها في حوزته ورأس مال الربا لا مخاطرة فيه بل هو دين مضمون في الذمة واجب الرد بمثله فلا يتعرض لأي مخاطر.

وهذا الضابط الأخير في الفرق بين الزيادتين الحلال والحرام ، لا يختلف بحال ، ويمثل جوهر العملية الاقتصادية المميزة للنظام الإسلامي عن النظام الربوي في مجال استثمار النقود ، فكلما كان رأس المال محتملاً مخاطر الهلاك والتلف والخسارة كان ما يطرأ عليه من نماء وزيادة ربحاً مشروعاً ، ودخلت العملية الاقتصادية في باب البيع والتجارة ، ورأس المال النقدي لا يتعرض لهذه المخاطر إلا عن طريق المشاركة إما بعقد شركة مالية أو بعقد مضاربة وهو ما يطلق عليه (عقد القراض) .

وكلما كان رأس المال ديناً مضموناً في الذمة آمناً من الخسارة بعيداً عن مخاطر الهلاك والتلف كانت الزيادة فيه بغير عوض ، وكان ربا حراماً .

ويعبر ابن تيمية عن هذا المعنى تعبيراً صحيحاً وصادقاً فيقول : " أن الربا هو طلب الربح في مبادلة المال في غير صناعة ولا تجارة ، وأنه حرم لما فيه من أخذ فضل على ماله مع بقاء مالك في المعنى" .

وإذن عدم التماثل بين الزيادة في البيع والتجارة ، والزيادة في الربا يترتب عليه التمايز الواضح بين نظام اقتصادي يقوم على الربا ويتمثل جوهره في تقديم القروض المضمونة واجبة الرد مقابل زيادة ربوية ، وبين النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم في جوهره على عدم استحقاق رأس المال للربح إلا إذا ساهم في تحمل المخاطر من تلف وهلاك وخسران ولا يتحقق ذلك إلا على أساس المشاركة المالية الكاملة بين رأس المال والعمل في عملية الإنتاج.

- - تحريم الربا تقتضيه الفطرة والعدالة:

إن النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على تحمل رأس المال للمخاطر كسبب مشروع لنموه وزيادته هو الذي يتلائم مع الفطرة السوية ، لأن كل حق يقابله واجب، ويعد تطبيقاً عملياً للقواعد الشرعية العامة التي تقرر : أن الغنم بالغرم عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخراج بالضمان " .

وتحمل رأس المال للمخاطر العادية عن طريق المشاركة في الربح والخسارة كأساس للنماء والزيادة ، هو الوسط العدل بين نقيضين حرمهما الإسلام ، أولهما الاستكثار من الربح بالإقدام على مخاطر تفوق المخاطر العادية للتجارة عن طريق عقود الضرر والمقامرة ، وثانيهما الحصول على ربح مضمون بغير مخاطرة وهو الربا فكلا الأمرين تحريف للطبيعة ، وانحراف عن طريق العدل ، ويصدران عن دوافع غير إنسانية من الأثرة والأنانية والجشع في جمع المال بغير الطريق المستقيم ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة : ٥٠) .

- الخلاصة

لقد تناولنا في الصفحات السابقة الإطار العام لأهم الضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية التي يمكن اعتبارها الدستور للاقتصاد الإسلامي .

والغاية الكبرى من ذلك هو المساعدة في بيان المعاملات الاقتصادية الحلال للالتزام بها ، والمعاملات الحرام المنهي عنها شرعا لنتجنبها، و مواطن الشبهات فنبتعد عنها، و عندما تتحقق هذه الغاية في معاملات الناس يكون قد تحقق رضا الله سبحانه وتعالى ، وزيادة البركة في المال والأرباح والمكاسب ، واستقرار المعاملات وتقوية الروابط الإنسانية بين الناس و تطبيق شرع الله عز و جل كما يساعد في الدعوة الإسلامية.

و من موجبات تطبيق هذه الضوابط في الواقع العملي ما يلي :

الفهم الصحيح للإسلام عقيدة وشريعة ، وفهم قواعده وضوابطه الشرعية ، والإيمان بأن الالتزام بها ضرورة شرعية و حاجة اقتصادية يثاب عليها المسلم .

و بخصوص كيفية الالتزام بهذه الضوابط نوصي بالآتي :

- الفهم الصحيح لفقه المعاملات بصفة عامة و فقه المعاملات الاقتصادية التي يقوم بها المسلم.
- أن يكون للمسلم مرجعية فقهية موثقة و معتمدة للرجوع إليها عند وجود معاملة اقتصادية مستحدثة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي .
- إنشاء أرشيف أو مكتبة يحفظ فيها بعض كتب الفقه ذات الصلة بالمعاملات الاقتصادية ليرجع إليها عند الحاجة .

التزود الدائم بالتقوى والورع والخشية من الله والتوبة والاستغفار و تذكر الوقوف بين يدي الله القائل في أخر آيات القرآن : " وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ "(البقرة :٢٨١).

الفصل السادس : سلوكيات العملية الإنتاجية في النظام الاقتصادي الإسلامي

- تقديم

لقد قرن الإسلام بين العقيدة والعمل وذلك لتحفيز الإنسان على الإنتاج للحصول على الرزق الحلال الطيب لينفق فيه على حاجاته ولإشباع رغباته وادخار الفائض واستثماره في الحلال الطيب ليعاد إلى عملية الإنتاج مرة أخرى ، ويحدث التطور والنماء ويعود الخير على البشرية ، وهذه هي دورة العملية الإنتاجية .

ويحكم سلوك الإنسان خلال هذه الدورة فقه الاقتصاد الإسلامي ، والذي يتمثل في مجموعة الضوابط الشرعية التي تتعلق بالإنتاج والاستهلاك والتوزيع والادخار والاستثمار ، وذلك لتحقيق غاية الغايات العليا وهي عبادة الله عز وجل مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ (٥٨) ﴾ (الذاريات) .

ويختص هذا الفصل باستنباط الضوابط (المعايير) الشرعية وبيان الأسس الاقتصادية التي تحكم سلوكيات الإنتاج والاستهلاك والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، وذلك بشيءٍ من الإيجاز حسب ما يتسع له المقام[٥] .

ولقد خطط البحث بحيث يتم التركيز على المسائل الآتية :-

ضوابط السلوك الإنتاجي في الاقتصاد الإسلامي .

ضوابط السلوك الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي.

ضوابط السلوك الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي.

- ضوابط السلوك الإنتاجي في الاقتصاد الإسلامي

- مفهوم الإنتاج وعلاقته بالحاجات الأصلية للإنسان في الاقتصاد الإسلامي

يقصد بالإنتاج بصفة عامة بذل الجهد لاكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية المتاحة بالتفاعل مع المال للحصول منها على المنافع المختلفة اللازمة لتحقيق الحاجات الأصلية للإنسان والمخلوقات جميعاً .

ويتسع مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ليشمل إنتاج السلع والخدمات المختلفة النافعة والمشروعة التي تفيد المخلوقات جميعاً ، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس الاقتصادية المتوافقة معها .

ويعتبر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي من أهم مقومات تعمير الأرض ، وتوفير سبل المعيشة الرغدة الطيبة للناس في الحيلة الدنيا لكي يستطيعوا عبادة الله عز وجل ، والذي أمر بالعمل من أجل إنتاج الطيبات ، فقال عز وجل :﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ۝﴾ (الملك :١٥) ، كما وصف الله الطائفة التي تسعى وتضرب في الأرض ابتغاء الرزق بالمؤمنة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (المزمل: ٢٠) ، وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمل المنتج فقال : " ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده " (رواه البخاري)

(١) – لقد تم تناول قضية التوزيع والملكية في الفصل السابق

وقال صلى الله عليه وسلم : " خير الكسب كسب يد العمل إذا نصح " (رواه أحمد)، وقال صلى الله عليه وسلم : " لأن يحتطب أحدكم على ظهره خير له من أن يسأل أحد فيعطيه أو يمنعه " (رواه البخاري) ، وهناك علاقة سببية بين الإنتاج والوفاء بالحاجات الأصلية للإنسان ، والتي تقسم إلى نوعين هما :

الحاجات المعنوية الروحية : مثل حاجة الإنسان إلى الأمن والطمأنينة والنوم والترويح والحرية والتقرب إلى الله حتى يعيش سعيداً مطمئناً .

الحاجات المادية : مثل المأكل والملبس والمشرب والمأوى والعلاج والتعليم والزواج ، إلى غير ذلك مما هو ضروري لحياة الإنسان ، لإشباع غرائزه المادية المشروعة.

ولتحقيق الحاجات المادية يلزم العمل إنتاج متطلباتها والتي عبر عنها فقهاء الإسلام بمقاصد الشريعة الخمس وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

- •مقومات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

يعتمد الإنتاج في المنهج الاقتصادي الإسلامي على مقومات أساسية سبق أن تناولناها بالتفصيل في الفصل السابق والتي تتلخص في الآتي :

- العمل : ويتثمل في الجهد العضلي والذهني وتراكم المعرفة.

- الموارد الطبيعية : التي سخرها الله لعباده.

- المال : الذي رزقه الله لعباده .

- ما سخره الله عز وجل : من مقومات أخرى باطنة لم تعرف بعد.

ويركز الإسلام على عنصر العمل باعتباره أهم ركن في العملية الإنتاجية واشترط فيه مجموعة من الشروط سبق وأن تناولناها في الفصل الثاني وتتلخص في الآتي :-

القيم الإيمانية : ومنها الإيمان والتوقى والصلاح واستشعار مراقبة الله في كل الأعمال والمحاسلة والمراقبة الذاتية.

القيم الأخلاقية : ومنها الأمانة والصدق والإخلاص والإتقان والانضباط والوفاء .

القيم السلوكية : ومنها الحب والأخوة والتعاون والتكافل والتضامن والتسامح والتيسير والقناعة .

الكفاءة الفنية : مثل المعرفة الفنية واستخدام أساليب التقنية الحديثة ما دامت لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ويجب على الدولة أن توفر للعنصر البشري العامل بيئة صالحة ليقوم بدوره في إعمار الأرض ومن ذلك :

تأمين حصول العامل على عمل مناسب ووضعه في المكان المناسب.

تأمين حصول العامل على الأجر المناسب في ضوء كفاءته الإنتاجية وحاجاته.

تأمين سرعة حصوله على أجر بدون بخس.

تأمين حق العامل في إبداء رأيه والمشاركة فيما يقوم به من عمل فعال مبدع.

- التكييف الشرعي للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

لقد فرض الله على الناس العمل لأجل الإنتاج ، فقال عز وجل في كتابه الكريم ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (التوبة : ١٠٥) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "طلب الحلال فريضة بعد الفرائض" ، (رواه الطبرانى عن ابن عباس) ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل الحلال بغية الكسب الحلال الطيب عبادة ، فقال صلى الله عليه وسلم : " العبادة عشرة أجزاء ، تسعة منها في طلب الحلال " ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب المؤمن المحترف " (رواه الحاكم والترمذي) .

ولقد اعتبر الإسلام العمل المنتج واجب شرعي طبقاً للقاعدة الشرعية التي تقول " إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ، ويقول الدكتور يوسف القرضاوي : " إن المسلم مطالب بعمله لمعاشه ولمعاده : ضرورة دنيوية ودينية " .

ويتحمل مسئولية الإنتاج في الإسلام كل من الدولة والأفراد ، كل حسب ما عليه من واجبات وتبعات ، وحسب ما لديه من إمكانيات وطاقات ومسئوليات ، وذلك طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وتتمثل مسئولية الدولة تجاه العملية الإنتاجية في النواحي الآتية :-

إنتاج الضروريات والتي يقبل عليها الأفراد لكفاية المجتمع.

توجيه الاستثمارات العامة نحو مشروعات البنية الأساسية اللازمة للإنتاج.

تهيئة البيئة المناسبة للعملية الإنتاجية .

توفير المرافق العامة لعملية الإنتاج .

حماية المجتمع من التلوث بسبب الإنتاج .

الاطمئنان من الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية .

المراقبة على إنتاج الأفراد للاطمئنان من أنه يسير وفق الضوابط الشرعية.

عدم مزاحمة الأفراد في أنشطتهم الإنتاجية.

وتتمثل مسئولية الأفراد تجاه العملية الإنتاجية في النواحي الآتية :-

توجيه الاستثمارات والطاقات البشرية تجاه المشروعات الإنتاجية النافعة شرعاً .

عدم الإسراف والتبذير في استخدام الموارد الطبيعية أو تبديدها.

عدم إحداث تلوث في البيئة أو إحداث ضرر في المجتمع .

القيام بالمسئولية الإجتماعية تجاه المجتمع.

الالتزام بتوجيهات ولي الأمر ما دامت لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية .

الالتزام بأداء الفرائض والالتزامات المالية للدولة .

ويجب على الدولة تجاه رجال الأعمال المنتجين عدم وضع المعوقات والقيود طالما أنهم ملتزمون بالضوابط الشرعية الإسلامية وفي هذا الخصوص يقول ابن تيمية[٦] : "يجب على ولي الأمر مكافحة الأعمال الضارة باعتبارها منكراً مثل تعاطي الرذيلة ، وامتهان الفاحشة وإقامة الخمارات ... وما في حكم ذلك ، كما يجب عليه كذلك إجبار العاملين لإنتاج ما يحتاجه الناس بأجر المثل " ، ويضيف قائلاً " إن احتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء ، وغير ذلك فلولي الأمر أن يلزمهم ذلك بأجرة مثلهم فإنه لا تتم مصالح المسلمين إلا بذلك ، فإذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وعتاد وغير ذلك فيستعمل بأجر المثل" .

- الضوابط الشرعية للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ التي تضبط الإنتاج وترشد استخدام العوامل التي تشترك في إيجاده ، كما استنبط فقهاء المسلمين أسس رفع الكفاءة الإنتاجية ، وكان لتطبيق هذه الأحكام والمبادئ الدور الأساسي في توفير الإنتاج الطيب والوفير للمسلمين في صدر الإسلام[٧] .

ومن بين الضوابط الشرعية التي تضبط الإنتاج ما يلي :-

- إنتاج الحلال الطيب وتجنب الخبائث ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى :﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "طلب الحلال فريضة بعد الفرائض" ، (رواه الطبراني عن ابن عباس).

- الإنتاج حسب الأولويات الإسلامية ، وهي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات ، وتجنب إنتاج الترفيات والمظهريات .

- تجويد الإنتاج حسب الاشتراطات الفنية ، وهذا ما يطلق عليه في الفقه إحسان العمل ، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء ... الحديث " (رواه مسلم) .

- إتقان الأخذ بالأسباب والتوكل على الله ، وهذا من خصال المؤمن التقي ، ولذلك ثواب الدنيا وحين ثواب الآخرة .

- التركيز على المشروعات الإنتاجية التي تولد الرزق لأكبر عدد من الأحياء ، سواء أكان إنساناً أو حيواناً أو طيراً مما هو مفيد للمخلوقات ، وأصل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مسلم يغرس غرساً فيأكل منه إنساناً ولا حيواناً ولا طيراً إلاّ كان له يوم القيامة" (رواه مسلم) .

- التركيز على المشروعات الإنتاجية التي تحسن مستوى المعيشة للفقراء وتشغل أكبر عدد ممكن من العاطلين ، وذلك لإحداث التنيمة الاقتصادية المتوازنة في المجتمع الإسلامي.

- تحقيق التوازن بين مصلحة الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة وذلك من خلال التنويع بين المشروعات الإنتاجية قصيرة الأجل لتخدم الأجيال الحاضرة ، والمشروعات الإنتاجية الأساسية لخدمة الأجيال المقبلة ، وهذا مستنبط من قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾ (الحشر:١٠) .

- تجنب المشروعات التي تؤدي إلى تلوث البيئة ، وفي حالة الضرورة يلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الآثار ، وأساس ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولاضرار" (رواه الإمام أحمد) .

---

[١] – ابن تيمية ، السياسة الشرعية – صفحة ١٧٨ وما بعدها .

[١] – الإمام أبو حامد الغزالي ، " المستصفى " ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ م.

– الإمام أبو إسحاق الشاطبي ، " الموافقات في أصول الشريعة " ، القاهرة ، المكتبة التجارية ، الجزء الثاني .

- اختيار المشروعات التي تحفظ المال وتنميه وتحقق تنمية اجتماعية واقتصادية وتحفظ المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، وتأسيساً على ذلك ترفض المشروعات التي قد تسبب هلاك المال وضياعه بدون عائد اجتماعي واقتصادي.

•- مقومات الإنتاج في المنهج الاقتصادي الإسلامي

لقد ربط الإسلام بين الإنتاج والإنتاجية والتي يقصد بها إتقان العمل وتحسينه وأن تكون العوائد الناتجة من التضحيات عالية بما يحقق التنيمة الاجتماعية والاقتصادية بجانب الإشباع الروحي ، الذي يتمثل في إستشعار أن العمل عبادة وفريضة وشرف وقيمة وتزكية .

وأهم المقومات الإسلامية لرفع جودة الإنتاج ما يلي:-

– الاهتمام بانتقاء وإعداد وتدريب العامل وتنميته عقدياً وخلقياً وسلوكياً وفنياً وفقاً لمعايير الكفاءة والأمانة ، وتحقيق الأمن والسكينة له والجزاء العدل والأجر الإضافي ، فاليد المرتعشة لا تبدع ولا تبتكر .

– تنمية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وترشيد استخدامها بالأساليب المفيدة والنافعة دون إسراف أو تبذير أو تبديد ، ويجب الأخذ بأساليب التقنية الحديثة المشروعة.

– المحافظة على المال وتنميته وتوظيفه وفقاً للأسس والصيغ الإسلامية التي ترفع من كفاءة تشغيله ، ومنعه من التشغيل الحرام ، ومن أهمها : الربا والاكتناز والحث على الإدخار والاستثمار وفقاً للصيغ الإسلامية.

– تطوير وتنمية المؤسسات المالية وكذلك الأدوات والأساليب والأسواق الإسلامية التي تساهم في تسهيل سيولة الأموال من وإلى الوحدات الاقتصادية والنظر إلى هذه المؤسسات المالية على أنها وسيلة لغاية ، هي توفير الأموال للتمويل واستخدامه في الإنتاج طبقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي.

– ضبط وترشيد نفقات الإنتاج وتطهيرها من كل نواحي الإسراف والضياع والتبذير والترف والمظهرية لأن ذلك يقود إلى تخفيض الكلفة وزيادة العائد بما يمكن الوحدة الاقتصادية من النمو والتطوير.

- ضوابط السلوك الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي

•- مفهوم الاستهلاك وعلاقته بالحاجات الأصلية في الاقتصاد الإسلامي

يقصد بسلوك المستهلك بأنه التصرفات والأفعال التي يقوم بها عند اتخاذ قرار بالإنفاق لشراء حاجاته أو إشباع رغباته.

ويحكم ذلك مجموعة من الحوافز والبواعث والعادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع والتي تعارف عليها الناس ، وينضبط هذا السلوك في الإسلام بمنظومة من القيم الإيمانية والأخلاقية ، وكذلك منظومة الضوابط الشرعية حتى يكون قراره الاستهلاكي متوافقاً مع بيته ومع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد سبق أن تناولنا ذلك تفصيلاً في الفصل الثاني .

•- أثر القيم الإيمانية والأخلاقية على سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

يعتقد المستهلك المسلم بأن الغاية من الغاية من الإنفاق توفير الحاجات الأصلية لبناء الجسد لطاعة وعبادة الله ، وتأسيساً على ذلك فإنه يلتزم في سلوكه بشرع الله عز وجل حتى ينال الثواب والأجر ، ويتجنب ما نهى الله عنه وهذا يحقق له الاطمئنان القلبي والراحة النفسية .

كما أن تحلي المستهلك بخلق الأمانة والصدق والاعتدال والقناعة والسماحة والوفاء ، وتجنب الإسراف والتبذير والترف والبذخ والمظهرية والتقليد المخالف لشرع الله عز وجل ، يحقق له سلوك استهلاكي رشيد .

•- الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي

يقصد بالضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي بأنها الأحكام والمبادئ الكلية التي تضبط سلوك المستهلك ، وتهدف إلى تحقيق ما يلي:-

بيان حكم الله في الأعمال والتصرفات والقرارات الاستهلاكية بين الحل والحرمة.

تعتبر المرشد إلى الحلال لاتباعه ، والحرام لتجنبه.

تعتبر من المقاييس لتقويم السلوك الاستهلاكي للأفراد والمؤسسات.

تعتبر المرجع لتوقيع العقوبة على السلوكيات المخالفة.

وتتسم هذه الضوابط بخصائص من أهمها : الثبات والشمولية والاستمرارية والموضوعية والعقلانية والقابلية للتطبيق في كل زمان ومكان.

وتقسم هذه الضوابط إلى مجموعتين هما :-

ضوابط السلوك الاستهلاكي في مجال المباحات (الواجبات).

ضوابط السلوك الاستهلاكي في مجال المحرمات (المنهيات) .

وسوف نتناول كل مجموعة من هذه المجموعات بشيءٍ من التفصيل في البنود التالية:-

•- مقومات السلوك الاقتصادي الرشيد في الاقتصاد الإسلامي

هناك العديد من المؤثرات والمقومات في السلوك الاقتصادي الإسلامي ، نلخصها في الآتي:

عامل إشباع الحاجات والرغبات .

عامل توافر الإمكانيات والقدرات.

عامل القيم الإيمانية والأخلاقية .

عامل الضوابط الشرعية.

عامل الأسعار الناجمة من تفاعل العرض والطلب.

فإذا توافرت هذه المقومات والعوامل كان السلوك رشيداً ويحقق الإشباع المادي والروحي للمستهلك.

•- طبيعة الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكى فى مجال المباحات (الواجبات) .

يقصد بالضوابط الشرعية التى تتعلق بالمباحات : أنها التى يجب أن يكون سلوك المستهلك طبقاً لها ، أى من الواجبات ، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب ، ومن أهم هذه الضوابط ما يلى :

أولاً : الإنفاق فى المباح شرعاً (الحلال) : يستشعر المستهلك المسلم بأن الإنفاق وفقاً لشرع الله عبادة وطاعة يثاب عليها ، وهذا يدفعه ويحثه أن يكون سلوكه مطابقاً لما أمر الله به ، وفى هذا الخصوص يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (البقرة : ١٦٧) ،

وأمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم تحرى الحلال وتجنب الحرام بصفة عامة ، فقال : " إن الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور متشبهات لا يعلمهم كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .... الحديث (رواه البخارى ومسلم) ويحكم هذا الضابط القاعدة الشرعية : الأصل فى المعاملات الحل ما لم يتعارض مع نص من الكتاب والسنة.

ثانياً : الإنفاق فى الطيبات : لقد أمرنا سبحانه وتعالى أن يكون الإنفاق فى مجال الطيبات ، ودليل من الكتاب قول الله عز وجل : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾ (الأعراف:١٥٧) ، وكذلك قوله عز وجل : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف : ٣٢) ، ودليل ذلك من السنة النبوية المباركة قول الرسول صلى الله عليه وسلم " إن الله طيب لا يقبل إلاّ طيبا " (رواه مسلم) ، كما ورد فى هذا الخصوص قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله : أرأيت شحومها ؟ فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال صلى الله عليه وسلم : " لا ، هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم شحومها فجملوها ثم باعوها " (البخارى) .

ولقد حدد فقهاء المسلمين بعض الأجناس المحرمة منها على سبيل المثال : الخمور والميتة والخنزير والدم والنجاسات والدم والطباق (السجائر) والأصنام والأوثان والصلبان وكتب الكفار وكل ما يفسد العقيدة ويدمر الأخلاق ويهلك البدن ، أى كل ما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال أي كل ما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

ويجب على المستهلك المسلم أن ينفق ماله فى شراء السلع والخدمات الطيبة والتى تعود عليه وعلى المجتمع الإسلامى بالنفع وأن يمتنع عن الإنفاق فى مجال الخبائث حتى لا يضيع ماله بدون منفعة معتبرة شرعاً .

ويتمثل البعد التربوى فى التعامل فى الحلال هو الالتزام بأوامر الله عز وجل وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم كما أن تجنبه الخبائث فيه الخير الكثير والبركة من الله سبحانه وتعالى ، ويضاف إلى ذلك أيضاً احترام وتقدير المجتمع الذى يتمسك بالحلال الطيب.

ثالثاً : الاعتدال فى الإنفاق: من قواعد الإنفاق فى الإسلام " الوسطية " دون إسراف أو تقتير ، لأن فى الإسراف مفسدة للمال وللنفس وللمجتمع ، وكذلك الوضع فى التقتير ففيه حبس وتجميد للمال عن وظيفته التى خلقها الله له وكلاهما بسبب خللاً فى النظام الاقتصادى ، وأصل هذا الأساس من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى فى وصف عباده المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ (الفرقان : ٦٧) وقوله عز وجل كذلك : ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴾. (الإسراء : ٢٩) ، فتحض هذه الآيات على الوسطية فى الإنفاق ، ولقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم نطاق الاعتدال والوسيطة فى الحديث الشريف : " كل ما شئت ، واشرب ما شئت ، والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان : سرف ومخيلة " (البخارى) ، ولقد ورد هذا الحديث برواية أخرى هى : " كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخلية "

ويعتبر التوسط والاعتدال بين الحد الأدنى للإنفاق الذى دونه يكون التقتير ، وبين الحد الأقصى الذى فوقه يكون الإسراف ، وفى هذا الخصوص يقول الفخر الرازى : " لكل خلف طرفى : إفراط وتفريط وهما مذمومان فالتقتير إفراط فى الإمساك ، والإسراف إفراط فى الإنفاق ، وهما مذمومان ، والخلق الفاضل هو العدل والوسط.

ونخلص من الأدلة السابقة أن الإسلام يسع كل أنماط الاستهلاك حسب سعة كل مستهلك فى إطار عدم التجاوز إلى التقتير أو الإسراف وفى هذا مرونة إشباع الرغبات المحدودة ، وفى الصفحة التالية تصور بيانى يوضح ذلك .

رابعاً : الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية . يجب أن يرتب المستهلك المسلم أولويات الإنفاق طبقاً لسلم الأولويات الإسلامية التى وضعها الفقهاء وهى : الضروريات فالحاجيات فالتحسينات ، وتحليل ذلك على النحو التالى :

(أ) — الإنفاق على الضروريات : ويقصد بها ما ينفق لقوام الناس والمخلوقات ويحقق المقاصد الشرعية ، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها ، مثل نفقات المأكل والمشرب والمسكن والصحة والأمن والعلم والزواج .

(ب) — الإنفاق على الحاجيات : ويقصد بها ما ينفق على ما يحتاجه الناس لجعل حياتهم ميسرة وتخفف من المشاق والمتاعب ، ولا يجب الإنفاق على الحاجيات إلاّ بعد استيفاء مطالب الضروريات وهى أيضاً تتعلق بالمقاصد الشرعية .

(ج) — الإنفاق على التحسينات : وتتمثل فى بنود النفقات التى تجعل حياة الإنسان رغده طيبة وعلى أحسن حال عن حالة الضروريات والحاجيات ، ولا يجب الإنفاق عليها إلاّ بعد استكمال نفقات الضروريات والحاجيات .

ومن ثم يجب على الأفراد والحكومات الالتزام بهذه الأولويات عند الإنفاق لتحقيق مقاصد الشريعة ، ومن ناحية أخرى لا يجوز إنفاق المال فيما يعرض هذه المقاصد للهلاك والضرر مثل شراء المدمنات والمكيفات والدخان والخمور وشراء الأفلام الفاسدة وما فى حكم ذلك .

ويتطلب تطبيق هذا الضابط أن يقوم الفرد والحكومة بحصر النفقات وتقسيمها إلى ثلاث مجموعات حسب الأولويات ثم تقدير الإيرادات المتوقعة وفى ضوء ذلك يتم ترتيب بنود الإنفاق ، وهذا يجنب الأفراد والحكومة معظم المشاكل الناجمة عن الإسراف والتبذير فى بنود ليست من الضروريات والحاجيات .

ويتمثل البعد التربوى لهذا الأساس فى تربية النفس على النظام والترتيب فى ضوء الإمكانيات والطاقات المتاحة والاعتماد على الذات بقدر الإمكان ، ولا يقترض إلاّ لضرورة أو حاجة كما يحمى الإنسان من هموم الديون بدون سبب معتبر شرعاً ، كما يوجه المسلم نحو الموازنة بين الكسب والإنفاق والادخار لوقت الحاجة .

●- الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكى التى تتعلق بتجنب المحرمات .

لقد استنبط الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكى تتعلق بالمنهى عنه شرعاً وتتمثل فى المحرمات الواجب تجنبها لأنها تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

أولاً : تجنب التقتير يقصد بالتقتير اصطلاحاً فى مجال الإنفاق هو التضييق عن الواجب أن يكون فى ظل الظروف العادية ، وبلغة الاقتصاد والمحاسبة هو الإنفاق دون المعيار أو النمط الواجب أن يكون .

ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التقتير فى قوله الله تبارك وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾ (الفرقان : ٦٧) ، ولقد ورد فى تفسير هذه الآية ما يلى : يقول ابن كثير: " أى ليسوا بمبذرين فى إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة ، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون فى حقهم فلا يكلفونهم عدلاً .... ، ويوضح القرآن الكريم أن النفس البشرية تخشى الفقر والعوزة ، فهى مقترة بطبيعتها ودليل ذلك قول الله عز وجل :﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذاً لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ وَكَانَ الإِنسَانُ قَتُوراً ﴾ (الإسراء : ١٠٠)

ويعتبر التقتير من أمراض النفس البشرية وهو الشح الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : " اتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم " (رواه مسلم) . ويقول علماء الاقتصاد الإسلامى أن التقتير يؤدى إلى حدوث الكساد الاقتصادى حيث ينكمش الطلب على السلع والخدمات وهذا بدوره يقود إلى سلسلة من المضاعفات تنتهى بانخفاض الإنتاج وتقليص العمالة وزيادة البطالة ، فهناك جد أدنى للإنفاق حتى ولو كان الدخل لا يكفى ويعوض الفرق من خلال الزكاة والصدقات ونحوها .

ويتمثل الجانب التربوى فى تحريم التقتير أنه يحمى النفس البشرية من آفة الشح وظلمها لصاحبها وحرمانه مما أحل الله له ، كما أنه يحمى المجتمع من الهلاك ، وهذا ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : " إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا " (متفق عليه) وفى رواية أخرى : اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلو محارهم " (رواه مسلم) .

ويتضح من ذلك أنه يجب تربية النفس البشرية على الوسطية والإعتدال وتجنبها التقتير والبخل والشح حتى لا يترتب على ذلك ضرراً بالإنسان وبالمجتمع ، كما أن التقتير أحياناً يدفع الأولاد إلى مفاسد الأخلاق ومنها السرقة .

ثانياً : تجنب الإسراف . يقصد بالإسراف هو تجاوز الحد الأقصى للإنفاق المباح المسموح به فى ضوء الظروف والإمكانيات المتاحة للمستهلك ، ودليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾ (الفرقان : ٦٧) وقوله عز وجل : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف : ٣١) وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " (الأنعام : ١٤١) ولقد ورد عن المفسرين أن كلمة سرف تعنى مجاوزة الحد فى التنعم والتوسع فى الدنيا وإن كان من حلال وقالوا أيضاً هو الزيادة عن قدر الحاجة ، أى عن المعيار أو النمط الواجب أن يكون .

ولقد ورد فى السنة النبوية الشريفة أحاديث عن النهى عن السرف منها ما سبق ذكره مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " كل ما شئت ، واشرب ما شئت ، والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان : سرف ومخلية " (رواه البخارى) .

والعلة من تحريم الإسراف أنه يبدد الأموال بدون منفعة معتبرة شرعاً ، ومن المنظور الاقتصادى قد يقود الإسراف إلى التضخم والاعتداء على حقوق الأجيال القادمة ، ومن المنظور الطبى فإنه يؤدى إلى الإضرار بالبدن ، ولقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجال الطعام معايير يجب الالتزام بها فقال : " ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، فإن كان لابد ، فثلث للطعام ، وثلث للشراب وثلث للنفس " (أخرجه الحاكم) ، ومن المنظور الاجتماعى يقود الإسراف إلى الفساد الاجتماعى ، فإن كان عند المسرف سعة من المال فليوجهها إلى الفقراء الذين لا يجدون الضروريات والحاجيات فى صورة زكاة أو صدقات أو وقف أو وصايا .

ويتمثل البعد التربوى لتحريم الإسراف هو حماية النفس البشرية من الشر ، وكبح هواها من أن تطغى فتضل وتشقى ، كما يربيها أيضاً على حفظ حقوق الأجيال وتجنب مصاحبة المسرفين الذين يفسدون فى الأرض ولا يصلحون ، بالإضافة إلى ذلك استشعار المحاسبة الأخروية أمام الله للمحاسبة عن هذا الإسراف وتبديد نعمه عز وجل ، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ (غافر : ٤٣) ، ولقد وصف الله سبحانه وتعالى فرعون بصفة المسرفين فقال جل شأنه : ﴿ وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ ، مِن فِرْعَوْنَ إِنَّهُ كَانَ عَالِياً مِّنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الدخان : ٣٠ ـ ٣١) .

ثالثاً : تجنب التبذير : يقصد بالتبذير الإنفاق على المحرمات والخبائث التى نهى الله عنها وهو نوع من أنواع الإسراف ، وأكثر منه جُرما ، ولقد وردت بعض الآيات التى تندد بالمبذرين وتجعلهم من إخوان الشياطين ، مثل قوله الله تبارك وتعالى : ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ (الإسراء : ٢٦-٢٧) ، فالمبذر ينفق ماله فى معصية الله عز وجل متبعاً هوى نفسه التى تسير فى طريق الشيطان الرجيم.

ويعتبر التبذير ضياعاً للمال بدون منفعة معتبرة شرعاً ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فى قوله : وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " (متفق عليه).

ولا يختلف البعد الاقتصادى والاجتماعى والصحى والتربوى لتحريم التبذير عن ما سبق بيانه فى حالة الإسراف ، فكلاهما تبديد وضياع للمال بدون منفعة كما أنهما من أبواب الترف والفساد فى الأرض على النحو الوارد فى البند التالى .

رابعاً : تجنب النفقات الترفيهية والمظهرية: تحرم الشريعة الإسلامية النفقات الترفيهية بصفة قطعية لأنها تؤدى إلى الفساد والهلاك وهذا التحريم يخص الفرد فى ماله الخاص والدولة فى الأموال العامة ، وأصل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا القَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾ (الإسراء:١٦) ، وقوله جل شأنه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴾ (سبأ : ٣٤) ويصف القرآن هؤلاء المترفين بصفة الكافرين والكاذبين فيقول جل شأنه : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (المؤمنون : ٣٣) .

والسنة النبوية حافلة بالأحاديث التى تحذر المستهلك المسلم من حياة الترف وإنفاق المال فى الملذات والتفاخر والخيلاء ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ، ما يخالطه إسراف ومخيلة " (رواه ابن ماجه) ، ويقول صلى الله عليه وسلم : " إياكم والمخيلة ، لا تلام على كفاف " (رواه ابن ماجه) ، ويقول صلى الله عليه وسلم : " يأتى على الناس زمان هممهم بطونهم ، وشرفهم متاعهم ، وقبلتهم نساؤهم ، ودينهم دراهمهم ودنانيرهم ، أولئك شر الخلق ، لا خلاق لهم عند الله " (رواه الديلمى) ، وعن حذيفة بن اليمام قال : " نهى رسول الله أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه " (رواه البخارى) .

أما واقعنا الآن فقد ابتعدنا عن شريعة الإسلام وأصبح الترف والمظهر والتباهى والتفاخر هو الأساس الذى إعتاده الناس وظنوا أن العرف والمعتاد هو ذلك ، فتهتم المرأة عند إعداد الولائم بالمحمر والمجمر والمشمر والمكسرات والعصائر وغيرها ، وربما وهى على يقين تام بأن زوجها قد اقترض هذا المال من الغير ، بل والأدهى والأمر أن هناك من الحكومات ما تهتم بالمظهريات والإنفاق الترفى ويوجد فى ميزانيتها العجز الذى يقدر بالمليارات ، وعليها قروض ثقلية يحتاج سدادها إلى أحقاف من الأزمان .

لذلك يجب على المسلم أن يبتعد عن كل سبل الترف فى سلوكه الاستهلاكى حتى لا يكون ذلك إحباطاً لعمله وخسراناً له فى الدنيا والآخرة ، وعلى مستوى البيت يجب على المرأة أن توقن أن الترف والمظهرية يؤديان إلى الاستدانة والاستدانة تسبب الهم والغم والحزن كما أن الاستدانة أحيانا تقود إلى الكسب الحرام .

ويرى رجال الاقتصاد الإسلامى أن الإنفاق الترفى والمظهرى على مستوى الفرد والمنزل والدولة يقود إلى الفساد الاقتصادى وإهداء الموارد بدون قيمة مضافة ويعوق التنمية الاقتصادية ، كما أن للترف والبذخ جوانب اجتماعية سيئة منها الفساد والهلاك ،و التاريخ يعطى نماذج بارزة عن فساد الحكام وظلمهم عندما كان سلوكهم الاستهلاكى هو الترف والبذخ ، ولقد أشار الله إلى ذلك فى قوله : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا القَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾ الإسراء : ١٦

ويتمثل البعد التربوى لتحريم الإنفاق الترفى والمظهرى فى كبح هوى النفس البشرية والمحافظة على مشاعر الفقراء والمساكين وتحقيق العدل الاجتماعى بأن توجه الأموال التى تنفق فى الترف إلى الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل والمرضى وغيرهم فى صورة زكاة أو صدقات أو وصايا .

خامساً : تجنب نفقات التقليد والبدع المخالفة لشرع الله : لقد أمرنا الله عز وجل أن نتجنب تقليد غير المسلمين فى سننهم وعاداتهم وتقاليدهم التى تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وحذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال : " لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ، وباعاً بباع ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا فى حجر دب خرب لدخلتموه فيه ، قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى ، قال: فمن إذا غيرهم " (رواه ابن ماجه) .

كما أوصانا الرسول صلى بالإقتداء به وبالخلفاء الراشدين المهديين ، فقال صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار " (رواه الترمذى) .

وتأسيساً على ذلك يجب على المستهلك المسلم تجنب كافة النفقات التى فيها تقليداً لمجتمعات لها عادات وتقاليد تخالف القيم والأخلاق والعادات والتقاليد الإسلامية ، كما يجب على الحكومات الإسلامية أن تراقب كافة أجهزة الإعلام وكذلك المجلات والجرائد التى تدفع الشباب دفعاً إلى مجاراة شباب الغرب المنحلل فى تقاليده السيئة، ويسبب إرهاقاً لميزانية البيت والدولة ومدخلاً لفساد العقيدة واضمحلال الأخلاق ، وفى هذا الزمان ، فى ظل العولمة والجات والقنوات الفضائية ، نرى معظم الشباب والفتيات يقلدون شباب الفرنجة ومن فى حكمهم فى الطعام والشراب والملبس والسلوك وهذا أدى إلى أثار سلبية على أخلاقهم ، كما ترتب على ذلك زيادة الطلب على الوارد من الخارج و هذا سبب كساداً فى الصناعات الوطنية وانتشار البطالة .

ويتمثل البعد التربوى لذلك فى أن الإنسان يقتدى بالصالحين والصالحات ولا يقتدى بالطالحين والطالحات حتى يشعر بالولاء والانتماء للدين وللوطن .

سادساً : تجنب التعامل مع أعداء الدين والوطن : عندما يقدم المستهلك المسلم على شراء سلعة أو الحصول على خدمة يجب عليه أولاً التعامل مع المواطن دعماً للوطن وللأمة الإسلامية ، ولا يجوز له التعامل مع الأعداء الحربيين بكافة فئاتهم وجنساتهم ومللهم لأنه بذلك يروج بضاعتهم ، وينمى أموالهم ويدعم اقتصادهم ، ويقوى منافستهم للسلع الوطنية ، فالأقروب أولى بالمعروف ، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض.

ولهذا الضابط أدلة من القرآن الكريم منها قول الله تبارك وتعالى : : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ ، وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الممتحنة : ٩) ، ولقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على التعامل أولاً مع المؤمنين ، فقال : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " (البخارى) وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تصاحب إلاّ مسلماً ولا يأكل طعامك إلا تقى" (رواه أبو داود والترمذى) .

ولقد أكد فقهاء المسلمين على ضرورة مقاطعة الأعداء مثل إسرائيل وأمريكا ، فقد أفتى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بالآتى " إذا كنت لا تملك مقاتلة المعتدين فليس أقل من مقاطعة منتجاتهم "، وقال الدكتور يوسف القرضاوى : " الذي يشترى البضائع الأمريكية والصهيونية من المسلمين فقد ارتكب حراماً ، واقترف إثماً وباء بالوزر عند الله والخزى عند الناس ، وأفتى مفتى مصر الدكتور نصر فريد واصل فقال : " على كل مسلم أن ينظر إلى مصدر السلعة التى يستهلكها ، ويرفضها إذا كانت أمريكية أو صهيونية الهوية حتى لا تتحول الأموال التى يدفعها إلى خناجر يتم قتل أولادنا بها "

والبعد التربوى لهذا الضابط هو السمع والطاعة لأوامر الله سبحانه وتعالى والولاء والإنتماء للوطن ووقفة مع النفس لنصرة المجاهدين والجهاد ضد المعتدين فالمقاطعة لأعداء جهاد وفريضة شرعية وضرورة وطنية .

التمثيل البيانى لحدود الوسطية (الاعتدال)

بين خطى الإسراف والتقتير

منطقة الإسراف

خط الإسراف لا يجوز تجاوزه إلى أعلى ففوقه
حرام

نقطة القوام

خط القوام (الوسطية والاعتدال)

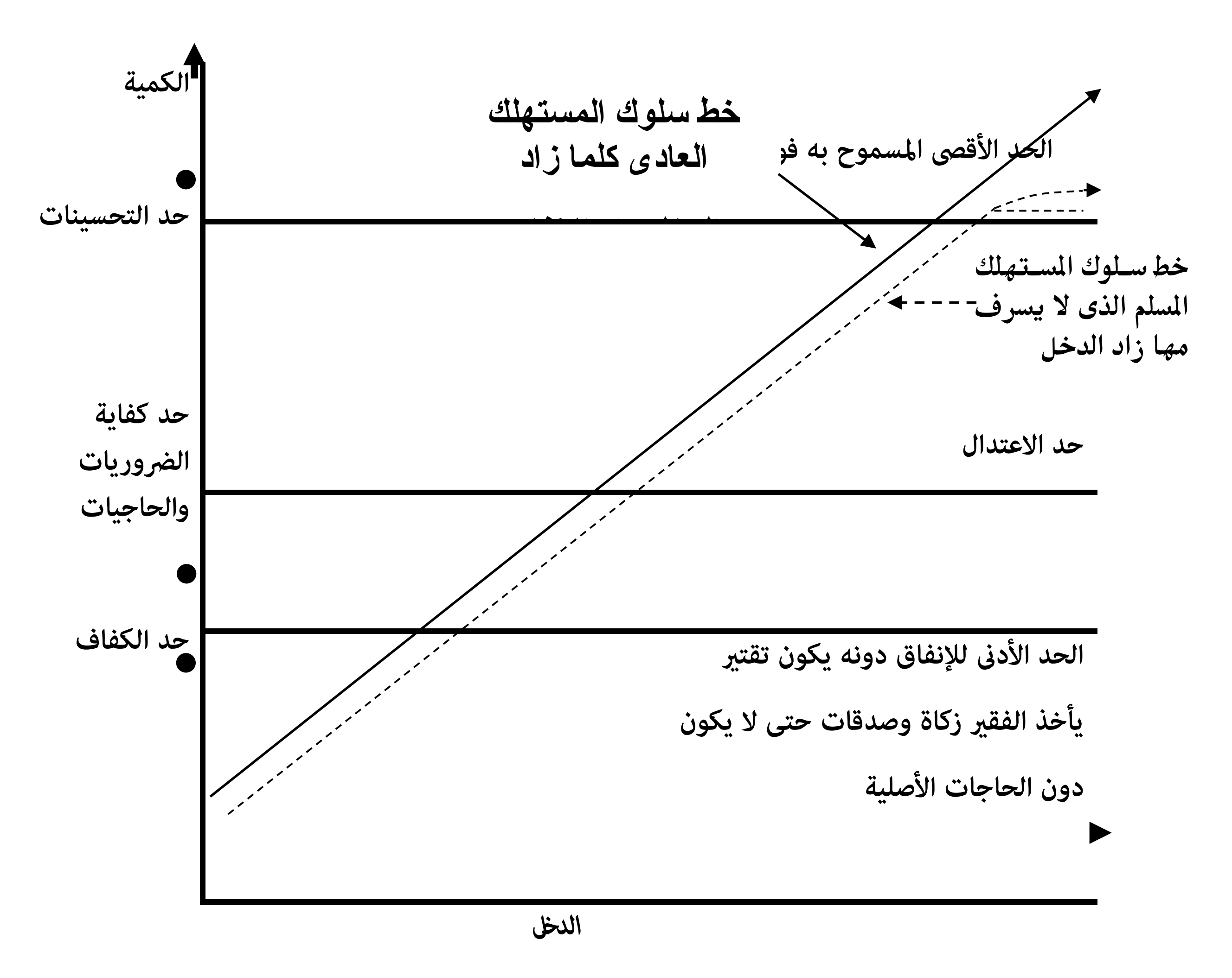
خط التقتير لا يجوز تجاوزه إلى أدنى فدونه
حرام

منطقة التقتير

•- التمثيل البيانى للسلوك الاستهلاكى فى الاقتصاد الإسلامي .

يرى الاقتصاديون الوضعيون أن هناك علاقة طردية بين الدخل والاستهلاك فكلما زاد الدخل زاد الإنفاق دون قيود أو حدود حتى يتجاوز الاعتدال إلى الإسراف والتبذير والترف والبذخ ، وهذا الفكر خاطىء من المنظور الإسلامى حيث يوجد على المستهلك قيود وحدود لا يتجاوزها حتى ولو زاد دخله حتى لا يقع فى المحرمات ، ويتم توجيه هذه الزيادة فى الدخل إلى الاستثمار للأجيال القادمة أو إلى الزكاة والصدقات لدعم الفقراء الذين هم دون حد الكفاية .

ويمكن تمثيل العلاقة بين الدخل والاستهلاك فى حالة المستهلك المسلم بيانياً على النحو التالى:



التمثيل البيانى لسلوك المستهلك العادى والمسلم

عند ارتفاع الدخل

- ضوابط السلوك الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي

•- مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

من سلوكيات المسلم في عالم الاقتصاد ، الكسب الحلال الطيب والإنفاق المقتصد ، وادخار الفائض ليوم الفقر والحاجة ، ولقد ورد في الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " رحم الله إمرءاً أكتسب طيباً ، وأنفق قصداً ، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته" (أورده الهندي عن ابن النجار ، باب كنز العمال) .

ويقوم المسلم باستثمار هذا الفائض بهدف تنمية ماله من خلال تحقيق العائد عليه ، ويعرف علماء الاقتصاد الإسلامي الاستثمار بأنه : " توظيف أو استغلال المال (بكافة صوره) في المشروعات الاقتصادية بهدف الحصول على عائد حلال طيب لتنمية ماله وليعينه في حاجته في المستقبل" .

والغاية الاقتصادية من الاستثمار في زيادة الإنتاج للاستزادة من أرزاق الله ، وتنميته لما استخلفه الله عليه من مال ، ليعينه على الإشباع المادي والإشباع الروحي ، ويعتبر الاستثمار وسيلة من الوسائل المشروعة لتحقيق شرع الله وغايته من خلق الإنسان.

•- معالم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي .

- الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية .
- الالتزام بالمشروعية الإسلامية (فقه الاستثمار الإسلامي) .
- دافع تأمين الحاجات في المستقبل ولاسيما في حالات الفقر والحاجة.
- دافع تأمين حاجات الذرية بعد الموت لأجل التواصل.
- الوفاء بالمسئولية الاجتماعية والبيئية تجاه المجتمع.

•- مقومات السلوك الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي .

يقوم السلوك الاستثماري على مجموعة من المقومات من أهمها ما يلي:-

- دراسة فكرة الاستثمار تماماً قبل الإقدام عليها ، وهي عاقبتها خير أو ما ، وأصل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته ، فإن كان خيراً فامضه ، وإن كان غياً فانته عنه " (عن عبادة بن الصامت) ، ويطلق على هذا المقوم في الفكر الاقتصادي المعاصر مصطلح : (دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات) .

- الاطمئنان من السلامة الشرعية لمجال الاستثمار وصيغته ، وذلك في ضوء الضوابط الشرعية والتي سوف نتناولها تفصيلاً في البند التالي.

- إبرام عقود الاستثمار الواجبة ، وذلك لحفظ الحقوق وتجنب الشك والريبة ولاسيما في حالة المضاربات والبيوع الآجلة وبالتقسيط.

- حسن اختيار الوسائل لتنفيذ الاستثمار وفقاً لشرع الله ، ووفقاً للقاعدة الشرعية : " مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة " وتجنب كافة الوسائل التي فيها شبهات ، ودليل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"

- المتابعة المستمرة للاستثمار في ضوء الأهداف والمقاصد المنشودة ، وبيان الانحرافات أو المخالفات لعلاجها ، والمشكلات لحلها أولاً بأول.

•- الضوابط الشرعية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

يحكم استثمار الأموال فى الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية ، وهذه الضوابط مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، وتتسم بالثبات والواقعية والموضوعية والشمولية والتوازن والتحفيز ، كما أنها تقوم على القيم والمثل والأخلاق والسلوكيات الحسنة ، وتحقق التنمية الشاملة للمجتمع .

ومن أهم هذه الضوابط ما يلي :

ـ الاستخلاف : يتعامل المسلم مع المال الذي يستثمره بأنه مستخلف من الله عليه على هذه الأرض ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة :٣٠) وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ العِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
(الأنعام:١٩٥) ، ويترتب على هذا الضابط أن يلتزم المسلم بشرع الله المالك لهذا المال ، ويعتبر الإنسان وكيلاً عن الله في هذا المال.

ـ المشروعية : ويقصد بذلك أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً لا يتعارض مع نص صريح فى القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اجتهاد فقهاء المسلمين الثقات الصادرة عن مجامع الفقه ، كما يجب تجنب الاستثمارات التي تحرمها الشريعة الإسلامية والتي تتضمن الربا والاحتكار والغرر والمقامرة والجهالة وكل ما يؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل .

ـ الطيبات : ويقصد بذلك بأن توجه الأموال نحو المشروعات التي تنتج أو تتعلق بالطيبات وتساعد فى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، ودليل ذلك من القرآن هو قول الله سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ (البقرة : ٢٦٧) ، وقوله عز وجل كذلك : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ﴾ (الأنعام : ١٥٧) ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى مجال الصدقات : " إن الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً " (رواه مسلم) .

ـ الأولويات الإسلامية : يلزم عند ترتيب المشروعات الاستثمارية بعد الإجازة الشرعية وأن يكون مجالها الطيبات ، هو الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية وهى : الضروريات فالحاجيات فالتحسينات ،ولقد ذكر الإمام الشاطبى : " أن الضروريات هي الأشياء والمصالح التي لا تستقيم حياة الناس إلاّ بها ، وألا اختل نظام حياتهم ، والحاجيات هي ما يحتاجه الناس للتوسعة والتيسير ورفع المشقة ، أما التحسينات فهي الأشياء والأمور التي تسهل الحياة وتحسنها "

وتأسيساً على ما سبق يجب على من يتخذ القرار الاستثماري أن يلتزم بالأولويات السابقة فلا ينظر فى حاجة إلاّ بعد الوفاء بالضرورة ، ولا ينظر فى مشروع تحسيني إلاّ بعد الوفاء بالضروريات والحاجيات ، مع الأخذ فى الاعتبار الضوابط الأخرى.

ـ المحافظة على الأموال : يقوم الاستثمار الإسلامي على التقليب والمخاطرة ، ويجب أن يكون هناك توازناً بين نسبة المخاطر والأغراض الاستثمارية الأخرى ومنها الربحية ، فلا يجب الدخول فى مخاطرة غير مجدية والتي تؤدى إلى هلاك المال .

ومن ناحية أخرى يجب اتخاذ التدابير المختلفة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز وأكله بالباطل ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك بقول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء : ٢٩) ، ولقد ورد فى تفسير هذه الآية أن من أساليب أكل المال بالباطل هي الغش والرشوة والقمار واحتكار الضروريات لإغلائها والبيوع المحرمة ... ، كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:١٨٨) ، وتشير هذه الآية إلى ابتزاز الأموال بدون حق عن طريق الرشوة .

ـ تنمية المال : ويقصد بذلك اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق عائداً اقتصادياً مجزياً بجانب العوائد الاجتماعية ، وعدم اكتناز المال وحبسه عن وظيفته التي خلقها الله له.

وفى هذا الصدد ينهانا الله عن الاكتناز ويحثنا على استثمار المال ، فيقول عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ..ْ ﴾ إلى آخر الآية (التوبة : ٣٤) ، ويحذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من مخاطر حبس المال فيقول صلى الله عليه وسلم : "استثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة" (رواه أحمد)

ـ تقليل المخاطر : ويقصد بذلك توجيه الأموال المتاحة للاستثمارات إلى عدة مشروعات مع الأخذ فى الاعتبار التنوع الزمني والتنوع في صيغ الاستثمار لتقليل المخاطر ، وتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي .

ـ التوازن لتحقيق الاستقرار : ويقصد به التوازن عند توجيه الاستثمارات بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي ، وبين الاستثمارات قصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة، وبين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة ، وكذلك التوازن بين صيغ الاستثمار ومجالاته .

هذا الضابط يساهم فى تحقيق هدف المحافظة على المال وتنميته ويقلل من التقلبات فى العوائد ويخفض من المخاطر .

ـ ربط الكسب بالجهد : يقوم الاستثمار الإسلامي على أساس المشاركة والتفاعل بين العمل (الجهد البشرى) وبين رأس المال ، ولكل نصيب من الكسب بمقدار الجهد المبذول ، فلا كسب بلا جهد ، ولا جهد بلا كسب ، والغاية من هذا هو التحفيز على العمل والعطاء وتطوير الأداء وتحسينه.

وهناك علاقة سببية مباشرة بين مقدار الكسب وما يتعرض له الاستثمار من مخاطر ، فكلما زادت المخاطر كلما طلب أصحاب المشروعات ربحية عالية ، وفى هذا الصدد يقول الإمام القرطبى : " إن التجارة هي الشراء والبيع وهى نوعان : تقليب فى الحضر من غير نقله ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب فيه أولوا الأقدار وزهد عنه ذوا الأخطار ، والثاني تقليب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار ، وهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى وأكثر منفعة ، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً

ـ توزيع عوائد الاستثمارات في حالة المشاركات على أساس الْغُنم بالْغُرم : حيث يتم توزيع عوائد الاستثمارات بين أطراف العملية الاستثمارية على أساس بقدر ما يغنم صاحب العمل من أرباح ومزايا فى حالات الرواج واليسر بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر فى حالات الكساد والعسر ، فلا ربح حلال إلاّ إذا تحمل مخاطر الخسارة ، وهذا يخالف النظام الربوى الذي يضمن رأس المال وفائدته على الدوام بصرف النظر عن نتيجة التشغيل ، وهذا محرم ، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ْ﴾ (البقرة : ٢٧٥).

ـ المعلومية والتوثيق : ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما يساهم به من مال وعمل ومقدار ما يأخذه من عائد أو كسب ، ومقدار ما يتحمل به من خسارة إذا حدثت ، وأن يكتب ذلك فى عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة وغرراً .. ويؤدى ذلك إلى شك وريبة ونزاع ... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة فى آية الكتابة فيقول الله عز وجل:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ﴾ (البقرة :٢٨٢)، وفى عقد المرابحة على سبيل المثال يلزم أن يحدد فى عقد الاتفاق على ربح المرابحة ، وفى عقد الإجارة يلزم تحديد مقدار الإيجار وفى عقد المضاربة يلزم تحديد حصة كل منهما ، الشائعة فى الربح وهكذا.

•- تعقيب

يكون من عاقبة الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ما يلي :-

المحافظة على الاستثمار وتنميته بالحق

تقليل المخاطر التي يتعرض لها المال .

تأمين حقوق الأجيال القادمة في أموال الأجيال الحالية .

التطور والنماء على مستوى الفرد والوحدة والمجتمع .

تحقيق البركة وتجنب المحق بسبب البعد عن الاستثمار الربوي.

•- صيغ الاستثمار الإسلامي .

من أهم صيغ الاستثمار الإسلامي الحلال ما يلي :-

أولاً : الاستثمار الذاتى :

أى يقوم الفرد صاحب المال بتشغيله بنفسه / أو يشترى به محلات تجارية ويؤجرها ... أو يشترى سلع معمرة للمستقبل ، ويجب أن يضع الفرد نصب عينيه دائماً على تنمية ماله ولا يتركه عاطلاً كما يجب أن يوقن تماماً أن مجالات الاستثمار الحلال مفتوحة ميسرة والمحرم هى الذى ورد نص يحرمها ... كما يجب أن يتأكد من الحِل فى مجال الاستثمار وفى الوسيلة إليه مع مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة وهذه الوسيلة تصلح لمن عنده خبرة فى مجالات الأعمال ولا تصلح لمن لا يستطيعون ضرباً فى الأرض مثل الموظفين والأرامل والشيوخ ونحوهم .

ثانياً : الاستثمار عن طريق نظام المضاربة الإسلامية :

وهو نوع من أنواع المشاركة بين صاحب رأس المال وصاحب العمل حيث يتوفر لدى الأول رأس المال وتنقصه الخبرة العملية أو يصعب عليه القيام بممارسة المعاملات ، ويتوفر لدى الثانى الخبرة والمقدرة على ممارسة نشاط المعاملات سواء أكانت تجارية أو زراعية أو صناعية أو خدمية ويتفقان سوياً على توزيع عائد ربح عمليات المعاملات الفعلية كل فترة زمنية بينهما بنسبة يتفقان عليها أى تطبيق قاعدة الغُنم بالغُرم .

وهناك شروط مختلفة لعقد المضاربة ... ولكن قد تتخذ أشكالاً مختلفة وكل أشكالها مشروعة ما لم تكن فى أى منها مخالفة صريحة لنص شرعى ، ومن اكثر نظم المضاربة شيوعاً ما يلى :

نظام المضاربة المطلقة : وهى التى لا تتقيد بفترة زمنية أو بمكان أو بنوع النشاط أو تحديد الشخص الذى يقوم بالعمل أو بأى قيد من القيود الأخرى ما عدا القيود الشرعية .

نظام المضاربة المقيدة : وهى ما قيدت بشروط بعينها وقد تأتى القيود على الزمان أو المكان أو نوع النشاط ... أو غير ذلك .

ومن الضوابط الشرعية للمضاربة الإسلامية ما يلى :

ـ أن تكون فى مجالات الحلال الطيب .

ـ أن لا يضمن صاحب العمل رأس مال المضارب .

ـ يضمن صاحب العمل لصاحب المال التعدى والإهمال .

وحتى يمكن تطبيق هذه الوسيلة أو الصيغة يجب أن يتوافر فى صاحب العمل : الأمانة والصدق والكفاءة الفنية ، وهذا يتطلب من صاحب المال أن يختار من يخافون الله والخبراء .

ثالثاً : استثمار المال بطريق المشاركة

يُقصد بالمشاركة فى هذا المقام أن يشترك اثنان أو أكثر فى تجارة أو صناعة أو زراعة أو تقديم الخدمات للغير كل منهم يقدم مالاً وعملاً ، على أن يقتسما ما يسوقه الله إليهم من ربح حسب ما يتفقا عليه ، وإذا خسرا توزع بينهم الخسارة بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال .

وتتعدد صور ونظم المشاركة حسب طبيعة الشركاء والعمليات التى سوف يقومون بها ... وفى ضوء القاعدة الشرعية : أن الأصل فى المعاملات الحِل والإباحة ما لم يصطدم بنص شرعى يوجب التحريم فكل المشاركات حلال ، فمنها المشاركة الثابتة ومنها المشاركة المنتهية بالتمليك ، ويعتبر استثمار الأموال طبقاً لنظام المشاركة من أهم الطرق المشروعة لملاءمتها مع طبيعة المشروعات الاقتصادية المعاصرة ، وهناك طرق مختلفة للمشاركة أجازها فقهاء الإسلام نذكر منها على سبيل المثال ما يلى:

شركات المفاوضة : وتتمثل فى أن يتعاقد اثنان فاكثر على أن يشتركا فى نشاط اقتصادى ، بشرط أن يكونا متساويين فى رأس مالهما ، وتصرفاتهما ، ودينهما ، ويكون كل واحد منهما كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع ، كما قد يكون وكيلاً عنه ، ولا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخرين ، وتوزع الأرباح والخسارة بينهما بالتساوى أو حسب الاتفاق ، وهى تشبه شركات التضامن فى هذا الزمن .

شركات العنان : وتتمثل فى أن يشترك اثنان أو أكثر فى مال لهما على أن يتجروا فيه ويوزع الربح والخسارة بينهما بنسب معينة حسب الاتفاق ولا يشترط فيها المساواة فى المال والتصرف والدين ولا فى توزيع الأرباح ، وتماثل شركات الأشخاص مثل التضامن والتوصية البسيطة .

شركات الوجوه : تقوم فكرة شركات الوجوه على جاه أحد الشركاء وثقة التجار به ، فهى شركات تقوم على الذمم من غير صنعة ولا مال وتعتمد على الائتمان الممنوح من صاحب البضاعة للآخر الذى يحسن عملية التوزيع مقابل حصة من الأرباح يتفقوا عليها .

ومن متطلبات هذه الصيغ وجود الشريك الأمين الصادق الكفء ومجال الاستثمار الحلال الطيب ، كما يجب أن تكتب العقود وتوثق ويوضح فيها شروط الإدارة وتوزيع الأرباح والخسائر والتصفية أو التخارج أو نحو ذلك ، وهذه الشركات هى قوام النشاط الاقتصادى والتنمية الشاملة للمجتمع وتعالج مشكلة التضخم لان الأموال تكون مستثمرة فى أصول عينية .

رابعاً : استثمار المال عن طريق المساهمات فى رؤوس أموال الشركات المساهمة

تعتبر شركات المساهمة وما فى حكمها من صيغ الاستثمار التى أجازها الفقهاء والمعاصرون لأنها تقوم على أساس قاعدة المشاركة فى الربح والخسارة (الغنم بالغرم) بشرط أن تعمل فى مجال الحلال الطيب .

ورأس مال الشركة المساهمة مقسم إلى حصص يطلق على كل حصة سهم ، ويعتبر حامل السهم شريكاً فى صافى موجودات (أصول) الشركة ، وفى نهاية كل فترة مالية تحسب النتائج فإذا كانت ربحاً يوزع على حملة الأسهم بضوابط قانونية ونظامية وإذا تحققت خسارة يتحملها حملة الأسهم بحسب ما يمتلك كل منهم .

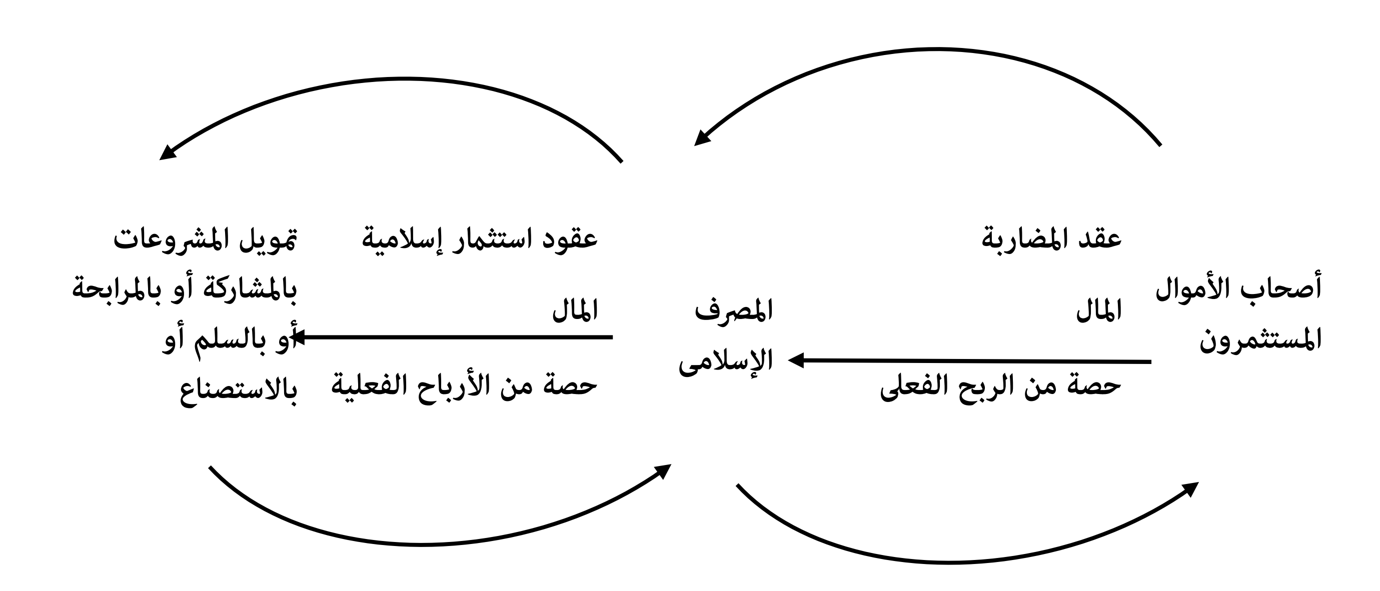
وتعتبر الشركات بصفة عامة والشركات المساهمة بصفة خاصة من دعائم الأنشطة الاقتصادية فى أى دولة وبدونها يكون الكساد والتخلف ، وتحاول الدول وضع النظم وسن القوانين لتشجيع هذا المجال من الاستثمار.

كما تعتبر الأسهم من أهم الأوراق المالية التى يتم التعامل عليها فى سوق الأوراق المالية حيث تسهل من انسياب الأموال لتمويل المشروعات وهذا ما تسعى الدول لتحقيقه.

والشىء بالشىء يُذكر كان يجب على دعاة المصالح المرسلة من الفقهاء أن يشجعوا هذا النوع من الاستثمار ولا يصدوا عنه لأنه افضل من إيداع الأموال فى البنوك بفائدة ... أن المصلحة الحقيقية للوطن هو تشجيع إنشاء الشركات وحث الناس على شراء الأسهم بدلاً من تخزينها فى البنوك بفائدة وفقاً لنظام المتاجرة فى الديون ، وفى رأينا أن فتوى الشيخ الدكتور محمد طنطاوى لا تشجع على إنشاء الشركات وإحياء سوق الأوراق المالية ، وهناك فروق جوهرية بين الربح الحلال الناتج عن عدد من الأسهم وبين الربا الناتج من إيداع المال لدى البنوك التقليدية بالنسبة لحقيقة التنمية الشاملة .

خامساً: استثمار الأموال بنظام المضاربة الإسلامية مع البنوك الإسلامية

لقد أسست المصارف الإسلامية على أساس تجميع المال بصيغة المضاربة الإسلامية ، فالعقد الذى بين المستثمر وبين المصرف الإسلامى هو عقد مضاربة يقوم على أساس قاعدة (الغُنم بالغُرم ولا مكسب بلا خسارة) ويقوم المصرف الإسلامى بتشغيل تلك الأموال واستثمارها مع الغير بصيغ المشاركة والمرابحة والإجارة والاستصناع والسلم ونحو ذلك ، وما يأتى من ربح يوزع بينه وبين أصحاب الأموال وتقوم هيئات الرقابة فى المصارف الإسلامية بالاطمئنان من أن هذه المعاملات تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتعطى بذلك شهادة تنشر مع القوائم المالية ، ويمكن تمثيل ذلك بيانيا على النحو التالى :



من هذا التصور البيانى البسيط نجد أن العقود التى بين أصحاب الأموال
(المستثمرين ـ المودعين) وبين المصرف الإسلامى هى عقود مضاربة لا يضمن فيا المصرف ربحاً معيناً ولا يحدده مقدماً بل يُعرف بعد استثمار هذه الأموال فى تمويل المشروعات ومعرفة الأرباح الفعلية التى تُقسم بينهم وبين المصرف وذلك فى نهاية كل فترة مالية .

وبالرغم من الشبهات أو الأخطاء التى تقع فيها بعض المصارف الإسلامية فى بعض الدول العربية والإسلامية والأجنبية إلا أنها فى مجملها افضل من إيداع الأموال فى البنوك التقليدية التى هى موضع شك وريبة ولا يطمئن إليها كثير من الناس .

وهناك فرق شاسع بين أن تتعامل مع بنك يجتهد ليطبق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبين بنك علمانى يفصل بين الدين والمعاملات ويتعامل بالربا ولو سُمى باسم آخر .

وفى هذا المقام نناشد المسئولين عن المصارف الإسلامية بأن يتقوا الله فى معاملاتهم ، كما نطلب من هيئات الرقابة الشرعية بذل المزيد من الجهد فى الرقابة الفعالة لتأكيد الثقة وتجنب الشك وسد الذرائع أمام الناس.

استثمار الأموال من خلال المؤسسات التعاونية

تقوم المؤسسات التعاونية المختلفة على نظام المساهمة والمشاركة وفقاً لأسس معينة ولا تختلف هذه المؤسسات عن نظام الاستثمار فى الشركات إلا من حيث نظم العمل والإدارة حيث تقوم على أساس قاعدة (المشاركة فى الربح والخسارة ـ الغنم بالغرم) وعدم ضمان ربح معين .

ومن أمثلة ذلك تعاونيات الإسكان ، تعاونيات النقل ، تعاونيات التعليم ، تعاونيات التأمين .

هناك صيغ استثمار أخرى ضاق المقام لبيانها مثل المزارعة والمساقاة والسلم والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك وما ذكر كان على سبيل المثال لا الحصر .

الخلاصة في سلوك المسلم عند استثمار المال

يجب عل المسلم المؤمن التقى الوجل الذى يبحث عن كيفية إستثمار ماله أن يوقن بالثوابت الآتية :

لقد أحل الله الربح الناتج من الأنشطة المختلفة الحلال الطيبة وحرم الربا الناتج من مبادلة مال بمال وزيادة .

تجنب المعاملات التى فيها شبهات فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ، فاتق الله أيها المستثمر .

الالتزام بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ، ولا تغتر بالحرام ولو كثر المتعاملين به .

عندما يحرم الله باباً من المعاملات يفتح أبوابا شتى من الحلال فسبحانه وتعالى الذى يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير .

ليس ما يقال (ضعها فى رقبة عالم واخرج منها سالم) أى دليل من الكتاب أو السنة بل يجب التحرى والاطمئنان إلى الأدلة واستفت قلبك .

ليست هناك مصلحة مرسلة تتعارض مع نصوص الكتاب والسنة .

لقد خُتمت آيات الربا بالتذكير بالإيمان والتقوى فاتقوا يوماً تُرجعون فيه إلى الله ... فهل أنتم متقون ؟

الفصل السابع : منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلات الاقتصادية المعاصرة

- تقديم

يعاني العالم ولاسيما الدول النامية أو ما تسمى بدول العالم الثالث من العديد من المشكلات الاقتصادية ، والناجمة عن المشكلة الاقتصادية الرئيسية والتي تتلخص في محدودية الموارد والوسائل وغير محدودية الغايات والحاجات، ومن بين هذه المشكلات : مشكلة التنيمة بهدف زيادة الموارد ، ومشكلة الفقر ، ومشكلة البطالة ، ومشكلة العمال ، ومشكلة الغلاء ، ومشكلة التضخم ، ومشكلة التسعير ، ومشكلة الخصخصة ، ومشكلة المديونية ، ونحو ذلك.

ويرى فقهاء الاقتصاد الإسلامي أن هذه المشكلات ناجمة بسبب تطبيق مفاهيم وأسس وضعية والتركيز على الجوانب المادية ، وإهمال الجوانب الروحية ، وللإسلام نظرته المتميزة في علاج هذه المشكلات ، وهذا ما سوف نتناوله بشيءٍ من الإيجاز في هذا الفصل ، مع التركيز على ثلاثة محاور في كل مشكلة وهي :-

تحليل طبيعة المشكلة

استقراء أسباب المشكلة

- منهج الاقتصاد الإسلامي في التنمية

تتمثل محاور منهج الاقتصادي الإسلامي في التنمية فى الآتي:

الاهتمام بالتكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للإنسان العامل المنتج من حيث القيم والأخلاق والسلوك والمعرفة والمهارة حتي ينتج ويبدع ويُجَوَدْ ، فهو أساس التنمية والنهضة ، ولن يتحقق ذلك إلا إذا تم توفير الحرية والعدالة والأمن ، وكذلك توفير الحاجات المعيشية الأصلية له ليحي الحياة الكريمة الرغدة ، وهذا بدوره يحتاج إلى إصلاح سياسي.

المحافظة على الملكية الخاصة وتوفير الأمن لرأس المال حتي ينطلق ليؤدي دوره فى تمويل المشروعات الاستثمارية ، ومن وسائل ذلك تخفيض الضرائب والرسوم ونحوها وحمايته من الفساد بكافة صوره (الرشوة- السرقة – الإبتزاز ....) ، فرأس المال جبان ولا يمكن أن ينطلق لأداء وظيفته إلا إذا توفر له الأمن المنشود.

المحافظة على التوازن بين الملكية العامة والملكية الخاصة فى إطار منضبط لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فلكل منهما دور هام فى تحقيق الإصلاح الاقتصادي المنشود، ولا ينبغي إهمال دور قطاع الأعمال العام فى التنمية بشرط ترشيده وضبطه.

التخطيط الاستراتيجي للمشروعات الإنتاجيةوالخدمية المختلفة في ضوء فقه الأوليات الإسلامية الضروريات فالحاجيات ، لا يجوز توجيه الإمكانيات والطاقات و الموارد لإنتاج الكماليات فى الوقت الذي تفتقر فيه الدولة إلي الضروريات والحاجيات.

تطوير النظم الضريبية وما فى حكمها فى إطار أن تؤخذ الضريبة بالحق ، وتنفق حصيلتها بالحق، ولا يجوز إهدارها فى الباطل ،كما يجب تطبيق نظام زكاة المال ليساهم بدوره فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفق الضوابط الشرعية.

ضبط أسواق المعاملات الاقتصادية والمالية بتشريع عادل سليم وفعال، و التصدي لكل صور أكل أموال الناس بالباطل ومن أمثلة ذلك : الربا والميسر والغش والتدليس والرشوة والاحتيال، والسرقة والحرابة ... وما فى حكم ذلك ، وهذا بدوره يتطلب تطوير نظم الرقابة على الأسواق.

الإسراع فى إصلاح وتطوير النظام النقدي بما يحافظ على قيمة النقد وحمايته من كل الأساليب التى تضعفه، ومنها السوق الخفية (السوداء) وتهريب الأموال إلى الخارج ، وتداول الأموال القذرة المكتسبة بأساليب غير مشروعة .

الإسراع فى إصلاح وتطوير النظام المصرفي حتي يؤدي دوره فى تحقيق التنمية من خلال تفعيل كل أساليب وأدوات الادخار ، وضخ هذه الأموال إلى تمويل المشروعات بنظم المشاركة والتى ثبت نجاحها وتفوقها على نظام الفائدة ، والاستفادة بصيغ وأدوات ومنتجات المصرفية الإسلامية والتى بدأت تأخذ بها معظم الدول المتقدمة غير الإسلامية.

دعم مؤسسات المجتمع المدني وتحريرها من كافة القيود لتنطلق نحو تحقيق مقاصدها الاجتماعية والخيرية والتى لها مردود اقتصادي تنموي ، ومن أهمها : مؤسسات الزكاة، مؤسسات الوقف الخيري، المؤسسات الاجتماعية الخيرية ، مؤسسات التكافل الاجتماعي ، النقابات ، النوادي وما فى حكم ذلك.

الكشف عن مصادر ومنابع الثروة الطبيعية والمحافظة عليها ، وحسن وترشيد استغلالها وحمايتها من الاستغلال الأجنبي ، فمصر غنية بمواردها وخيراتها.

إعادة النظر فى سياسات وتشريعات التجارة الخارجية من منظور حماية الصناعة الوطنية ، والتركيز على الضروريات منها اللازمة لتحقيق التنمية ، فالوطن أولى بالرعاية والحماية.

بذل المساعي لتقوية كافة روابط العلاقات الاقتصادية بين أقطار الأمة العربية والإسلامية ، ووضع استراتيجية للتكامل والتعاون والتى سوف تقود إلى السوق العربية والإسلامية المشتركة حتي تكون أموال الدول العربية والإسلامية لخير العرب والمسلمين.

- - أولويات التنمية في ضوء منهج الاقتصاد الإسلامي

من أصعب الأمور تحديد اولويات المشكلات الاقتصادية التى يجب أن تُعطي الأولوية عند الحل والإصلاح حيث أن جميعها خطيرة ملحة وتحتاج الدخول إلى غرفات العناية المركزة وإن كان هناك ضرورة للترتيب ، فمن منظور الأولويات الإسلامية يجب البدأ بالمشكلات التى تتعلق بحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ومنها على سبيل المثال ما يلي: -

مشكلة التخبط في إصدار القوانين الاقتصادية وتنقيتها مما تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتمس الدين ومنها على سبيل المثال قوانين الربا والكسب الحرام والقمار (المضاربات) .

مشكلة الحريات الاقتصادية فى إطار الضوابط الشرعية مثل حرية الإنسان كعامل ومنتج ومستهلك وصاحب عمل، وفي هذا المقام يجب إلغاء كافة القيود غير المشروعة التى تمس حريته وكرامته .

مشكلة نقص الحاجات الأصلية للإنسان ومنها : مشكلات الغذاء والشراب والمسكن والعلاج والتعليم وكل ما يدخل فى نطاق حفظ النفس .

مشكلة الزواج بسبب عدم توفير مستلزماته ...... ، وهذا بدوره يمس قضية حفظ العرض وحفظ المجتمع .

ومها يكن من اجتهاد فى ترتيب أولويات الإصلاح الاقتصادي فيجب أن نقر بأن بينها علاقات سببية ومتشابكة وتحتاج إلى وضع العلاج من منظور تزاوج أساليب المعرفة ، وعلينا أن نبدأ بإخلاص وأن نأخذ بالأسباب، والله سبحانه وتعالي سوف يهدي إلى سواء السبيل ....

-علاج مشكلة الفقر في ضوء منهج الاقتصاد الإسلامي

- خطورة مشكلة الفقر.

يعتبر الفقر من أهم المشكلات التي تؤثر على عقيدة ومُثل وأخلاق وسلوكيات وفكر وثقافة الفرد والأسرة والمجتمع والدولة ، ولقد اهتم الإسلام به إهتماماً بالغاً ووضع الضوابط التي تحجمه وتكبح طغيانه والحلول التي تعالج أسبابه ،وذلك بهدف المحافظة على الأمة الإسلامية عزيزة وقوية .

ولقد منّ الله سبحانه وتعالى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقال له : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى (٦) وَوَجَدَكَ ضَالاً فَهَدَى (٧) وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى (٨)﴾ (الضحى) ، كما منّ على قريش فقال لهم :﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا البَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (٤)﴾ (قريش) ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا أن ندعو الله فنقول : " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر " (رواه أبو داود) ويقول أيضاً " اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلِم أو أَظلم " (رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه) .

- أثر مشكلة الفقر على العقيدة والأخلاق.

ويربط فقهاء الإسلام بين الفقر وعقيدة الإنسان ومثُله وسلوكياته ، فعلى سبيل المثال يقول السلف : " إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر خذني معك " ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كاد الفقر أن يكون كفراً " (رواه أبو نعيم في الحلية عن أنس) . كما أن الفقر يهيء النفس البشرية ضعيفة الإيمان لتنحرف إلى مسالك المرتشين والمنافقين واللصوص وقرناء الشياطين والكذابين ، كما أنه يولد عند بعض الناس الحقد والكراهية والبغضاء من الذين وسّع الله عليهم في الأرزاق ، أي أن الفقر أحياناً يقود إلى رذائل الأخلاق ومنها على سبيل المثال : السرقة ، والاغتصاب ، والكذب ، وهتك الأعراض ، والرشوة ، ونحو ذلك من أشكال الفساد الاقتصادي الأخلاقي .

- أثر مشكلة الفقر على حرية الفرد.

كما أن للفقر آثاراً سيئة على سلوكيات الفرد غير المنضبط إسلامياً ، مثل ارتكاب الفواحش ، والتعاون مع عباد الله غير الصالحين ، وكثيراً ما نجد من أساليب تجنيد الجواسيس والعملاء لحساب أعداء المسلمين هو المال ، كما أن من أساليب إغراء بعض النسوة الفقيرات على ارتكاب الفاحشة هو المال لمعالجة فقرهم .

ومن أخطر آثار مشكلة الفقر أنه يفقد الفرد حريته في إبداء رأيه ويعتمد أعداء الإسلام على ذلك في إذلال المسلمين عن طريق رغيف الخبز ، ويعتبر سلاح الجوع والتجويع النموذج العملي الواضح حيث تستغله الدول الغنية للسيطرة على فكر وثقافة الدول الفقيرة.

ويعتبر الحصار الاقتصادي الذي فرضته قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا معه من السنة السابعة إلى السنة العاشرة من البعثة ليجعل هؤلاء المسلمين يرتدون عن دينهم نموذجاً فريداً لثبات المسلم على عقيدته ورأيه ضد سلاح الكفر وسلاح الفقر.

ولقد اهتم المسلمون بآثار مشكلة الفقر على الحرية وسلامة إبداء الرأي ، فقد ورد في كتاب (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) للدكتور / يوسف القرضاوي ، أن جارية الإمام أبي حنيفة قالت له يوماً في مجلسه أن الدقيق نفد ، فقال لها : " قاتلك الله ، لقد أضعت من رأسي أربعين مسألة من مسائل الفقه " ، كما أنه قال : " لا تستشر من ليس في بيته دقيق " وكان للفقهاء من السلع صنايع ، فهذا حداد ، وهذا ساعاتي ، وهذا نجار ، وهذا خواص ليحصل من هذه الصنعة على رزق يغنيه عن الفقر حتى يكون حراً في فتواه وإبداء رأيه ، وألا يكون أسيراً للمال .

- - المنهج الاقتصادي الإسلامي في علاج مشكلة الفقر.

لقد وضع الإسلام مجموعة متكاملة من الوسائل العملية الجادة لمعالجة آثار الفقر على مستوى الفرد والأسرة والدولة منها على سبيل المثال :-

أولاً : العمل الجاد والضرب في الأرض إبتغاء الرزق الطيب الحلال ، وفي هذا يقول الله عز وجل :﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الجمعة :١٠) ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أشرف الكسب كسب الرجل من يده " ، ويقول صلى الله عليه وسلم : " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده " (رواه البخاري) ، فالعمل في الإسلام من موجبات الحصول على الرزق الحلال الطيب ولا يجوز للفرد والدولة أن تعيش عالة حتى لا يفقدوا حريتهم وعزتهم .

ثانياً : الهجرة والضرب في الأرض إبتغاء الرزق الحلال الطيب ، ولقد أمرنا الله بذلك فقال : ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً﴾ (النساء :١٠٠) ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سافروا تستغنوا" (رواه الطبراني) ، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " ما من حال يأتيني عليها الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا ألتمس من فضل الله " ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى:﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة المزمل :٢٠) ، ويلاحظ أن الأمة الإسلامية مليئة بالخيرات والطيبات ، فلماذ لا يهاجر المسلم الفقير من بلد إلى بلد للعمل وابتغاء الرزق الحلال الطيب لمعالجة فقره بدلاً من أن يعيش عالة على الناس أعطوه أو منعوه .

ثالثاً : التعاون بين الأقطار الإسلامية في الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ولا يجوز أن يكون هناك أنانية وتسلط من دولة إسلامية غنية وتكون هناك دولاً إسلامية فقيرة ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ ﴾ (المائدة :٢) ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم " (رواه الطبراني والبيهقي وإسناده حسن) ، كما يقول كذلك : " مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم ، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائل الجسد بالحمى والسهر " (متفق عليه) ، ولننظر الآن ماذا يحدث لو أن الدول الغنية تعاونت مع الدول الفقيرة في كافة المجالات لعولجت مشكلة الفقر ولتحققت العزة الإسلامية.

رابعاً : زكاة المال والصدقات التطوعية ونظام الوقف الخيري والأهلي ونظام التكافل الاجتماعي الإسلامي من أهم الأساليب لمعالجة الفقر وكافة الأمراض والأوجاع والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فيقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة :٦٠) ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : " فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتعطى لفقرائهم " (رواه الجماعة عن ابن عباس) ، كما يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : " إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وأن الله يحاسبهم حساباً شديداً أو يعذبهم عذاباً أليماً " .

كما أن نظام الصدقات والكفارات ونظام التكافل الاجتماعي من أبرز سمات المنهج الإسلامي لمعالجة الفقر علاجاً كريماً طيباً والذي طبق في صدر الدولة الإسلامية وحقق حد الكفاية للمسلمين !!! ما أشد احتياجنا إليه في معالجة مشكلة فقرنا .

- - أثر السياسات الاقتصادية الإسلامية في علاج مشكلة الفقر.

يقع على ولي الأمر في الدولة الإسلامية وضع سياسات اقتصادية مسئولة عن معالجة الفقر بما لديه من سلطات وإمكانيات لا تتوافر لدى الأفراد ، نذكر منها على سبيل المثال :-

سياسات توجيه أموال الزكاة نحو المصارف التي تعالج مشاكلالفقراء ، وله سلطة تجميع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية .

سياسات التوظيف (فرض) على أموال الأغنياء إذا لم تكف حصيلة الزكاة في سد احتياجات الفقراء.

سياسات تهيئة فرص العمل للعاطلين بما لديه من سلطات وإمكانيات ولاسيما فيما يتعلق بمصادر الثروة الطبيعية التي تعتبر من مقومات العمل.

سياسات تسهيل هجرة العاملين للعمل لدى الدول الإسلامية التي لديها فرضص عمل ويرعى أمورهم .

سياسات تحقيق الأمن والأمان للعامل ولصاحب المال للعمل لأن اليد الخائفة لا تعمل ورأس المال الجبان لا يستقر في مكان آمن .

لو التزم العامل وولي الأمر بالمنهج الإسلامي شريعةً لعولجت الكثير من المشكلات ومنها مشكلة الفقر.

- علاج مشكلة البطالة في ضوء منهج الاقتصاد الإسلامي

- - تحليل طبيعة مشكلة البطالة بصفة عامة .

أشر شر يهدد الإنسانية هو وجود عامل عاطل ، وهو فى أشد الحاجة إلى العمل وقادر عليه، حتي يستطيع الإنفاق على مطالب الحياة ويساهم فى عمارة الأرض، وعبادة الله، وحماية نفسه من صور الفساد الأخلاقي والاجتماعي والسياسي ، فالبطالة تعني إهداراً للموارد البشرية وعدم استغلالها لإنتاج الحاجات وتحقيق الغايات.

وتنشأ مشكلة البطالة عندما لا يلتزم الإنسان بالفطرة السجية التى خلقه الله عليها ، أو أنه يسئ استخدام ما سخره الله له من نعم ، أو ينحرف عن الرشد فى استغلال الموارد البشرية والطبيعية ، فالإنسان هو سبب هذه المشكلة، ولن تحل هذه لمشكلة إلاّ من خلال الإنسان الرشيد الذى يطبق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن مخاطر مشكلة البطالة أنها تحطم الجوانب المعنوية والنفسية للإنسان ، وتسبب ارتباكاً وخللاً فى الأسرة ، كما أن لها العديد من الآثار السياسية السيئة حيث تسبب خطراً على استقرار الحكم ،وأحياناً قد تؤدي إلى الاستشهاد أو الإنتحار حسب النيّات والمسببات.

وتأسيساً على ما سبق فإن التصدى لها يعتبر من الضروريات الشرعية والواجبات الدينية والمسئولية الوطنية ، وهى قضية ولى الأمر والمجتمع بأسره ، سواء بسواء ، ولكن كيف تعالج هذه المشكلة بالفعل والعمل في ضوء المنهج الاقتصادي الإسلامي ، وهذا ما سوف نتناوله في البنود التالية .

- - تحليل طبيعة مشكلة البطالة فى ظل المناهج الاقتصادية الوضعية.

يختلف علاج مشكلة البطالة باختلاف أيديولوجية النظام السياسى والاقتصادى ، فيرى أنصار النظام الرأسمالى الحر أنه يقع على القطاع الخاص مسئولية إيجاد فرص عمل ويكون دور الدولة فى هذا الصدد محدود، ومن سياسة الحكومة دعم هذا القطاع ومساعدته أو التيسير عليه لينطلق لاستيعاب العاطلين.

و يرى أنصار النظام الاشتراكي أن على الدولة مسئولية علاج مشكلة البطالة من خلال القطاع العام وتوفير فرص عمل لكل قادر عليه .

لقد ظلت مشكلة البطالة فى متاهات المفاهيم الاقتصادية والوضعية المختلفة ، ففي ظل النظام الرأسمالى الحر والذى يقوم على الخصخصة ، والتي أسفرت عن مضاعفات سيئة لموضوع التشغيل حيث توقف دور الدولة عن إيجاد فرص للعاملين ، كما أخفق القطاع الخاص فى استيعاب العاطلين ، وضاعف من مشكلة البطالة والكساد الاقتصادي والجات والعولمة وسيطرة فئة من رجال الأعمال على النشاط الاقتصادي.

- - مظاهر ومخاطر مشكلة البطالة .

من مظاهر تلك المشكلة فى الواقع العملى بصفة عامة ما يلى :

ضعف الاستثمارات القومية الموجهة إلى المشروعات الاستثمارية الجديدة لاستيعاب العاطلين وتقلص هذا البند من ميزانية الدولة .

عدم الرشد فى الخصخصة وظهور ضحايا المعاش المبكر الذي لا يجدون أى عمل سوى المقاهى والجلوس أمام التلفاز .

الكساد الذى يواجه القطاع الخاص وفشله فى تشغيل العاطلين بسبب الانفتاح غير المنضبط على استيراد سلع تنافس الوطنية.

تركيز معظم القطاع الخاص على المجالات التى لا تستوعب عدداً كبيراً من العاطلين، والمعيار هو الربحية العالية واسترداد رأس المال بسرعة .

محدودية فرص العمل فى العالم النامي والحاجة إلى الهجرة .

مضاعفة أعداد المهجرين واللاجئين بسبب الحروب، ولا يجدون عملاً .

انخفاض معدل الادخار بسبب الفقر وبالتالى ضعف الاستثمار فى مشروعات استثمارية جديدة لأسباب شتى منها ارتفاع الأسعار والحياة الضنك .

اتجاه الاستثمارات الحديثة فى معظمها نحو مشروعات الكماليات والمظهريات والمضاربات والتعامل فى سوق الأوراق المالية .

تركيز بعض الاستثمارات على المجالات قصيرة الأجل.

ويثار السؤال : هل يوجد لدي فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي برنامج لعلاج مشكلة البطالة ؟

هذا ما سوف نناقشه في البند التالي.

- - المنهج الاقتصادي الإسلامي لعلاج مشكلة البطالة

يقوم المنهج الاقتصادي الإسلامي لعلاج مشكلة البطالة على المفاهيم والأسس الآتية:

تنمية الباعث والحافز على العمل بصرف النظر عن التأهيل العلمى والوضع الاجتماعى باعتبار أن العمل عبادة وشرف وقيمة وعزة ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابي الذي جاء يطلب الصدقة:" اذهب واحتطب "، (المنهج التربوي لإيجاد العامل ذو القيم والأخلاق) .

تطبيق الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر والقائمة على المشاركة وليس الفائدة ، وهذا هو الاتجاه العالمى الآن (المنتجات الاستثمارية الإسلامية).

إنشاء مراكز التدريب المهنى والحرفى تحت رعاية المنظمات والمؤسسات غير الهادفة للربح مع إعطاء بعض الآمال لدعم المتفوقين لتمويل مشروعاتهم بنظام القرض الحسن أو المشاركة المنتهية بالتمليك (التدريب الفعال) .

الاهتمام بنظام الزكاة والقرض الحسن والهبات والوصايا والوقف لدعم المشروعات الاستثمارية الهادفة لعلاج البطالة تحت إشراف المؤسسات الخيرية الاجتماعية والمدينة (دور مؤسسات المجتمع المدني) .

تجنب الإسراف والتبذير فى النفقات العامة وتجنب النفقات العامة فى مجال الكماليات والترفيهات وتوجيهها لتمويل المشروعات الصغيرة (ترشيد النفقات العامة).

دعم سبل التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية وتطبيق قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (السوق العربية الإسلامية المشتركة).

توجيه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لدعم وتمويل المشروعات الاستثمارية التى تستوعب أكبر عدد من العاطلين (دور المصرفية الإسلامية فى تمويل المشروعات الاستثمارية) .

حماية المشروعات الهادفة والموجهة لعلاج البطالة من اتفاقيات الجات من خلال إصدار القوانين والقرارات والتوصيات اللازمة

إلغاء كافة أنواع الرسوم والضرائب والإكراميات والرشوة التى تعوق مشروعات علاج البطالة (ترشيد الضرائب).

بالإضافة إلى ما سبق يجب أن نتصدى لقضية البطالة بانعزال عن العديد من القضايا والمشاكل القومية الأخرى ، ومنها على سبيل المثال ما يلى:

قضية التربية والتعليم ، قضية الضرائب ، قضية حوافز الاستثمار والتمويل ، قضية القطاع الخاص والخصخصة ، قضية العولمة والجات ، قضية الهجرة ، قضية التكامل والتعاون بين الدول العربية ، وهكذا .

تعقيب

وتأسيساً على ذلك يجب أن يكون هناك إصلاحاً شاملاً للقضايا السابقة بالتوازى مع قضية البطالة ، بمعنى أن توضع استراتيجيات متكاملة ومتناغمة فى كافة محاور القضية من منظور عملى فى ضوء الواقع والإمكانيات ، بمعنى أنه يجب أن تعالج هذه القضية من منظور عملى تنفيذى وليس من منظور الدراسات والبحوث والمحاضرات والندوات ... ولا يعنى ذلك التقليل من أهميتها بل يجب أن يحول كل هذا إلى برامج عمل موضوعية قابلة للتطبيق فى ضوء الإمكانيات المتاحة وفى ضوء استراتيجيات وآليات التنفيذ .

- - السياسات الاقتصادية الاستراتيجية لعلاج قضية البطالة .

من أهم السياسات الواجب إعادة النظر فيها لتساهم فى علاج قضية البطالة ما يلى :

سياسة التعليم : والتركيز على التعليم المهنى والحرفى فى ضوء متطلبات سوق العمل.

سياسة التمويل : توجيه الاستثمار نحو المشروعات التى تستوعب أكبر عدد من العاطلين والتى تقع فى مجال الضروريات والحاجيات ودعم الاستثمار طويل الأجل .

سياسة الضرائب : تخفيض أسعار الضرائب والتركيز على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال وإعطاء إعفاءات للمشروعات المهنية والحرفية والصغيرة والتى تقع فى مجال الضروريات والحاجيات .

سياسة الخصخصة : ربط الخصخصة بعلاج مشكلة البطالة وليس بالبيع أو بالمعاش المبكر .

سياسة التدريب : وضع برامج موضوعية ومتخصصة لتحويل مسارات الخريجين حسب متطلبات سوق العمل .

سياسة اتفاقيات سوق العمل : إبرام اتفاقيات مع الدول العربية والإسلامية بإعطاء أولوية للعمال العرب والمسلمين.

سياسة دعم وتحفيز مؤسسات المجتمع المدنى فى دعم المشروعات الصغيرة مثل الجمعيات الخيرية والاجتماعية ومؤسسات الزكاة والنقابات ما فى حكم ذلك ، وهذا ما سوف نتناوله فى البند التالى لأهميته القصوى والفعالة والعملية.

- - دور مؤسسات المجتمع المدنى (الجمعيات) فى علاج مشكلة البطالة.

يؤكد الواقع الذى نشاهده أن للمشروعات الصغيرة والمتناهية فى الصغر دور رئيسى فى علاج مشكلة البطالة من خلال تفعيل مؤسسات المجتمع المدنى وعلى الأخص الجمعيات الخيرية والتى تطبق نظام القرض الحسن ونظام المشاركة المنتهية بالتمليك ونظام الإجارة المنتهية بالتمليك كبديل لنظام الفائدة الربوية والذى ثبت فشله .

وهناك تجارب ناجحة لدور الجمعيات الاجتماعية والخيرية فى علاج المشكلة.. وتتلخص هذه التجارب فى تركيزها على الآتى:

دراسة موضوعية لطبيعة المشروع الصغير وبيان جدواه والحاجة إليه ، ووضع معايير سليمة لاختياره.

الاختيار الدقيق للشاب العاطل وتهيئته وإعداده وتدريبه لتشغيل المشروع الصغير المناسب له .

توفير التمويل اللازم للمشروع الصغير من المصادر المختلفة، منها على سبيل المثال الهبات والإعانات والتبرعات والزكوات والوصايا ..بعيداً عن نظام الفائدة .

اختيار طريقة التمويل المناسبة للمشروع الصغير ومنها على سبيل المثال:

القرض الحسن على آجال مناسبة .

المشاركة المنتهية بالتمليك خلال أجل مناسب .

الإجارة المنتهية بالتمليك خلال أجل مناسب .

المرابحة الإسلامية والبيع بالتقسيط .

طرق أخرى .

وتتجنب الطرق السابقة نظام القرض بفائدة لأنه سبب محق البركة والخسران .

تقديم الدعم التسويقى والفنى والمالى للمشروع الصغير خلال الإنشاء والتشغيل .

المتابعة والمراقبة المستمرة للمشروع وتقويم الأداء وتنمية الإيجابيات وعلاج السلبيات .

التطوير والتجويد إلى الأحسن للمشروعات الصغيرة وتنميتها .

- - خلاصة القول:

يقوم المنهج والبرنامج الاقتصادي الإسلامي لعلاج مشكلة البطالة على عدة محاور عملية منها : إعداد الإنسان إعداداً أخلاقياً وفنياً وتوفير التمويل اللازم للمشروعات بالصيغ الإسلامية، وحماية الدولة للمشروعات التنموية من خلال إعادة النظر فى الضرائب ونحوها وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني فى دعم المشروعات الصغيرة، وهذا يؤكد بأن الإسلام هو الحل.

- منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة العمال

- - تحليل طبيعة مشكلة العمال :

من التكاليف التي فرضها الله علي الإنسان سواء أكان عاملاً أو صاحب عمل (مستثمراً) خفيراً أو وزيراً هي العمل لعمارة الأرض وعبادة الله عز وجل ، فهو القائل سبحانه : "هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيها" (هود:٦١) وقوله جل شأنه :﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْق وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ " (الذاريات:٥٦- ٥٧) ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " اليد العليا خير من اليد السفلي" (رواه البخاري)

ولقد رفع الله درجة العمل إلي مرتبة العبادة وقرنه بالإيمان في كثير من الآيات منها قوله تبارك وتعالي:﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ (الكهف:١١٠) ، ولقد وضع الله شرطين ليتحول أي عمل إلي عبادة أولهما:أن يكون العمل صالحاً يوافق شرع الله عز وجل ، وثانيهما:أن يكون العمل خالصاً لوجه الله ، فلا يقبل إيمان بلا عمل ، ولا عمل بلا إيمان ، وأن القيم الإيمانية هي من أهم محركات ومحفزات وبواعث العمل الصالح والخالص .

والعمل في الإسلام فريضة وأساس ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم :" طلب الحلال فريضة بعد الفريضة" (أخرجه الزبيدي والهيثمي) ، وهو من مكفرات الذنوب مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم :" من أمسي كالاً من عمل يده أمسي مغفوراً له " (رواه أحمد) ، والعمل شرف وقيمة وعز ، فاليد العليا خير من اليد السفلي ، واليد التي تعطي خير من التي تأخذ ، والعمل في الإسلام إذا كان ابتغاء مرضاة الله وليس للتفاخر والكبرياء والجاه والمظهرية يصبح عبادة .

فعندما يفهم ويقتنع ويؤمن كلاً من العامل وصاحب العمل (سواء أكان الحكومة أو المستثمر أو غيرهما) بأن العمل في الإسلام عبادة وشرف وعزة وجهاد في سبيل الله يكون ذلك حافزاً لهم على العمل الصادق والخالص والنافع للنفس وللوطن والأمة الإسلامية ،ولكن تظهر المشكلة عندما لا يقوم العامل بواجباته ولا يقوم صاحب العمل بإعطاء العامل حقوقه وبذلك يكون بينهما تصادم وخلافات أحياناً تقود إلى انخفاض الأداء والجودة ، وأحياناً إلى المظاهرات والإضرابات.

- - حقوق العمال في المنهج الاقتصادي الإسلامي :

حتى يندفع العامل بإيمانه للعمل لابد أن توفر الحكومة (ولى الأمر) أو صاحب العمل له مقومات العمل وتضمن له حقوقه ، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الضوابط التي تحدد حقوق العامل ، وهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال :

أولاً :أن تساعد الحكومة العامل على إيجاد فرصة العمل المناسبة وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الرجل الأنصاري الذي طلب منه المسألة ورفض الرسول أن يعطيه من الصدقة وهيأ له فرصة العمل ، وسار على هذا المنهج الخلفاء الراشدون ومن والاهم وحتى عهد عمر بن عبد العزيز حيث كان لكل عامل عملاً طيباً وكريماً .

ثانيا :أن يكون أجر العامل في ظل الظروف العادية في ضوء ما يقدمه من جهد ، فلا كسب بلا جهد ولا جهد بلا كسب ، ولا يجب أن يكون العامل عالة يكسب ولا يعمل ، كما لا يجب بخس العامل الصادق القوي الكفء حقه ، ولقد أكد الله سبحانه وتعالى على ذلك فقال :﴿ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم﴾ (الأعراف: ٨٥) كما قال الله سبحانه وتعالي في الحديث القدسي :" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره (رواه البخاري) .

ثالثاً :التعجيل في إعطاء أجر العامل حتى يستطيع أن يشتري حاجاته ، ومن الوصايا العظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله :" أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " (رواه البخاري) ، لأن التأخير في إعطاء الأجر للعامل يثبط الهمم ويقلل من الدوافع ويضعف من الحافز على العمل .

رابعاً :حق العامل في الحرية وإبداء رأيه و المشاركة في اتخاذ القرارات وهذا حق من الحقوق المعنوية التي كفلها له الإسلام ، فالعامل في عمله له الحق أن يشارك صاحب العمل في اتخاذ القرار وهذه هي الشورى والتي أشار إليها الله عز وجل: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى : ٣٨) ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" ما ندم من استشار ولا خاب من استخار " ، والشورى ضد التسلط والكبرياء والقمع والتجاهل كما أن الشورى أساس الرأي الرشيد .

خامساً :أن تكفل الحكومة للعامل حق الكفاية عند العجز أو البطالة وفي ظل الأزمات ، فإذا مات العامل وعليه ديون وهو فقير فيجب علي الحكومة أن تسدد ديونه من بيت مال المسلمين وأساس ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك عيالاً أو ديناً فعليّ وأنا أولي بالمؤمنين" (رواه ابن ماجه) ولقد وضع الإسلام نظاماً فريداً للضمان الاجتماعي لم يتوصل إليه حتى الآن النظم العالمية المعاصرة ،وهذا النظام يضمن لكل إنسان حق الحياة الكريمة وقوام هذا الضمان هو نظام الزكاة ونظام الزكاة التكافل الاجتماعي،وها هو سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يحدد مسئولياته حتى تجاه الأنعام فيقول:"لو عثرت بغلة في العراق لخشيت أن يسألني الله لما لم تمهد لها الطريق يا عمر " . هذه هي بعض حقوق العامل وفق شريعة الإسلام وهي تكليف علي ولي الأمر وعلي صاحب العمل أن يوفرها له ويتضامن معه المجتمع المسلم في إطار التعاون علي البر والتقوى ، وفي مقابل ذلك يؤدي العامل ما عليه من تكاليف ومسئوليات لصاحب العمل ، وهذا ينقلنا إلي بيان مسئوليات (واجبات) العامل في الإسلام حتى تكتمل الحلقة .

- - واجبات العمال في المنهج الاقتصادي الإسلامي :

لاحق بدون واجب ، ولا كسب بلا جهد ، ولا نصر بدون جهاد ، ولا جهاد بدون تضحية ، ولا ثبات وتمحيص بدون ابتلاء ، ولا جنة بدون عمل ورحمة من الله، وهكذا يربط الإسلام بين الحقوق والواجبات وبين المكاسب والتضحيات ، فالإسلام لم يدلل العامل ، ويتركه يمسك المصحف والمسبحة ويقبع في المسجد ولا ينتج بل أمره بالانطلاق والسعي والضرب في الأرض مصداقاً لقوله تعالي:﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (الملك:١٥) ويقول الله عز وجل في سورة المز مل وهو بصدد التيسير في قراءة القرآن في الصلاة :﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (المز مل:٢٠) ، كما يأمر الله الناس بعد الصلاة أن ينتشروا في الأرض فيقول الحكيم العليم :﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة:١٠) ، ولقد رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً قد انقطع للعبادة في المسجد، فسأل من يعوله، فقيل أخوه ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " أخوه أعبد منه " (رواه أحمد) .

ولقد تناول فقهاء وعلماء المسلمين مسئوليات العامل وواجباته حتى يكون عاملاً منتجاً مخلصاً مساهماً في تعمير الوطن وليس عالة علي الناس والوطن ، من هذه الواجبات ما يلي :

أولاً:تحلي العامل بالقيم الإيمانية ، فلقد سبق أن أشرنا إليها آنفاً وهي الإيمان بأن العمل عبادة وطاعة لله عز وجل سوف يحاسبه يوم القيامة عن عمله مصداقاً لقوله تبارك وتعالي :" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُون ﴾ (التوبة:١٠٥)

ثانياً:التزام العامل بالأخلاق الفاضلة وهي الأمانة والصدق والإخلاص ، ولقد أشار القرآن إلي ذلك علي لسان بنت شعيب عليه السلام عندما زكت سيدنا موسيعليه السلام فقالت : ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ (القصص:٢٦) ، وفي سورة يوسف يوضح لنا القرآن خصال الموظف فيقول الله تبارك وتعالي :﴿ قَالَ إِنَّكَ اليَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (يوسف : ٥٤ - ٥٥) .

ثالثاً: إتقان العمل وإحسان أدائه حسب الجوانب الفنية له وعندما زكي سيدنا يوسف عليه السلام نفسه ليكون مسئولاً علي الخزائن قال:﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (يوسف: ٥٥) ،

والله تبارك وتعالي يأمرنا جميعاً بان نحسن العمل فقال:﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾(الكهف: ٣٠) ، وفي فقه المضاربة إذا ثبت تقصير العامل ونجم عن ذلك خسارة فعليه أن يتحملها ومن وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم لنا :" إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه " (رواه البيهقي) .

رابعاً:أن يعرف العامل حدود عمله وكيف يؤديه ، وأن يختار العمل المناسب وفقاً لقدراته وإمكانياته الفنية وغيرها ، ولقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكليف العامل بعمل ليس من اختصاصه ، فيقولصلى الله عليه وسلم:" إذا وسد الأمر إلي غير أهله فانتظروا الساعة " (رواه البخاري) ، وبيّن أن لا يكون اختيار العامل للعمل علي أساس المجاملة والقرابة ، ولكن علي أساس الخبرة والكفاءة ، واعتبر عدم الالتزام بذلك خيانة ، فلقد ورد عن رسول اللهصلى الله عليه وسلم:" من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضي لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين" (رواه أحمد والحاكم) وقال صلى الله عليه وسلم:" من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً " (رواه أحمد) .

خامساً:أن يكون العامل قيّماً علي ذاته متابعاً لعمله ، محاسباً ومعاتباً وزاجراً لنفسه عند التقصير والإهمال مصداقاً لقوله تعالي :﴿ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الحشر: ١٨)

سادساً:أن يستشعر مراقبة الله له مصداقاً لقوله تبارك وتعالي :﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ (الحديد: ٤) ، ويخاف من الله في كل عمله ،ذاكراً قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الحشر: ١٨) سيكون حينئذ أشد مراقبة ومحاسبة لنفسه وهذا بدوره يجعله يطوّر ويحسّن من الأداء ، ولقد نصحنا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:(حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم ،وتهيئوا للعرض الأكبر يوم لا تخفي منكم خافية) .

سابعاً:أن يكون العامل منضبطاً ملتزماً يسمع ويطيع ، ويحترم النظم واللوائح التي يضعها صاحب العمل ما دامت لا تتعارض مع شرع الله عز وجل ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا يجب أن يكون كذاباً أو منافقاً أو جشعاً أو خائناً للأمانة أو متواطئاً علي الشر أو آكلاً لأموال الناس بالباطل أو مضلاً أو مرتشياً ..... إلي غير ذلك من الصفات التي لا يجب أن تكون في العامل المسلم الورع الصالح التقي وتعطي فرصة لصاحب العمل أن يعاقبه سواء بالخصم أو الفصل .

- - التوافق بين مصلحة العامل ومصلحة صاحب العمل في الاقتصاد الإسلامي:

ماذا يحدث لو أن الحكومة كفلت للعامل حقوقه بصفتها الراعية ، ولو أن العامل أدي ما عليه من واجبات وقام بما كلف به من تكاليف وقام صاحب العمل المستثمر بالوفاء بما عليه من عهود سيصبح العامل منتجاً معمراً مصدر خير له ولصاحب العمل ولوطنه ويصبح بين العامل وصاحب العمل وولي الأمر الحب والتضامن والتعاون علي البر والتقوى ، ويصبح العامل آمناً علي نفسه عنده قوت يومه معافاً في بدنه انه عندما يتوفر للعامل الأمن والأمان والحرية والضمان الاجتماعي ينطلق للعمل مثل المجاهد في سبيل الله وهذه هي غاية الغايات .

فلا يوجد أي تعارض أو تضاد بين مصلحة العامل وبين مصلحة رب العمل سواء أكان الأخير هو الحكومة أو غيرها ما دام العامل يؤدي ما عليه من واجبات ومسئوليات ويقوم رب العمل بالوفاء بما عليه من حقوق للعامل ، وما دام كلاهما يؤمن بأن العمل عبادة وفريضة وطاعة لله وعزة وشرف وقيمة وغايته عمارة الأرض لعبادة الله ، ولكن ينشأ الصراع أو الخلاف أو القضاء عندما يختل التوازن بين الحقوق والواجبات أو عندما لا يؤدي العامل واجبه وينقص رب العمل من حقوق العامل

وتتحلي الحكومة من ضمانها لحقوق صاحب المال وعندما أخل صاحب العمل في الغرب (الرأسماليون) بالعهود والعقود بينهم وبين العمال وأصبح العامل مسلوب الإرادة ومهضوم الحقوق ، وظهرت النقابات العمالية لتدافع عن حقوق العمال وهذا الأمر لا ينكره الإسلام ونجم عن ذلك المظاهرات والإعتصامات والإضرابات وعدم الاستقرار وعدم الثقة المتبادلة بين العامل وصاحب العمل ،ولقد قاد هذا الصراع بين العمال ونقاباتهم وبين أصحاب الأعمال إلي ظهور أفكار شيوعية والمناداة بان تكون طبقة العمال هي المهيمنة والمسيطرة والحاكمة وأسفر عن ذلك عن ما يسمي بالنظم الشيوعية والاشتراكية والتي انهارت لأنها أهملت القيم الدينية والأخلاقية في مجال الأعمال من ناحية ، وتقصير العمال من ناحية أخري ، وكما سبق الإيضاح ، لا ينتمي الإسلام إلي مجال الرأسمالية المحتكرة المستغلة ولا إلي الاشتراكية المستهلكة للشعارات والتي تقوم علي سيطرة فئة علي سائر الفئات وإنكار القيم الإيمانية والأخلاقية ، ولكن للإسلام منهجه المتميز الذي يوازن بين حقوق العامل وواجباته بما يحقق مصلحته ومصلحة صاحب العمل ومصلحة الوطن ، وعندما يطبق الإسلام تطبيقاً شاملاً يكون الخير للجميع .

-علاج مشكلة التضخم فى ضوء منهج الاقتصاد الإسلامى:

- - نشأة مشكلة التضخم :

لقد نشأت مشكلة التضخم تطبيق بسبب تطبيق سياسات اقتصادية ونقدية وضعية تقوم على أساس نظام الفائدة وخلق النقود والتوسع فى الائتمان وانتاج التحسينات والترفيهيات والاحتكار وغير ذلك من السياسات التى لا يقرها النظام الاقتصادى الاسلامى، وبذلك فالإسلام ليس مسئولاً عنها، ولا يعنى هذا أننا نقف مكتوفى الأيدى ننتظر حتى يطبق الإسلام كاملاً.. بل يمكن تقديم بعض الحلول الإسلامية لمعالجة مشكلة التضخم، ومن خلال المعالجات التدريجية والجزئية وسوف يأتى اليوم الذى تتسق وتتكامل هذه الحلول ليكون منها الحل الشامل.

وتأسيساً على ذلك سوف نعرض فى هذا البند منهج الاقتصاد الإسلامى لعلاج مشكلة التضخم وكيف ينفذ وذلك فى ظل الظروف المعاصرة.

- - معنى التضخم فى الاقتصاد :

التضخم فى اللغة يعنى الشيء العظيم الغليظ، فقد جاء فى المعجم الوسيط (خضم الشيء يضخم ضخامة : عظم وغلظ، فهو ضخم وضخيم والجمع ضخام، وضخم لاشيء جعله ضخما، والضخام: العظيم الغليظ من كل شيء).

والتضخم فى الاقتصاد هو : زيادة النقود، أو وسائل الدفع الأخرى، على حاجة المعاملات، وهذا التعريف للتضخم من وضع مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ولم يرد لفظ التضخم فى القرآن الكريم، ولا فى السنة الشريفة ولا فى كتب الفقه، فمصطلح التضخم حديث الظهور وتعريفه كما ورد بالفكر الاقتصادى التقليدى غير موجود فى الفكر الاقتصادى الإسلامى، ولكن ورد لفظ الغلاء والرخص كظاهرة من الظواهر الطبيعية غير المفتعلة قصيرة الأمد، أما إذا وجدت هذه الظاهرة (الغلاء) بمفهوم التضخم فى العصر الحديث فهى تعد انحرافاً عن تطبيق الشريعة الإسلامية كنظام متكامل.

إن ارتفاع الأسعار وانخفاضها بدون احتكار أو تكتل، وارد فى الأسعار وهذا ينجم عن ظروف طبيعية من قدر الله، وفى ظلها لا يجوز تدخل الحاكم، ولكن إذا كان ارتفاع الأسعار من خلال جشع التجار واحتكارهم فهذا أمر يوجب تدخل الحاكم لمنع الظلم.

والغلاء من وجهة النظر الإسلامية إما ابتلاء من الله سبحانه وتعالى لعباده أو عقابا لهم بسبب سوء علمهم، ولكن لا يمكن اعتبارها نوعاً من أنواع التضخم المعاصرة.

يتضح من التحليل السابق أن إرتفاع الأسعار وانخفاضها إما أن أن يكون عادياً أو غير عادي ففى الحالة الأولى عندما ترتفع الأسعار يكون بسبب عوامل طبيعية أدت إلى انخفاض المعروض من السلع وهذه الأسباب مثل القحط وجدب الأرض وعدم نزول المطر، وكانت هذه الأزمات عارضة لا تزيد عن عام واحد.. أما فى الحالة الثانية وهى أن ترتفع الأسعار بسبب عوامل بشرية مثل جشع التجار ففى هذه الحالة لا بد من تدخل الدولة بالتسعير، وبكل السياسات اللازمة لكبح جماح الأسعار المتمشية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لذلك التضخم بالمعنى الحديث والذى يعنى ارتفاع متواصل فى الأسعار ، ظاهرة غير موجودة فى الإسلام، أى لا تضخم فى الإسلام.

- - علاج مشكلة التضخم فى المنهج الإقتصادى الإسلامى :

يقوم المنهج الاقتصادى الإسلامى لعلاج مشكلة التضخم على الأسس الآتية :

أولاً: تحريم الفوائد الربوية كلية، بصرف النظر عن أوجه استخدام القروض لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى والقرض الإنتاجى، ولا يجوز تبرير الفائدة الربوية كتعويض للتضخم النقدى لكثير من المبررات العلمية، وهناك اختلاف بين رواد الفكر الاقتصادى حول العلاقة بين النظام النقدى والفائدة والتضخم، فيرى فريق منهم أن التضخم ينشأ بسبب الخلل بين كمية النقود الموجودة فى التعامل وبين كمية السلع والخدمات وتستخدم الفائدة كسلاح للحد منه بينما يرى فريق آخر أنه يمكن تشغيل النظام النقدى والرقابة عليه بدون إدخال سعر الفائدة فى الصورة ، ويتمثل موقف الفكر الإسلامى من هذا الحل فى أن النظام النقدى المعاصر معيب وهو سبب مشكلة التضخم، وتلعب الفائدة دوراً هاماً فى هذا الخصوص حيث تزيده ارتفاعاً وتعقيداً .

ثانياً: تحريم الإسراف والتبذير فى الانفاق الحكومى كأحد وأهم مسببات التضخم، ودعت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة ترشيد الاستهلاك والإنفاق والتوسط فيهما، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾ (الفرقان:٦٧).

وهناك العديد من الضوابط الإسلامية للإنفاق والاستهلاك والتى لها أثر فى الحد من ظاهرة التضخم وهى:

أن يكون الأنفاق فى طاعة الله .

التقشف عند الأزمات، ما ورد فى خطه سيدنا يوسف عندما ولى أميناً على خزائن الأرض التى قامت على الاقتصاد والتقشف.

ثالثاً: تجنب خلق وطبع نقود جديدة، لأنه كما سبق أن ذكرنا من أهم أسباب التضخم: خلق وزيادة كمية النقود وزيادة حجم الانفاق بنسبة أكبر م الزيادة فى عرض السلع والخدمات ولنقود فى الإسلام هى ثمنا للسلع والخدمات.

رابعاً: تحريم الاكتناز بكافة صورة وأشكاله، ولقد وعد الله من يقوم باكتناز المال بالعذاب الأليم وجعل الزكاة حافزاً قويا على الاستثمار... قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة : ٣٤)، وقال صلى الله عليه وسلم : ﴿ من ولى من يتيما فليتجر له فى ماله حتى لا تأكله الصدقة ﴾ (متفق عليه).

فالإسلام يحث على نفقة الاستثمارى، وهو من أهم وسائل علاج التضخم .

خامساً: تحريم الاحتكار سواء كان بمعرفة الأفراد أو بمعرفة الدولة، وتطهير المعاملات منه لأنه يؤدى إلى عدة مساوئ اقتصادية يعانى منها المجتمع من أهمها :

ارتفاع أثمان السلع والخدمات على أثمانها فى ظل المنافسة.

عدم ادخال التسحينات والتجديدات فى عمليات الانتاج لانعدام المنافسة.

تحديد الانتاج ونقص كمياته عن الكميات التى يمكن الوصول إليها فى ظل المنافسة وفى ذلك نقص الناتج القومى وعدم تحقيق التوظيف الكامل للموارد الإنتاجية.

عدم امكانية تحقيق اشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصادياً قال صلى الله عليه وسلم ﴿ من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقذفه فى معظم من النار ﴾ (رواه الإمامان أحمد والطبرانى) والمراد أن يكون بمكان عظيم من النار يعنى أشد عذاباً، وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿من احتكر فهو خاطئ ﴾ (متفق عليه)، والاحتكار المحرم فى الإسلام يشمل كل ما أضر بمصلحة المسلمين فى حوائجهم الضرورية من مأكل وملبس ومسكن.

- - دور السياسات الاقتصادية الإسلامية لعلاج مشكلة التضخم:

تتمثل أهم السياسات الاقتصادية الإسلامية لتجنب حدوث التضخم فى الآتى:

سياسة الاستثمار عن طريق المشاركات الإسلامية، ويأخذ الاستثمار الإسلامى عن طريق المشاركات صوراً مختلف مختلفة من أهمها: المضاربات الإسلامية.

المشاركات الإسلامية. ودورها فى التكافل الاجتماعى وتجنب الربا.. لأن الزكاة بإمكاناتها المختلفة يمكن أن تساهم فى الحد من التضخم، ولتكامل فرض الزكاة مع تحريم الربا فى هذا المجال أثر فعال يضمن ايجاد الادخار الاستثمارى، ولا بد من تعجيل دفع الزكاة إذا كانت حاجة المجتمع ماسة إلى الأموال وخصوصاً حاجة الطبقات المستحقة لها ولا شك أن هذا يفرض المحافظة على الاستقرار الاقتصادى للبلاد.

كذلك فإن احلال التمويل بالمشاركة محل التمويل بالاقراض ورفع الضرر عن أصحاب المهن الصغيرة أو طبقة الغارمين عند توزيع الزكاة، من شأنها أن يساعدا على توسيع قاعدة الملكية ويسهم كثيراً فى تحقيق العدالة الاجتماعية فى توزيع الدخل والثروة.

سياسة التكافل الاجتماعى، ودوره فى تجنب التضخم، ويقوم نظام الصدقات التطوعية على الوازع الدينى ودافع التقوى، والتقرب إلى الله تعالى والرغبة فى مراضاته وثوابه والخشية من غضبه وعقابه، فكلما كانت العقيدة قوية فى المجتمع وحرارة الإيمان متقدة كان هذا الجانب منتجا للحد من آثار التضخم، ومثال ذلك فى عهد الخليفة العادل عمر عبد العزيز حينما قام بتطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً متكاملاً مما أدى إلى أن الزكاة لم تجد من يأخذها، وعندما تعرضت المدينة لظروف طارئ بقدوم جماعة محتاجه إليها، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحى، ولما غادرت هذه الجماعة المدينة أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم إدخارها وقال صلى الله عليه وسلم : ﴿ إنما نهيتكم من أجل الدافة – قوموا المدينة – التى دفت اليكم فكلوا وادخروا وتصدقوا ﴾، وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿ إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم من طعام فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسويه فهم منى وأنا منهم ﴾ (رواه البخارى ومسلم).

• - أثر تطبيق أسس وسياسات المنهج الاقتصادى الإسلامى على مشكلة التضخم :

يتضح مما سبق أن الإسلام دين متكامل، وأن شريعته إذا طبقت التطبيق الصحيح، فإنها تحمل فى طياتها العلاج الناجح للمشاكل الاقتصادية التى نعيش فيها، وأسس الاقتصاد الإسلامى تنبع من تعاليم الكتاب والسنة، وأهم أسس المنهج الإسلامى فى علاج التضخم هى: تحريم الفوائد الربوية وتحريم الاسراف والتبذير، وتجنب خلق وطبع نقود جديدة دون أسس اقتصادية إسلامية صحيحة وتحريم الاكتناز والاحتكار، أما السياسات الإسلامية البديلة والتى تضم عدم حدوث تضخم فهى سياسة الاستثمار عن طريق المشاركات الإسلامية، وسياسة زكاة المال، وسياسة التكافل الاجتماعى (الصدقات التطوعية).

إن التطبيق المعاصر لهذه الأسس والسياسات سوف يقضى على مسببات التضخم من ناحية، ويوجد ظروف ملائمة لزيادة الإنتاج ورفع الكفاية الإنتاجية، فعلى سبيل المثال: إن الغاء نظام الفوائد وتطبيق صيغ الاستثمار الإسلامى يساعد على توجيه الأموال نحو المشروعات التى تنتج الحاجيات الأصلية، ويشترك أصحاب الأموال مع رجال الأعمال فى الغنم والغرم، وهذا يحمى المشروعات من التعثر والتصفية وذلك لتوزيع الغنم والغرم .

كما أن الغاء نظام الضرائب الذى يؤدى إلى ارتفاع الأسعار وأحياناً إلى إفلاس المشروعات وتطبيق نظام زكاة المال الذى يحفز على الاستثمار وتنمية الأموال والتوزيع العادل لعوائد عوامل الإنتاج ونقل القوة الشرائية من الأغنياء إلى الفقراء وكفالة المشروعات المتعثرة ويساعد من تصيبهم الكوارث، كل هذا يساعد على ا لنمو والتطوير فى الإنتاج وحماية المشروعات من التعثر والتصفية.

كما أن تجنب الإسراف والتبذير والرشوة والفوائد الربوية يقلل من تكاليف الإنتاج وهذا بدوره يعطى للمشروعات الإنتاجية امكانية الربحية والاستمرار والنمو والتطوير إلى الأفضل من خلال زيادة المبيعات فزيادة الإنتاج ومقابلة الطلب المتزايد ويحجم من عملية ارتفاع الأسعار.

إن الغاء نظام البنوك القائم على نظام الفوائد الربوية وخلق النقود وتطبيق نظام المصارف الإسلامية القائم على صيغ الاستثمار الإسلامى ومنها المشاركات والمضاربات والسلم والاستصناع.. يجنب من عملية خلق النقود ويحجم من عملية المضاربات بالوعود الورقية بالشراء والبيع وهذا يمنع حدوث التضخم، ومن جهة أخرى تساعد المصارف الإسلامية فى تمويل المشروعات الإنتاجية طبقاً لصيغ المشاركات والتى تثبت أفضليتها فى التنمية عن النظام الربوى.

أن تطبيق سياسة زكاة المال والتكافل الاجتماعى يساعد على انسياب الأموال واستثمارها فى المشوروعات الطيبة الحلال، كما أن ايتاء الزكاة عينا من أفضل السياسات المالية الإسلامية لتقليل عرض النقود وبذلك لا تخلق فرصا للتضخم.

يتضح جليا أن تطبيق الأسس والسياسات المالية الإسلامية يقلل من حدوث التضخم بصورته الموجودة فى ظل النظم الاقتصادية الوضعية ويعالج ما قد يظهر منه فى بعض الأحيان، وأنه فى ظل التطبيق الشمل للإسلام لا يوجد ما يسمى بالتضخم المتعارف عليه بين الاقتصاديين الآن .

• - البرنامج التنفيذى لتطبيق المنهج الإسلامى لعلاج مشكلة التضخم :

لتنفيذ الأسس والسياسات المالية الإسلامية يتطلب وجود برنامج يتضمن الاجراءات الآتية:

أولاً: إصلاح النظام النقدى المالى الحالى، وربط الزيادة فى كمية النقود بالزيادة الحقيقية فى الإنتاج من السلع والخدمات، وهذا بدوره يحمى المشروعات الانتاجية من التعثر والتصفية.

ثانياً: إلغاء نظام الفوائد بكافة صوره وأشكاله وتطبيق نظام الاستثمار والتمويل الإسلامى والذى يقوم على مبدأ المشاركة فى الغنم والغرم والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء ... وهذا يمكن من تمويل المشروعات الإنتاجية التى تنتج الحاجات الأصلية.

ثالثاً: الاهتمام بالعنصر البشرى الذى هو أساس العملية الانتاجية عن طريق نظم الحوافز المعنوية والمادية، وربط الأجور بالإنتاج وتطبيق قاعدة لا جهد بلا كسب، ولا كسب بلا جهد، فإن هذا يقود إلى سلسلة من التفاعلات الإيجابية التى تنتهى إلى زيادة الإنتاج وتطوير الجودة إلى الأفضل.

رابعاً: الالتزام بالأولويات الإسلامية فى توجيه الاستثمارات نحو المشروعات الإنتاجية، وتتمثل فى الضروريات فالحاجيات،فالتحسينات ومنع انتاج السلع والخدمات التى تقع فى نطاق الترفيهيات.

خامساً: نظام الضرائب وتطبيق نظام زكاة المال فهذا يحمى المشروعات الانتاجية من التعثر والتصفيه.

سادساً: ترشيد الانفاق وضبطه على كافة المستويات ومعاقبة المسرفين والمبذرين والمرتشين وما فى حكمهم حيث أن ذلك يؤدى إلى ضبط التكلفة وتجنب ارتفاع الأسعار وحماية الانتاج من المنافسة الخارجية.

- منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الغلاء

- • الحاجات الأصلية للإنسان وغلاء الأسعار

لقد كَفَل الإسلام للإنسان الحاجات الأصلية التى تحقق له الحياة الكريمة وتُعينَه على عبادة الله سبحانه وتعالى ، لتتفاعل الماديات والروحانيات فى إطار متوازن لبناء الجسد وغذاء الروح، حتى أن الفقير الذى لا يملك الحد الأدنى للحاجات الأصلية كفل الله سبحانه وتعالى له حقاً معلوماً فى مال الغنى ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۞ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤ـ٢٥] ، كما أشارت السنة النبوية إلى ذلك عندما أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنا معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له : " أعلمهم بأن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم " [رواه مسلم] ، ويعنى هذا أن للفقير حقوقاً عند الغنى وعند الدولة حتى يعيش حياة كريمة ،ومن مسئولية ولى الأمر فى الإسلام أن يكفل للإنسان بصفة عامة وللفقير بصفة خاصة

ومن أسباب شقاء الإنسان الفقير وبؤسه هو صنيع التجار وغيرهم بإغلاء الأسعار بدون ضرورة معتبرة شرعاً ، ليزدادوا غنى على حساب الفقراء ،ولقد تضمنت مصادر الشريعة الإسلامية النصوص والأحكام والقواعد والمبادئ التي تعالج مشكلة الغلاء الناجمة عن سوء سلوكيات التجار والوسطاء المحرمة شرعاً، وهذا ما سوف نتناوله فى هذا البند بشئ من الإيجاز.

- • تحليل أسباب مشكلة غلاء الأسعار من منظور الاقتصاد الإسلامي :

تعتبر مشكلة غلاء الأسعار من أبرز المشكلات التى تسيطر على هموم الفرد والأسرة ولا سيما الطبقات الفقيرة التى هى دون حد الكفاية ومنها ما يكون قد وصل إلى حد الكفاف حيث الشقاء والمعيشة الضنك ، أى التى تعانى من نقص فى الحاجات الأصلية للحياة الكريمة التى كفلها لها الإسلام كما سبق الإيضاح .

ولمشكلة غلاء الأسعار أسباب كثيرة يضيق المقام والمكان لعرضها ، منها أقدار الله عز وجل مثل انخفاض المعروض من السلع والخدمات بسبب الجفاف أو القحط أو النوازل السماوية والتى ليس للإنسان فيها دخل ، وهذه من قَدَر الله عز وجل للابتلاء وللعقاب ، وفى هذا المقام يجب على الإنسان الدعاء والاستغفار كما قال سيدنا نوح لقومه عندما شكوا من العوز : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ۞ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً ۞ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً ﴾ [نوح:١٠/١٢] ،

وهذا ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما ارتفعت الأسعار وطلب منه الصحابة التسعير ، فقال لهم : " ادعو الله ، إن الله هو المُسَعِر القابض الباسط ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحدكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال " [رواه مسلم] .

ومن أسباب غلاء الأسعار كذلك تصرفات وسلوكيات رجال الأعمال من تجار ومصنعين ووسطاء المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مثل : الاحتكار والتكتلات المغرضة ، والغش ، والتطفيف ، وانخفاض الجودة ، ونحو ذلك ، ولقد نهى الإسلام عن هذه السلوكيات الاقتصادية السيئة ، فعلى سبيل المثال حرَّم الرسول صلى الله عليه وسلم الاحتكار ، فقال صلى الله عليه وسلم : " لا يحتكر إلا خاطئ " [رواه مسلم] وقال : " من احتكر طعاماً أربعون يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه " [رواه أحمد] ، وفى نفس الوقت حث الرسول صلى الله عليه وسلم على خفض الأسعار للتيسير على الناس لما فى ذلك من مرضاة الله والفوز بثوابه ، بل رفع الإسلام الجالب لإرخاص الأسعار إلى مرتبة المجاهد فى سبيل الله ، فيقول صلى الله عليه وسلم : " أبشروا فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله ... " ، وبَشَّر الرسول صلى الله عليه وسلم الجالب بالبركة وزيادة الكسب ، فقال صلى الله عليه وسلم : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " [رواه مسلم] .

وخلاص القول أن هناك أسباب مفتعلة من سوء سلوكيات التجار وغيرهم لإحداث الغلاء فى الأسعار يجب علاجها وهذا من الواجبات الدينية لولى الأمر ، وهذا ينقلنا إلى كيف عالج الإسلام مشكلة ارتفاع الأسعار.

- المنهج الاقتصادي الإسلامى لعلاج مشكلة غلاء الأسعار :

لقد استنبط فقهاء الإسلام وعلماء الاقتصاد الإسلامى مجموعة من الضوابط والسبل لعلاج مشكلة غلاء الأسعار منها على سبيل المثال ما يلي:-

- منع الاحتكار بكافة صوره وأشكاله وحيله ويجب على ولي الأمر اتخاذ التدابير لحماية المستهلك ، وهذه من الحالات التي يجوز لولي الأمر التدخل للتسعير.

- تجنب المغالاة فى فرض الضرائب والرسوم والمكوس على المعاملات حيث يقوم رجال الأعمال بإضافتها ونقل عبئها على المستهلكين فترتفع الأسعار .

- تخفيف القيود والحواجز على انتقال السلع والخدمات من مكان إلى مكان لتسهيل عملية الجلب ، وهذا بدوره يرخص الأسعار .

- منع المعاملات المنهى عنها شرعاً فى الأسواق والتى تقود إلى ارتفاع الأسعار ومنها على سبيل المثال الغش فى الجودة ، التطفيف فى الكيل والميزان، الغرر وإعطاء معلومات غير سليمة ، الجهالة والتدليس على المتعاملين ، نقص المعلومات الصادقة الأمينة ، الإشاعات المغرضة التى تجعل الناس يتهافتون على الشراء بدون حاجة ، المعاملات الوهمية والتى تتضمن صوراً معاصرة من الميسر، وسائل الإعلان والدعاية المنهى عنها شرعاً والتى تعطى معلومات كاذبة وخادعة للمستهلكين.

- تحريم الإسراف والتبذير، ويجب الاقتصاد فى النفقات ولا سيما وقت الأزمات الاقتصادية.

- تحريم التخزين بدون ضرورة معتبرة شرعاً ولا سيما عند وجود نقص فى العرض.

- إعادة النظر فى سُلَّم الأولويات فى النفقات حيث يتم التركيز على الضروريات والحاجيات وتجنب الإنفاق وشراء الكماليات .

- الرقابة الفعالة على سلوكيات التجار ومعاقبة الجشعين والمحتكرين منهم .

- قيام الدولة بالتسعير فى حالة الاحتكار بدون وكس أو شطط ،لاضرر ولا ضرار.

- الاقتصاد فى النفقات وتحجيم شهوة الشراء ، فليس كل ما يشتهيه الإنسان يشتريه .

- قيام الدولة بدعم السلع والخدمات الضرورية عند الحاجة لتوفير الحاجات الأصلية للإنسان.

- قيام الجمعيات الخيرية بدعم الحاجات الأصلية للفقراء من موارد الزكاة والصدقات والكفارات والنذور والوصايا والصدقات الجارية ونحو ذلك .

- أي وسائل أخرى لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

- الرقابة الحكومية على الأسعار :

لقد وضع الإسلام نظاماً يسمى [نظام الحسبة] ومن أهم أغراض هذا النظام هو الرقابة على الأسواق للتأكد من خلوها من المعاملات المنهى عنها شرعاً بصفة عامة ، وخلوها من الاحتكار والسلوكيات غير المنضبطة للتجار وما ينجم عن ذلك من ارتفاع مفتعل فى الأسعار بصفة خاصة .

ولقد نجح هذا النظام فى المساهمة فى علاج مشكلة الارتفاع المصطنع فى الأسعار بفعل التجار الجشعين ، ويقوم هذا النظام على مجموعة من الضوابط الشرعية.

ومن ناحية أخرى يجب على رجال الفقه والدعوة الإسلامية تبصير التجار والوسطاء والمستهلكين بالآداب والسلوكيات الإسلامية للمعاملات وبيان جوانب الثواب عند الالتزام بها حتى يتحقق الخير للجميع .

- علاج مشكلة تدخل الدولة في التسعير في ضوء منهج الاقتصاد الإسلامي

- تدخل الدولة فى مجال الأسعار والأجور فى النظم الاقتصادية الموضعية

يعتبر تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى بصفة عامة من أهم المعايير الأساسية التى تحدد معالم المذهب الاقتصادى الذى تنتهجه الدولة ، ولقد احتل هذا الموضوع الجزء الأكبر من فكر وجهد واجتهاد الاقتصاديين المعاصرين ، وما زال قيد الجدل والنقاش حتى الآن .

ويبرز هذا الأمر بشكل جلى فى تدخل أو عدم تدخل الدولة فى تحديد الأسعار وأجور العاملين وظهرت مشكلة أخرى وهى ما يطلق عليه ربط الأجور بالأسعار ، ويدور فحوى هذه المشكلة بأنه كلما ترتفع أسعار السلع والخدمات ينادى العمال برفع الأجور ، ورفع الأجور بدوره يزيد من تكاليف السلع والخدمات مما يقود مرة أخرى إلى رفع الأسعار ، وبذلك نصبح فى دائرة متضاعفة ... وهذا ما يسود العالم اليوم .

لقد انقسم علماء الاقتصاد الوضعيون إزاء هذه المشكلة إلى فرق وجماعات ، فمنهم من يرى أنه لا يجوز للدولة قطعياً التدخل فى تحديد الأسعار والأجور ... ولقد تطور هذا النظام فى مرحلته الأخيرة إلى الصراع بين الرأسماليين ونقابات العمال ، وتطالب النقابة دوماً إلى زيادة الأجور تبعاً للارتفاع فى الأسعار وهذا ما يطلق عليه بالرأسماليين ، ومن علماء الاقتصاد الوضعى من يقوم على قيام الدولة بالتسعير التام للسلع والخدمات والأجور وفقاً لسياسات وخطط تقوم على منهج تملك الدولة التام لكافة عوامل الإنتاج ، ويطلق على هؤلاء بالاشتراكيين ، ولقد أدى هذا المنهج إلى سلب الإنسان من ذاتيته وقيمته وحريته فى التفكير والتملك والعمل ، وأصبح الإنسان يعيش تحت إمرة وسلطان وتسلط الحزب ، وأصبح الشعار السائد : كل بحسب طاقته وكل بحسب حاجته .

• - تدخل الدولة فى تحديد الأجور والأسعار فى المنهج الإسلامى

الإسلام يمنح الحرية الفردية للنشاط الاقتصادى فى ظل سوق إسلامية حرة ونظيفة وخالية من الاحتكار والتكتلات والغش والغرر والجهالة والمقامرة وكل صور أكل أموال الناس بالباطل ، ولا يجوز للدولة أن تتدخل إلا إذا تبين أن الأفراد لم يلتزموا بالقيم الإسلامية والأخلاق والمثل وانحرفوا عن الضوابط الشرعية التى تحكم المعاملات ، فعلى سبيل المثال يجوز للدولة أن تتدخل فى حالات الاحتكار والغش والغرر أو إحداث ضرر بالغير بصفة عامة

وبذلك تكون مسئولية الدولة هى حماية النشاط الاقتصادى وتحافظ على حق الله فى المال وهو الزكاة ، والمحافظة على تطبيق ضوابط المعاملات الإسلامية ، وكان نظام الحسبة من بين النظم المالية الإسلامية للرقابة على الأسواق .

ففى هذا الصدد يرى ابن تيمية تدخل السلطان فى حالة الاحتكار حتى يمنع الظلم فيقول : (إن المحتكر هو الذى يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ، ويريد إغلائه عليهم وهو ظالم للخلق المشترين ، ولهذا كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس فى مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل) .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشارف الأسواق ويقول : ((لا يبيع فى سوقنا من لا يفقه وإلا أكل الربا رضى أم أبى)) .

وخلاص الأمر أن الأصل فى النشاط الاقتصادى هو الحرية وترك المتعاملين وليس هناك جدوى من التدخل ما دامت السوق خالية من يعارض الشريعة الإسلامية .

ولكن متى يجوز للدولة أن تتدخل فى تحديد الأسعار فى الإسلام ؟ هذا ما سوف نناقشه تفصيلاً فى الصفحات التالية :

• - المبادئ الاقتصادية الإسلامية في تدخل الدولة في التسعير:

يقصد بالأسعار فى المنهج الإسلامى بأنها أثمان السلع والخدمات الطبية القابلة للتداول والانتفاع بها فى حدود ما أحل الله سبحانه وتعالى والأصل أن تحديد الأسعار يتم في ضوء قوى العرض والطلب ، وبمعرفة إرادة المتعاقدين طبقاً للعقود الإسلامية ومنها : عقد البيع وعقد السلم وعقد الإجارة فى ظل سوق إسلامية طاهرة نظيفة وخالية مما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ومن أهم المبادئ الإسلامية التى تحكم تحديد الأسعار :

ـ التراضى التام بين البائع والمشترى وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: من الآية٢٩] ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله " [رواه الخمسة]

ـ الأصل فى تحديد ثمن السلعة هو البائع ثم بعد ذلك تتم عملية المساومة .

ـ لقد حرمت الشريعة الإسلامية مجموعة من البيوع نظراً لأنها لا تتفق مع العدل ، منها بيع النجش وبيع المزايدة ، تلقى التجار للركبان ، بيع الأخ على بيع أخيه ، بيعتين فى بيعة واحدة .

• - أراء الفقهاء فى تدخل الحاكم فى تحديد الأسعار

يثار كل زمان سؤال وهو : ما حكم الشرع بقضية التسعير للبضائع والخدمات فى الأسواق؟ وهل يجوز للحكومة أن تسعر للتاجر وتلزم التجار بسعر معين ؟

لقد اختلف فقهاء الإسلام حول هذه المسألة إلى ثلاثة آراء :

الرأى الأول : تحريم التسعير : يقول أصحاب هذا الرأى بتحريم التسعير وأساسهم فى ذلك أنه يروى فى الحديث الصحيح عن أنس رضى الله عنه أنه قال : " غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله أسعر لنا ، فقال : الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى ربى وليس أحمد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال " [رواه الخمسة إلا النسائى] ، ولقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم فى تحديد سعر السلع والخدمات لأن فى ذلك مظنة الظلم ، وحجر على الناس فى ملكيتهم الخاصة ومنافٍ للحرية ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين .

ويقول فقهاء الحنابلة : ((التسعير سبب الغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون فى ثمنها ليصلوا إليها ، فتغلوا الأسعار ، ويحصل الإضرار بالجانبين : جانب الملاك فما منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشترى فى منعه من الوصول إلى غرضهم فيكون حراما)) .

الرأى الثانى : جواز التسعير : يقول أصحاب هذا الرأى بأن التسعير ضرورة فى كل الحالات ، لأنه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " لا تسعروا" أو " لا يحل التسعير" وأن الصحابة لم يسألوه عن حكم الإسلام فى التسعير ، وتطبيقاً لقاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) وضرورة سد الذرائع إلى المنكر والحرام واجب .

ويرى أصحاب هذا الرأى أن الأخذ بمبدأ التسعير واجب لسد الذرائع إلى المنكر والحرام مثل الاستغلال والجشع والطمع والاحتكار ، وأن هذا من المصالح المرسلة والتى لم يرد بشأنها نص صريح يحرم التسعير ، بل ينطبق عليها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنتم أدرى بشئون دنياكم " .

الرأى الثالث : جواز التسعير فى حالات معينة : هناك من الفقهاء من أوجب التسعير عندما تدعو الضرورة إليه ومنهم ابن تيمية وابن القيم ، فيقول ابن تيمية : ((وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب)) .

وخلاص القول فى رأى ابن تيمية أن المصلحة العامة للمسلمين هو مناط تدخل الدولة فى التسعير وأن تقدير هذه المصلحة يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ويحكم هذه المصلحة هو تحقيق العدل ومنع الظلم والضرر بين الناس ، كما يحكم هذه المصلحة قيم ومثل وسلوك ولى الأمر وعليه أن يستعين بأهل الاختصاص عند تحديد السعر .

- • الضوابط الشرعية لتدخل الحاكم في التسعير :

يرى فقهاء المسلمين ممن يحبزون تدخل الحاكم فى تحديد الأسعار أن ذلك جائزاً فى بعض الحالات منها على سبيل المثال ما

أولاً : حالة الاحتكار : يحرم الإسلام الاحتكار لأنه يؤدى إلى ارتفاع الأسعار وإحداث ضرر بالناس وأدلته من السنة النبوية الشريفة هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحتكر إلا خاطئ " [رواه مسلم] ، وقوله أيضاً :" من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ " ، ولا يقتصر الاحتكار على سلعة دون أخرى أو خدمة دون أخرى بل ان كل احتكار يسبب ضرراً للناس فهو محرم ، ومتى انتفى الضرر من الاحتكار فلا يحرم .

ثانياً : حالة المخمصة : فى حالات الأزمات يجيز الفقهاء التسعير سداً لذريعة الاستغلال وارتفاع الأسعار بدون مبرر ، ففى هذه الحالة يجبر الناس على بيع من عندهم بسعر المثل .

ثالثاً : حالة تكتل المنتجين ضد المستهلكين أو العكس : هناك بعض الحالات يتكتل المنتجون ضد المستهلكين لإحداث ارتفاع فى الأسعار ، وأحياناً أخرى يحدث العكس حيث يتكتل المستهلكون ضد المنتجين لإحداث تخفيض فى الأسعار مؤقت وفى كلا الحالتين يحدث ضرر ، ويستوجب هذا تدخل ولى الأمر للتسعير والرقابة الفعالة على ذلك ، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة الضوابط التى يجب أن يلتزم بها ولى الأمر عند قيامه بالتسعير ، من أهمها ما يلى :

١ـ السعر العدل الذى لا وكس فيه ولا شطط :الغاية من تدخل الحاكم فى تحديد الأسعار هو منع الظلم وإغلاء الأسعار على المستهلك ، ولكن لا يجب أو يوكس المنتج حتى يسبب له خسارة ، ولذلك يقول ابن تيمية وابن القيم أنه عند التسعير أن يكون عدلاً لا وكس فيه ولا شطط ، أى لا بخس فيه للمنتج ولا غلاء فيه على المشترى .

٢ـ الاستعانة بأهل الاختصاص عند التسعير : يتطلب السعر العدل الاستعانة بأهل الاختصاص فى كل زمان وذوى الخبرة فى مجال السلعة أو الخدمة مجال التسعير ، وأن يكون هناك ربحاً مرضياً للبائع ويتطلب ذلك معرفة كلفة السلعة أو الخدمة وهامش الربح المعتاد فى مثل هذا النوع من التجارة حتى يصلوا إلى السعر العدل .

٣ـ تحقيق رضا البائع : بعد تحديد السعر العدل بمعرفة أهل الاختصاص يعرض على البائع حتى يكون عن رضا تام ويبين له أنه ليس فى السعر المحدد إجحافاً له .

٤ـ التسعير عند الحاجة والضرورة : التسعير ليس ضرورياً وواجباً فى كل السلع والخدمات وفى كل الأوقات بل منوط بالحاجة إليه ، فمن الفقهاء من يجيزونه فى بعض السلع دون غيرها مثل جوازه فى سلع الطعام ، ففى هذا الخصوص يقول ابن تيمية : ((ان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل ما عنده طعام لا يحتاج إليه الناس فى مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل)) ويفهم من قول ابن تيمية أن التسعير واجب فى حالة السلع الضرورية وفى حالة المخمصة .

- ● السياسات الاقتصادية الإسلامية لحل مشكلة التسعير :

حتى يمكن ضبط الأسعار ومحاربة كبح ارتفاعها الجنونى يتطلب الأمر اتخاذ مجموعة من السياسات والإجراءات العملية من أهمها ما يلى :

١ـ قيام الحكومة بتسعير مجموعة من السلع والخدمات الضرورية ومبرر ذلك هو عدم التزام المتعاملين فى الأسواق المصرية بالقيم والمثل والأخلاق الإسلامية حيث انتشر الاحتكار والاستغلال والجشع والغرر والتدليس والغش ، وهذا كله سبب ظلماً للمستهلكين بالإضافة إلى ذلك نجد أن كمية الإنتاج والمعروض من هذه السلع والخدمات أقل من الطلب عليها وهذا يعرض السوق المصرية للخلل والارتفاع الجنونى للأسعار .

٢ـ تحقيق الرقابة الفعالة على الأسواق ابتداءً من الرقابة الذاتية التى تعتمد على الوازع الدينى إلى الرقابة الحكومية إلى الرقابة الشعبية وتطبيق نظام الثواب والعقاب .

٣ـ تشجيع استيراد السلع والخدمات الضرورية ومنع استيراد ما دون ذلك ، لأن الاستيراد يعنى الجلب وزيادة المعروض وهذا أمر تحث عليه الشريعة فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " .

٤ـ تقليل عدد الوسطاء بين المنتج والمستهلك لأن هذا يزيد من أسعار السلع والخدمات ، لأنه فى كل مرحلة من مراحل الوساطة تزداد الأسعار .

٥ـ إعفاء السلع والخدمات الضرورية من الضرائب والرسوم لأن فى ذلك تخفيضاً فى سعرها.

٦ـ الرقابة على تكاليف إنتاج السعر والخدمات أو تكاليف جلبها بحيث تتضمن نفقات لا عائد منها مثل نفقات الرشوة والإكرامية ونفقات المظهر والترف ، وهذه الأنواع من النفقات محرمة شرعاً .

- علاج مشكلة الدعم في منهج الاقتصاد الإسلامي

- تمهيد

تعتبر مسألة الدعم من المسائل التي يجب أن تدرس وتحلل من منظور شامل لأن لها جوانب فقهية واجتماعية واقتصادية وسياسية، وفيما يتعلق بجوانبه الاقتصادية نجد أن له جوانب تتعلق بالأسعار وأخرى تتعلق بالكلفة، ويجب أن يُدرسا سوياً في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى يمكن بيان العلاج المناسب لها في ضوء الاقتصاد الإسلامي.

وتتضمن البنود التالية الخطوط الرئيسية للمنهج الإسلامي لضبط وترشيد كلفة الدعم على المستوى القومي، وكيفية توصيل الدعم إلى مستحقيه وذلك في ضوء الأحكام والمبادئ الشرعية.

وتأسيساً على ما سبق سوف نركز الدراسة في هذه الورقة على النقاط الآتية:ـ

مفهوم كلفة السلع المدعمة في الإسلام.

(٢) أسس تخفيض وضبط السلع والخدمات المدعمة في الإسلام.

آثار تطبيق الأسس الإسلامية لتخفيض وضبط كلفة السلع والخدمات على نفقات الدعم وتوجيهه نحو الضروريات والحاجيات.

الضوابط الشرعية لتوجيه الدعم في الاقتصاد الإسلامي.

- الخــلاصــة

- السلع والخدمات التي يجب أن تدعم في ضوء الشريعة الإسلامية:

من أهم السلع والخدمات التي يجب أن يوجه إليها الدعم لفئة الفقراء الذين هم دون حد الكفاية ما يلي:

السلع والخدمات ذات العلاقة بالحاجات الأصلية للإنسان.

السلع والخدمات التي تقع في مجال الضروريات والحاجيات.

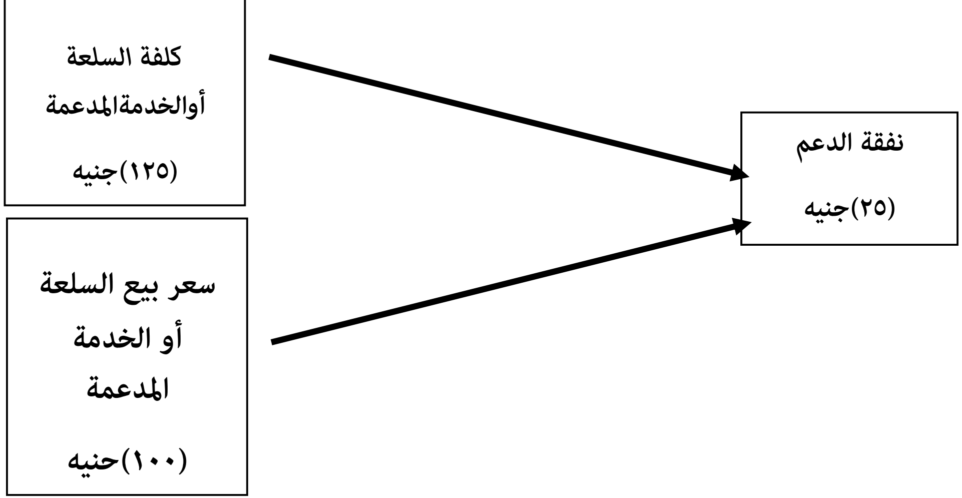
من أمثلة ذلك: الغذاء والشراب والمأوى والعلاج والتعليم والزواج.

- مفهوم كلفة السلع المدعمة في الاقتصاد الإسلامي :

يقصد بالكلفة في الفكر الاقتصادي الإسلامي بأنها التضحية التي يضحي بها من أجل الحصول على سلعة أو خدمة أو أي شئ معنوي، لغرض توفير الضروريات والتحسينات اللازمة لحياة الفرد في الدنيا واشباع حاجاته الروحية، والمسلم بطبيعته فطن كيس، يحاول دائماً أن يكون العائد من التضحية أعلى من قيمة التضحية ذاتها، فعلى سبيل المثال يسعى أن تكون قيمة الشئ المشترى أعلى من ثمنها وهو المبلغ المضحي به بمعنى أنه لا يقدم على الإنفاق إلاَّ إذا كان العائد سواء أكان مادياً أو روحانياً أعلى من قيمة النفقة التي يدفعها، ونجد ذلك واضحاً في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، فعلى سبيل المثال يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة :٢٦١)ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿من أنفق نفقة في سبيل الله تضاعف له بسبعمائة ضعف﴾ فالله سبحانه وتعالى يوضح عائد الأنفاق بأنه سيكون أضعاف مضاعفة للنفقة حتى يحث الناس على عملية الأنفاق.

وتأسيساً على ذلك، تتمثل كلفة السلعة أو الخدمة المدعمة بأنها قيمة النفقات المضحى بها لإنتاجها أو جلبها والمحددة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويتمثل الفرق بين الكلفة الحقيقية للسلعة أو الخدمة المدعمة وبين سعر بيعها نفقة الدعم الذي تقدمه الحكومة، وكلما كانت تكلفة السلعة أو الخدمة منضبطة ومرشدة كلما انخفضت نفقة الدعم.

ويمكن تمثيل ذلك بيانياً:



المعادلات : نفقة الدعم = كلفة السلعة أو الخدمة - سعر بيع السلعة أو الخدمة

٢٥ جنيه = ١٢٥جنيه - ٢٥جنيه

سعر بيع السلعة أو الخدمة = كلفة السلعة أو الخدمة - نفقة الدعم

١٠٠ جنيه = ١٢٥جنيه - ٢٥جنيه

من التمثيل البياني والرياضي لنفقة الدعم نستنبط ما يلي :

(١) يلزم تخفيض كلفة السلعة أو الخدمة المدعمة.

(٢) يلزم ضبط سعر بيع السلعة أو الخدمة المدعمة.

- مفهوم نفقة الدعم التي تقدمها الحكومة في الإسلام :

وتأسيساً على ما سبق تتمثل نفقة الدعم على المستوى القومي بأنها قيمة النفقات التي تضحي بها الحكومة في سبيل خفض سعر السلعة والخدمات المدعمة، بهدف تخفيض العبء من على الفئة الفقيرة وذلك لتحقيق التنمية الاجتماعية، ويتمثل العائد من نفقة الدعم في الاعانة غير المباشرة التي تعطيها الدولة للطبقة الفقيرة، أي بمقدار التخفيض الحقيقي للطبقة غير القادرة على دفع ثمن السلع والخدمات كاملاً.

من هذا المنطلق تعتبر نفقة الدعم خسارة إذا لم يكن مقابلها عائد أي إذا لم يصل الدعم إلى الطبقة الفقيرة أو أنها آلت إلى الطبقة الغنية فكأن ما ضحت به الدولة من نفقات يمثل خسارة يجب تجنبها، أو أن الجزء الزائد عن الانفاق الواجب أن يكون (نفقة الدعم النمطية) يعتبر أيضاً في المنظور الإسلامي خسارة.

• آثار تضخيم تكاليف الدعم على ميزانية الدعم

تؤدي ارتفاع كلفة السلع والخدمات المدعمة عن ما يجب أن يكون، إلى زيادة نفقة الدعم التي تدفعها الحكومة وهذا يقود بدوره إلى عجز في الموازنة العامة للدولة ولا سيما إذا كانت الدولة تعاني أصلاً من عجز، وهذا يضطرها إلى إصدار نقود جديدة مما يؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية ينجم عن ذلك سلسلة من المضاعفات تتمثل في الآتي :

(ا) اثراء الفئات الغنية مثل التجار والوسطاء وأصحاب الأموال المستغلة في الأنشطة المختلفة .

(ب) قيمة الدعم الذي يوجه إلى الفئات الفقيرة.

وتقود هذه المضاعفات إلى زيادة الفجوة بين الطبقة الفقيرة والغنية من ناحية وإلى المطالبة بمزيد من الدعم، وهكذا تدور الدورة في مضاعفاتها وهذا حدا بفريق من رواد الاقتصاد الإسلامي بضرورة اتباع منهج الدعم الداخلي بدلاً من منهج الدعم السعري، ولاسيما أن الأخير لا يساعد على ضبط الكلفة والحد من الاستهلاك، بل في معظم الأحيان يشجع على الاستهلاك.

ويمكن تمثيل الآثار السلبية لارتفاع تكاليف السلع والخدمات المدعمة على النحو التالي:

- أسس ضبط وترشيد كلفة السلع والخدمات المدعمة في الإسلام

يحكم حساب الكلفة الأسس الإسلامية التالية :

(١) أساس الاستفادة وربط الإنفاق بالعائد ولا يجب أن تحمل السلعة أو الخدمة بنفقات لم تستفد منها وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى:﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم آية: (٣٩)] وقوله جل شأنه:﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة آية: (٢٨٦)]، وفي هذا الخصوص يقول أحد المفكرين المسلمين "لا كسب بلا جهد ولا جهد لا كسب". يؤدي هذا الأساس إلى ضبط الكلفة وتجنبها النفقات التي لا يقابلها عائد" .

أساس المسائلة عن النفقات ، ويقصد به تحديد المسئول في كل موقع نشاط عن النفقة التي تسبب فيها ومسائلته ومناقشته وتقرير الثواب والعقاب إن تطلب الأمر ، وأساس ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ﴾ (رواه مسلم) إن استشعار هذا الأساس يجعل كل فرد يحاول جاهداً ضبط الكلفة خوفاً من المحاسبة الدنيوية والأخروية .

أساس تجنب نفقات الإسراف والتبذير والضياع والانحرافات التي يمكن تجنبها، وأساس ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام آية: (١٤٢)] ﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ [الإسراء آية: (٢٧)] وفي هذا الخصوص قد ورد في الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ رحم الله امرأ اكتسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته ﴾ (رواه الهندي في كنز العمال)، من آثار هذا الأساس ضبط الكلفة إلى أدنى حد ممكن ولا سيما وأن المسلم يؤمن بأن الله سوف يجزيه خيراً إن اقتصد في الأنفاق ويعاقبه إن أسرف أو بذر.

أساس تجنب النفقات الترفيهية في السلع المدعمة لأنها تؤدي إلى الفساد والضياع، وتتمثل في الوحدات الاقتصادية بالمصاريف المظهرية الكمالية والتي لا تدخل في عين السلعة أو تؤثر في الخدمة وأساس هذا التحريم هو قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا القَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾ [الإسراء آية: (١٦)] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:﴿ ما عال من اقتصد ﴾ (رواه أحمد) .

أساس تجنب النفقات غير المشروعة مثل الفائدة الربوية والرشوة حيث أن مثل هذه النفقات لا يقابلها عائد ومحرمة شرعاً، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة آية: (٢٧٥)]،

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبيه ﴾(رواه الترمذي)، وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿ لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما ﴾(رواه أحمد)، كما قال صلى الله عليه وسلم: ﴿ الرشوة في الحكم كفر ﴾(رواه الطبراني) يتبين من الآيات والأحاديث السابقة أن قيمة الرشوة المدفوعة للعاملين بالوحدات الاقتصادية والحكومية والتي تعطي لهم في صورة إكراميات أو هديا لا تعتبر من ضمن النفقات التي تدخل ضمن كلفة السلع والخدمات المدعمة بصفة عامة، لأنها تضخيم في الكلفة بدون مبرر، وتدخل في نطاق أكل أموال الناس بالباطل.

وتأسيساً على ما سبق لا يدخل ضمن كلفة السلع والخدمات الدعمة البنود التالية :

• الإسراف والتبذير. • الفائدة الربوية .

• الإكراميات والرشاوى. • المغالاة في العمولات .

• المصاريف الترفيهية.

• - أثر ضبط وترشيد كلفة السلع المدعمة على ميزانية الدعم

إن استشعار المسلم في أي موقع من مواقع المسئولية أنه سوف يحاسب يوم القيامة عن الثغرة الإسلامية الموجود فيها وعن النفقات التي تسبب فيها، يجعله حريصاً على أن لا تتضمن الكلفة للسلعة أو الخدمة سواء كانت مدعمة أو غير مدعمة مصاريف لم يستفيد منها النشاط كما أن إيمانه بأن الإسراف والتبذير والضياع والفائدة والرشوة والمغالاة في العمولات حرام وأنه سوف يعاقب يوم القيامة عن ذلك ... كل هذا يجعله منضبط في الإنفاق، وبذلك تطهر كلفة السلعة من بنود لا دخل لها بها .

إن تطبيق هذه الأسس على كافة المستويات سوف يقود بالطبع إلى تخفيض كلفة السلع والخدمات المدعمة، وفي حالة عدم تطبيقها يتحول الدعم خسارة حيث لا يستفيد منه المستحق بقدر استفادة طبقة الوسطاء والتجار ونحوهم ولقد سبق أن أشرنا إلى ذلك تفصيلاً.

• - الضوابط الشرعية لتوجيه الدعم في الاقتصاد الإسلامي.

يجب توجيه الدعم إلى السلع الضرورية مثل الطعام والدواء والمأوى والتعليم والزواج والتي تدخل في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا ما أشار إليه الأمام أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هجرية في كتابه المستصفى في علوم الأصول حيث قسم الأولويات إلى ثلاثة مستويات هي:

(١) حفظ الأركان الخمسة للحياة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

(٢) صيانة الأركان الخمسة للحياة وتتمثل في الحفظ وتجنب الهلاك والتي تتمثل في الضروريات.

(٣) تحسين الحياة وتسهيلها ورفع الحرج والمشقة والتي تتمثل في الحاجيات .

وما زاد عن الثلاثة السابقة فهو إسراف وتبذير وترف محرم شرعاً، ولقد فسر الأمام الشاطبي في كتابه الموافقات في أصول الشريعة الأولويات السابقة إلى ثلاثة مستويات هي الضروريات والحاجيات والتحسينات.

- الخــلاصــة

نخلص من الأسس والضوابط الشرعية السابقة ذات العلاقة بالدعم ما يلي :

- تطبيق منهج الدعم الدخلي بدلاً من الدخل السعري .
- تخفيض وضبط كلفة السلع والخدمات المدعمة .
- منطلق توجيه نفقة الدعم إلى الضروريات والحاجيات ومنعها من الكماليات .

ونأمل أن يأن أولى أمر المسلمين بأن يستشعروا عظمة الإسلام في حلوله الواقعية لإنقاذ البشرية مما تعانيه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

- علاج مشكلة الخصخصة في ضوء منهج الاقتصاد الإسلامي

- - تقيم نظرة المناهج الاقتصادية الوضعية إلى الملكية العامة

يقوم المنهج الاقتصادي الإسلامي في نظرته الفطرية الموضوعية والواقعية إلى الملكية على أساسين هما :

الملكية الخاصة: هي الأساس وهي عصب النشاط الاقتصادي وتتفق مع غريزة الإنسان للعمل والكسب والتملك وتنمية المال.

الملكية العامة: وذلك بالنسبة للمشروعات والمؤسسات والهيئات العامة ذات النفع العام أو لدرء الضرر العام والتي لا يقبل عليها الأشخاص لأسباب شتى منها انخفاض أو انعدام الربحية .

وتتفاعل الملكية الخاصة والملكية العامة في إطار الضوابط الشرعية لكل منهما بما يحقق النشاط الاقتصادي المتزن والذي يحقق الحياة الطيبة الرغدة للناس والمجتمع في الدنيا والفوز برضا الله وثوابه في الآخرة، أي تحقيق الإشباع المادي لإعانة الإنسان على تحقيق الإشباع الروحي وهو عبادة الله عز وجل، وأساس ذلك قول الله عز وجل :﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ ﴾ (الذاريات آية:٥٦:٥٨)

وتتمثل مسئولية الحكومة أو ولي الأمر في الدولة الإسلامية في المحافظة على الملكية الخاصة وتنميتها وكذلك المحافظة على الملكية العامة في ضوء المقاصد الشرعية التي من أجلها قد أنشأت، دون إسراف أو تبذير أو تبديد أو إهمال أو تقصير .

وتتمثل نظرة المنهج الاشتراكي للملكية في طغيان الملكية العامة على الملكية الخاصة ولقد فشل فشلاً ملحوظاً ونجم عن ذلك آثاراً سيئة اعترف بها أنصاره وليس هذا هو المقام لتعدد تلك المساوئ.

ولا يعني أن المنهج الاشتراكي قد فشل في نظرته إلى الملكية أن المنهج الرأسمالي قد حقق النجاح المنشود، بل نجد فيه العديد من المساوئ من أبرزها أن الحكومة قد تركت بعد الأنشطة الهامة ذات النفع العام تحت هيمنة وسيطرة واحتكار الأفراد والمشروعات الخاصة وهذا بدوره أضعف من سلطة ولي الأمر على السياسات الاقتصادية والمالية ونحوها، وربما سيطرة حفنة أو شرذمة من اليهود على اقتصاد أمريكا وتأثيراتهم الملحوظة على سياستها الخارجية والداخلية واضحة رؤيا العين أمام العالم .

- - نظرة النظام الاقتصادي الإسلامي إلى الخصخصة

وتأسيساً على ما سبق ظهرت مسألة الخصخصة وترتب عليها العديد من السلبيات تتطلب العلاج والتصويب وكانت دعوة المنهج الاقتصادي الإسلامي لتصويب القطاع العام لها فضل السبق وهي تقوم على ضوابط شرعية مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وليست نابعة من المحاباة للمنهج الرأسمالي أو تشفياً في فشل المنهج الاشتراكي، وتتمثل هذه الضوابط في الآتي :

(١) ضرورة المحافظة على المال وتنميته سواء كان مملوكاً للأفراد (قطاع خاص) أو للدولة (قطاع عام)، وهذه الضرورة أوجبتها الشريعة الإسلامية، وحثت المسلم على المحافظة على ماله .

(٢) تتركز الملكية العامة فقط في مشروعات ومجالات البنية الاقتصادية والمشروعات التي تنتج السلع والخدمات الضرورية والتي لا يُقبل عليها الناس لإنخفاض ربحيتها وكذلك المشروعات الاستراتيجية الضرورية للأمن والتنمية والتي لا يجب ان تكون تحت احتكار أو تسلط الأفراد وكذلك المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤس أموال كبيرة تفوق طاقة الأفراد.

(٣) لا يجوز أن تنافس الملكية العامة الملكية الخاصة في غير المجالات المذكورة آنفا، كما لا يجوز للحكومة احتكار كافة الأنشطة الاقتصادية بدون مبرر المنفعة العامة أو درء المضار العامة .

(٤) ضرورة تحقيق التوازن بين الملكية العامة والملكية الخاصة بشرط أن لا تطغي المصالح العامة على مصالح الأفراد وطموحاتهم وحوافزهم للعمل والإنتاج والتملك، كما لا يجوز أن تطغى مطامع الفرد على ضروريات وحاجيات المجتمع الإسلامي .

وتأسيساً على الضوابط السابقة كان على ولي الأمر ضرورة بيع بعض وحدات القطاع العام والتي لا يقع نشاطها في مجال الملكية العامة طبقاً للضوابط الشرعية المذكورة سابقاً والتي يقع نشاطها في مجال الملكية الخاصة بهدف دفع الأفراد على العمل والأنتاج والتملك بالحق مع أداء ما عليهم من فروض مالية لله وللدولة .

أما بالنسبة لوحدات القطاع العام التي تعمل في مجال المنافع العامة ودرء الضرر العام طبقاً للمعايير الإسلامية فيلزم ترشيدها ولا يجب أن نتستر خلف الملكية العامة ونترك الأمور بدون ضوابط للمحافظة على تلك الملكية وتنميتها لتحقيق مقاصدها الشرعية .

• ويثار في هذا الصدد مسألتان تحتاجان إلى الدراسة من منظور اقتصادي إسلامي وهما :

(ا) كيف تخصخص بعض وحدات القطاع العام ونحولها إلى الملكية الخاصة؟ أو بلغة أخرى ما هي الضوابط الإسلامية للخصصة ؟

(ب) كيف نرشد بعض وحدات القطاع العام التي يجب أن تظل في نطاق الملكية العامة؟ أو بلغة أُخرى، ما هى الضوابط الإسلامية لترشيد القطاع العام ليحقق مقاصدة؟

وسوف نتناول هذه التساؤلات في البنود التالية :

• - الضوابط الإسلامية لبيع بعض وحدات القطاع العام

من أهم الضوابط الإسلامية لبيع وحدات القطاع العام ما يلي :

١ـ الضوابط الأخلاقية : وتتمثل في الآتي:

- حسن اختيار أعضاء لجان تقويم وحدات القطاع العام المحدد بيعها ممن تتوافر فيهم القيم والأخلاق الإسلامية .

- ضمان عدم تغير أغراض هذه الوحدات في مجالات أنشطة تنافي الأخلاق العامة وقيم المجتمع.

- من حق المشترين التخلص من العناصر البشرية التي سوف تستمر معها في العمل إذا ثبت فساد أخلاقهم وضعف ولائهم .

٢ـ الضوابط الاجتماعية : وتتمثل في الآتي :

- المحافظة على المنافع الاجتماعية لوحدات القطاع العام المحدد بيعها .

- إعطاء الأولوية للعاملين في هذه الوحدات في عملية الشراء .

- إعطاء هؤلاء العاملين تسهيلات حتى يتحقق الأمن الاجتماعي لهم، ووضع ضوابط لمنع تشريد العاملين بهذه الوحدات ما دام تتوافر فيهم المقومات الأخلاقية والمهنية والكفاءة، أما العمالة المفروضة لأسباب سياسية يجب التخلص منها وتتحمل الدولة هذه المسئولية.

- من حق المشترين تطهير الإدارة العليا من العناصر غير الأمينة وغير المؤهلة للإدارة والتي كانت قد تسلقت لأغراض سياسية أو شخصية .

٣ـ الضوابط السياسية : وتتمثل في الآتي :

- لا يجوز البيع لغير المسلمين المحاربين الأعداء، وإلا سوف يتسلط على هذه الوحدات أعداء المسلمين والذين يوالونهم، وبذلك يكون قد استبدلنا ضرراً قليلاً بضرر كبير ولا يجوز التحايل.

٤ـ الضوابط المالية: وتتمثل في الآتي :

- تحديد ثمن البيع وترجمته في صورة أسهم وأن تكون قيمة السهم بسيطة حتى يستطيع أصحاب المدخرات الصغيرة شراءها .

- وضع أسس مالية ميسرة للعاملين بهذه الوحدات عند سداد ثمن الأسهم .

- يمكن للسماح للبنوك المصرية المساهمة في شراء بعض هذه الأسهم إذا تعذر على العاملين شراؤها .

- وضع أسس مالية لكيفية استثمار المبالغ المحصلة حتى لا تستخدم في مجالات لا تساهم في النشاط الاقتصادي ويترتب على ذلك مضاعفة الكساد .

- وضع ضوابط لضمان سداد بقية الثمن في حالة البيع على آجال .

- عدم تحميل هذه الوحدات المباعة بالأعباء المالية مثل فوائد الديون والقروض وتسوية كل هذا عند تحديد صافي القيمة البيعية .

٥ـ الضوابط الاقتصادية : وتتمثل في الأتي :

- وضع معايير في ضوئها تحدد الوحدات الاقتصادية التي يمكن بيعها .

- وضع أسس في ضوئها تُقَوَّم أصول وموجودات والتزامات تلك الوحدات وتحدد صافي قيمتها والقيمة البيعية المعروضة حتى لا تباع بثمن بخس .

- وضع ضوابط لصيغة البيع الملائمة لكل وحدة حتى لا يكون البيع صورياً من حيث الإجراءات وتباع الوحدات لمن يرغب وبالثمن الذي يرغبه .

- إعادة النظر في الامتيازات التي كانت تعطى لهذه الوحدات نظير دورها الاجتماعي من حيث الإبقاء أو الإلغاء .

- أن تكون الغاية من عملية البيع هي زيادة الإنتاجية وتقليل الخسائر ..

• - الأسس الاقتصادية الإسلامية لترشيد بعض وحدات القطاع العام

يلزم ترشيد الملكية العامة الممثلة في ملكية الدولة لبعض الوحدات الاقتصادية ذات النفع العام والتي يُطلق عليها فقهاء الاقتصاد بالمشروعات الاستراتيجية، وليس هناك أسلوب وحيد يصلح للترشيد لكل الوحدات، بل هناك عدة أساليب يختار من بينها الأسلوب أو الأساليب التي تصلح لكل وحدة وذلك في ضوء تشخيص المشكلات التي تعاني منها.

ومن الأساليب المقترحة لترشيد بعض وحدات القطاع العام القائمة ما يلي :

أولاً : اصلاح الادارة العليا وتقويمها أو إبدالها بما هو أفضل منها في ضوء المعايير الإسلامية الآتية :

(أ) معيار القيم مثل الخشية من الله واستشعار أن هذا المال ملك لله عز وجل وأن هذا المدير له وقفة مع الله للحساب فإذا صلح الراعي صلحت الرعية.

(ب) معيار الكفاءة والخبرة والقوة والقدرة، ولا يجب أن تكون التزكية للإدارة العليا في القطاع العام على أساس العلاقات الشخصية أو المجاملات أو الإنتماء السياسي لحزب أو على أساس ولائه للنظام الحاكم.

(ج) إدارة وحدات القطاع العام بمنهج الوحدة الإنتاجية ذات الطابع الاقتصادي وليست بمنهج الوحدة الحكومية ذات الطابع الخدمي ويتم تقيمها بمعايير الإنتاج والإنتاجية وليس بمعايير الإعتمادات المالية.

ثانياً: إصلاح الهيكل التمويلي وتجنب المعاملات الربوية والإسراف والتبذير:

لقد تبين من الدراسات أن من بين الأسباب الرئيسية لإنهيار القطاع العام وهو الخلل بين التمويل الذاتي والتمويل الخارجي بقروض ربوية، ويعتبر عبء التمويل المتمثل في الفوائد الربوية من أبرزها عناصر التكاليف والذي ساهم بدور واضح في تحقيق الخسارة أو قلة الأرباح وضياع العائد على رأس المال المستثمر، وتأسيساً على ذلك يتم إصلاح الهيكل التمويلي على الأسس الأتية :

(أ) إسقاط الفوائد الربوية المتراكمة، وتتحمل الدولة هذه المسئولية تماماً.

(ب) وقف الحصول على أي قروض ربوية ويكون البديل الإسلامي لذلك هو نظام التمويل بالمشاركة.

(ج) زيادة رأس المال مع إعطاء فرصة للمستثمرين من القطاع الخاص في هذا المجال بشرط عدم زيادة حصتهم عن ٤٩%حتى يتجنب سيطرتهم على هذه الوحدات الاقتصادية .

(د) ضبط التدفقات النقدية الداخلة والخارجة في ضوء منهج التكلفة والعائد والسببية بين الموارد النقدية واستخدامتها والمحافظة على السيولة .

(هـ) القضاء على كل نواحي الاسراف والتبذير والترف والمظهرية ونفقات المجاملات السياسية، وهذا في حد ذاته سوف يؤدي إلى تحقيق وفراً في التدفقات النقدية الخارجة (المصروفات) وبالتالي يحافظ على السيولة وينمي الارباح .

ثالثاً : إصلاح سياسات التسعير والتسويق:

لقد ذكر كثير من الكتاب أن فشل بعض وحدات القطاع العام يرجع إلى تدخل الدولة في التسعير والتسويق بمنهجية الدعم والخدمات الاجتماعية، وكان هذا حجاباً واقياً لأصحاب النفوس الضعيفة والأمارة بالسوء بأن تستفيد مادياً على حساب ميزانية الدولة ، ولدرء هذه المفاسد يلزم ما يلي :

(أ) إيجاد سوق حرة تنافسية خالية من الاحتكار والغرر والجهالة والغش والتدليس يتنافس فيها المنتجون سواء بسواء حتى تكون حافزاً على زيادة الإنتاج والإنتاجية وضبط وترشيد النفقات .

(ب) يكون دعم الدولة متمثلاً في شراء المنتجات بسعر السوق وبيعها للفقراء والمساكين بالسعر الذي تراه، حتى لا يستفيد الأغنياء من الدعم وتستولى علية طبقة الوسطاء الأفاقين الفجار.

(ج) تقوم الدولة بحماية الانتاج الوطني من القطاع العام والخاص عن طريق الفرائض المالية التي تتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية .

(د) الأهتمام بنظم الرقابة على الأسواق للاطمئنان من خلوها من الاحتكار ومعاملات السوق الخفية والغش والغرر والجهالة وكل صور أكل أموال الناس بالباطل .

(هـ) إعادة النظر في نظام الضرائب بصفة عامة والضرائب غير المباشرة والتي تمثل سيفاً ومعوقاً للإنتاج والإنتاجية والاستثمار وذلك في ضوء زكاة المال والنظم المالية الإسلامية الأخرى

- خلاصة المنهج الاقتصادي الإسلامي في علاج مشكلة الخصخصة

نخلص من التحليل السابق أننا لو طبقنا المنهج الاقتصادي الإسلامي بشأن بيع بعض وحدات القطاع العام التي لا يجب أن تكون ملكية عامة وفقاً للقواعد الشرعية، ولو قمنا بترشيد البعض الآخر الذي يجب أن يكون ملكية عامة من الناحية الإدارية والمالية والتسويقية لتحقق الخير ونجم عن ذلك منافع شتى منها ما يلي :

- التخفيف من الأعباء المالية الملقاة على ميزانية الدولة .

- تحفيز العاملين على العمل والإنتاج والتملك لأسهم بعض وحدات القطاع العام المحولة إلى خاصة.

- اصلاح الهيكل الإداري والمالي والتسويقي لوحدات القطاع العام وايجاد مجال للمنافسة.

- علاج مشكلة الخصخصة في ضوء منهج الاقتصاد الإسلامي

- مظاهر الفساد الاقتصادى .

يقول العلماء وأساتذة الاقتصاد الإسلامى أن الفساد الاقتصادى معناه ضياع الحقوق والمصالح بسبب مخالفة ما أمر به الله ورسوله وأجمع عليه الفقهاء ، أى الاعتداء على حقوق الأفراد والمجتمعات وعدم الالتزام بما أمرنا الله به ورسوله ، ويترتب عليه الهلاك والضياع ومحق البركات والحياة الضنك ، وهذا هو ما أشار الله إليه فى كتابه الكريم :﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى ﴾ (طه : ١٢٣ ١٢٤) .

ولقد ظهر الفساد بكافة صوره الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية ولقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى ذلك فى قوله تبارك وتعالى :﴿ ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (الروم : ٤١) ، ولقد تنبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وحذرنا من الخصال التى تؤدى إلى الفساد ، فقد روى البزار وابن ماجه والبيقهى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :" يا معشر المهاجرين خصال خمس ، إذا ابتليتم بهن ، ونزلن بكم ، وأعوذ بالله أن تدركوهن: (لم تظهر الفاحشة فى قوم حتى يعلنوا بها ، إلاّ فشا فيهم الأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم ، ولم ينقصوا المكيال والميزان ، إلاّ أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم ، إلاّ منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ، إلاّ سلط عليهم عدو من غيرهم فيأخذ بعض ما فى أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ، إلاّ جعل بأسهم بينهم)

ولقد تحققت نبوءة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فى هذه العصور ، فلقد ظهرت البلايا والنكبات والمصائب ومحقت البركات بسبب ذنوب ومعاصى الناس وبعدهم عن تطبيق شرع الله عز وجل وهذا ما أشار الله إليه :﴿ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ، أى يتوبون إلى الله عما هم عليه من المعاصى والآثام .

•- من نماذج الفساد الاقتصادى المعاصرة

حيث طالما لا نطبق ما أمر الله به ، وننتهى عما نهانا الله عنه ، يكون الفساد فى المجتمع قائم لا محالة فى الواقع العملى ، ومن النماذج البارزة على ذلك فى القرآن الكريم : نموذج قوم شعيب الذين كانوا يطففون المكيال والميزان فى المعاملات ولقد وصفهم الله بأنهم من المفسدين فى الأرض ، ونموذج قارون الذى بغى بماله وقال إنما أوتيته عن علم عندى وامتنع عن أداء الزكاة والصدقات ، ونصحه قومه فقالوا له كما ورد فى القرآن الكريم وقالوا له : ﴿ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِينَ ﴾ (القصص : ٧٧)، ونموذج أصحاب الجنة الذين أقسموا بأن لا يعطوا الفقراء حقهم فى الحرث .. ولقد وصفهم الله بأنهم كانوا ظالمين طاغين .

ونماذج الفساد الاقتصادى الظاهرة والمنتشرة عديدة نذكر منها على سبيل المثال :

ـ من صور الفساد فى مجال المال : السرقة والاختلاس والرشوة والتربح من الوظيفة واستغلال الجاه والسلطان والربا ، والمضاربات والقمار ومنع الزكاة ...وصور خيانة الأمانة فى المعاملات المالية .

ـ من صور الفساد فى مجال العمل : الإهمال والتقصير ، والتعدى على لوازم العمل ، وعدم الإتقان ، عدم الانضباط والالتزام بنظم العمل ، المحسوبية وعدم تكافؤ الفرص ، وبخس العامل حقوقه .

ـ من صور الفساد فى مجال الاستهلاك والإنفاق : الإسراف والتبذير ، والإنفاق الترفى والبذخى والمظهرية والتقليد غير النافع وعدم الالتزام بالأولويات الإسلامية .

ـ من صور الفساد فى مجال التداول والتجارة : الغش والتدليس ، والغرر والجهالة ، والغبن والبخس ، والمماطلة فى أداء الحقوق ، والاحتكار والمعاملات الوهمية والرشوة والعمولات الزائفة .

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الفساد الاقتصادى السابقة بأدلة من الكتاب والسنة ، ولقد تناولها الفقهاء بالتفصيل وبيان العلل من تحريمها ومن تلك العلل أنها تؤدى إلى ضياع الحقوق وهلاك المال والأعيان والموارد ... وكل هذا يقود إلى التخلف والفقر والحياة الضنك والتى أشار إليها الله سبحانه وتعالى بقوله :﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ (طه : ١٢٤) .

• - أسباب الفساد الاقتصادى

يستنبط من مظاهر الفساد الاقتصادى وصورة المعاصرة أنه ينجم بصفة أساسية بسبب عدم تطبيق ما أمر الله به ، وعدم الانتهاء عن ما نهى الله عنه ، أى عدم الالتزام بأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية بصفة عامة ، وفى مجال المعاملات الاقتصادية بصفة خاصة ، وهذا يرجع إلى مجموعة من الأسباب نوجزها فى الآتى :

ـ ضعف الإيمان ومن أهمها عدم الخشية والخوف من الله وانعدام المراقبة والمحاسبة الذاتية ، ونسيان المحاسبة الأخروية أمام الله سبحانه وتعالى ، يوم يسأل المرء عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه .

ـ انتشار الأخلاق الفاسدة مثل الكذب والنفاق والرياء والغلظة وسوء الظن وعدم الوفاء بالعهود والعقود ، وخيانة الأمانة والرشوة والمحسوبية والاحتيال .

ـ ضعف السلوكيات الطيبة ، وانتشار المادية بين الناس وتفكك عرى التكافل والتضامن الاجتماعى ، وانتشار الأنانية والحقد والكراهية .

ـ الحكم بغير ما أنزل الله والتسلط على الناس وكبت الحريات ... وتطبيق نظم وقوانين وضعية تخالف شرع الله عز وجل .

- الإصلاح الإسلامى للفساد الاقتصادى .

الإنسان هو أساس الفساد الاقتصادى ، فإذا فسد الناس فسد المال ، وعلى هذه الحقيقية يقدم المنهج الإسلامى العلاج لإصلاح الفساد الاقتصادى ، ويتمثل فى الأمور الآتية :

أولاً : التقوى والإيمان والمراقبة والمحاسبة الذاتية : ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف : ٩٦) .

ثانياً : الرجوع إلى شريعة الله عز وجل وهدى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهما أساس الإصلاح ، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ اليَوْمَ تُنسَى (١٢٦) ﴾ (طه:١٢٤ـ١٢٦) ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنتى " (البخارى) .

ثالثاً : تطبيق الحدود الواردة فى شرع الله ضد مرتكبى الجرائم الاقتصادية فهى تأكيد لسلطان العقيدة والأخلاق ، ويقول العلماء : (إصلاح الناس بالإيمان وإصلاح الدولة بالشريعة) .

رابعا : حسن اختيار العاملين على أساس القيم الإيمانية والأخلاقية لأن ذلك من موجبات الوقاية من الفساد قبل وقوعه ، ولقد طبق ذلك فى صدر الدولة الإسلامية ولاسيما فى العاملين على المال .

خامساً : القدوة فى تطبيق أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية ، فإذا صلح الراعى صلحت الرعية ، ومن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان نستطيع أن نستنبط النماذج المشرفة لدور ولى الأمر فى منع الفساد الاقتصادى ، وفى هذا المقام نذكر من قال لعمر بن الخطاب : (لو رتعت لرتعت الرعية) .

الفصل الثامن : نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى المشكلات الاقتصادية العالمية

- **تقديم**

الإسلام دين عالمي ، يدعو إلى الخير ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ولقد تضمنت شريعته الأحكام والمبادئ والمعايير التي تحكم التعامل مع المسلمين وغير المسلمين في جميع بلدان العالم في إطار القيم والأخلاق والسلوك الحسن وتبادل المنافع والخيرات والتعاون على البر والتقوى .

ولقد ظهر في الآونة الأخيرة العديد من التغيرات الاقتصادية العالمية نجم عنها العديد من المشكلات الاقتصادية ذات العلاقة بالعديد من الدول العربية والإسلامية ، من بينها : التعامل مع غير المسلمين في ظل التجارة العالمية والعولمة واتفاقية الجات واتفاقيات الكويز والتكتلات الاقتصادية المختلفة ، ومشكلات الإغراق والاحتكار وغسل الأموال ونحو ذلك .

ولقد قام فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي في الأمة الإسلامية بإبراز نظرة الفقه الإسلامي بصفة عامة والاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة إلى تلك المعاملات الاقتصادية العالمية وما نجم عنها من مشكلات ، واستنبطوا المعايير الشرعية والاقتصادية الإسلامية التي تضبط هذه المعاملات، وبيان موجبات السوق العربية الإسلامية المشتركة ، وهذا هو المقصد من هذا الفصل ، وسوف يتم فيه التركيز على فقط على الضوابط الشرعية والأسس الاقتصادية الإسلامية لأهم المشكلات الاقتصادية العالمية المعاصرة .

- الضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية العالمية : فقه التعامل مع غير المسلمين

- **- تمهيد،،**

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية الضوابط الشرعية لتعامل المسلم على ثلاث صور أساسية هى[٨]:

تعامل المسلم مع أخيه المسلم.

تعامل المسلم مع غير المسلم المسالم.

تعامل المسلم مع غير المسلم العدو المحارب .

وفيما يلى بيان الضوابط الشرعية التى تحكم تلك المعاملات .

- **-الضوابط الشرعية لتعامل المسلم مع أخيه المسلم .**

المسلم له الأولوية الكاملة للتعامل مع أخيه المسلم إذا توفر لديه كل ما يطلبه من سلع وخدمات، فهو الأولى بالولاء والرعاية والاهتمام والتعامل والنصر.. ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (المائدة: ٥٥) وقوله عز وجل :﴿ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (المائدة: ٥٦)، والدليل من السنة النبوية المطهرة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ﴾ (البخارى ومسلم) ،

---

(٨) د. عطية فياض، " فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة " دار النشر للجامعات ، ١٩٩٩م.

وقول صلى الله عليه وسلم:﴿ المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى ههنا [ويشير إلى صدره ثلاث مرات] بحسب أمرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه﴾ (رواه مسلم)، وقوله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "

ولقد خلص الفقهاء من الأدلة السابقة إلى إعطاء الأولوية للمسلم فى مجال المعاملات الاقتصادية والمالية محلياً وعالمياً ، وذلك لشد أزرهم ونصرتهم ولاسيما فى ظل الحرب الإقتصادية الطاحنة بين أهل الحق وأهل الباطل، ومن أقوال العلماء فى هذا المجال : " أحرص يا أخى على أن تضع مالك فى يد أخ مسلم " ، ولا يعنى ما سبق أن الشريعة تحرم التعامل مع غير المسلم، بل تجيز ذلك على النحو الذى سوف نبنيه في البنود التالية.

- -الضوابط الشرعية لتعامل المسلم مع غير المسلم المسالم :

يعيش المسلمون مع غير المسلمين فى مجتمع واحد ويطلق عليهم المواطنون سواء كان المسلمون أقلية أو أكثرية، ولم تحرم الشريعة الإسلامية التعامل مع غير المسلم فى ظل دار السلام ولهذا أدلته من القرآن والسنة والفقه، فمن الكتاب، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩) ﴾ (الممتحنة : ٨-٩)، فتشير هذه الآية الكريمة أنه لا حرج من التعامل مع غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم، والدليل من السنة النبوية الشريفة، أنه قد ثبت فى الصحاح، ما رواه أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ رهن درعاً عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله﴾ (البخارى)، وعن عائشة رضى الله عنها قالت: أن رسول الله توفى ودرعه مرهونه عند يهودى (متفق عليه) ، ويقول الفقهاء أنه ثبت أن المسلمين قد تعاملوا مع غير المسلمين المسالمين لما فى ذلك من منافع.

ومن أهم الضوابط الشرعية التى تنظم التعامل مع غير المسلمين المسالمين ما يلي:

أن يكون التعامل فى مجال الحلال والطيبات.

الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومنها: العدل، وعدم الظلم، والوفاء بالعهود والعقود، والأمانة والصدق، والتسامح، والتيسير، والإحسان.

الالتزام بفقه الأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات.

عدم الاعتداء على أموال غير المسلمين، فأموالهم وأعراضهم ودماءهم مصونة بحقها.

عدم الإضرار بالمسلمين وإضعافهم، فلا ضرار ولا ضرار.

عدم موالاة وتقوية الدول المعادية للمسلمين.

المعاملة بالمثل فى إطار العدل والمشروعية.

وفى إطار هذه الضوابط يكون تعامل المسلم غير المسلم المسالم مثل تعامل المسلم مع المسلم ، وتطبق القاعدة : " لهم مالنا وعليهم ما علينا " بشرط المعاملة بالمثل.

● - الضوابط الشرعية لتعامل المسلم مع غير المسلم العدو المحارب:

للمسلمين أعداء كثيرون منهم غير المسلم الكتابى مثل اليهودى والنصرانى، ومنهم غير الكتابى مثل الوثنيون وعبده الأصنام والملحدين.. ، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية التعامل مع هؤلاء الأعداء، ولا يجوز موالاتهم أو تأييدهم مهما كان الدافع والحافز والمصلحة، ومن يظن غير ذلك فهو خاطئ، ولهذا الحكم أدلته من القرآن والسنة، فمن القرآن يقول الله عز وجل: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ (المائدة: ٥٢)، ولقد نهانا الله عز وجل من التعامل مع الكافرين المشركين ، فقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٢٨)، ولقد ورد بالسنة النبوية العديد من الأحاديث التى تحرم التعامل مع العدو المحارب أو نصرته أو تأييده على ظلم المسلمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام﴾ (أحمد والطبرانى)، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مقاطعة المسلم فقال: ﴿ لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ﴾ (متفق عليه).

ولقد أجمع الفقهاء على أن بيع السلاح لأهل الحرب حرام، فقال النووى: " وما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع "، وهذا الحكم يجرى فى كل ما يعين العدو على قتالنا وسلبنا ديارنا وأموالنا وليست الأسلحة هى التى يقاتلنا بها العدو هى المدفع والطائرة والصاروخ والقنبلة فقط، فقد يقاتلنا بالطعام والشراب والتكنولوجيا والمياه وغيرها لتضييق الخناق على المسلمين، بل ويحتكرون السلع الرئيسية والضرورية للمجتمع لإلحاق الضرر والفاقة بالمسلمين.

وخلاصة القول : أن الشريعة الإسلامية تحرم التعامل مع غير المسلمين الأعداء المحاربين ومن يوالونهم، إلا عند الضرورة القصوى، ولهذا ضوابط وأحكام على النحو الذى سوف نبينه فيما بعد في قضية المقاطعة الاقتصادية والعولمة والجات.

● - تطبيق فقه الأولويات فى المعاملات مع غير المسلمين:

لقد وضع الفقهاء سلم الأولويات الإسلامية وهى الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وفيما يلى مدلول ومفهوم كل منهم.

يقصد بالضروريات: الأشياء والخدمات والتى بدونها يهلك الإنسان، واللازمه لحفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال، وينطبق عليها فقه الضرورة، ولقد أباح الإسلام بعض المحظورات فى حالة الضرورة، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام:١٤٥)، والدليل من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾(متفق عليه)، ولا توجد قيود عند الاضطرار فى التعامل مع الغير فى الأشياء والخدمات المرتبطة بالضروريات.

ويقصد بالحاجيات: الأشياء والخدمات وما فى حكم ذلك والتى يحتاج إليها الناس لتكون الحياة أقل مشقة، أى لتسهيل الحاجات الأصلية، وأحياناً تنزل الحاجة منزلة الضرورة، ولا يجوز توفير الحاجيات قبل استيفاء الضروريات قياساً على أنه لا يجوز أداء المندوب قبل أداء الواجب، ويكون التعامل فى مجال الحاجيات مع المسلمين ومع غير المسلمين المسالمين عند الضرورة.

ويقصد بالتحسينات: الأشياء والخدمات وما فى حكم ذلك والتى تجعل الحياة أكثر يسراً ورفاهية وبحبوحة، وتكون التحسينات بعد الوفاء بالضروريات والحاجيات،

ولا يجوز أن تقترن التحسينات بالإسراف والتبذير والمظهرية والخيلاء لأن هذا محرم فى الإسلام، ويكون التعامل فى مجال التحسينات مع المسلمين ويلى ذلك غير المسلمين المسالمين. وليس هناك خطوط أو حدود دقيقة تفصل بين الضروريات والحاجيات والتحسينات، لأنها تتغير حسب الزمان والمكان والأشخاص والمجتمعات، فما يعتبر ضرورى لفرد ما فى مجتمع ما قد يكون من التحسينى لفرد أخر فى مجتمع آخر فى زمان آخر.. ، وكل إنسان أعلم بضرورياته وحاجياته وتحسيناته فى ضوء المفاهيم السابق بيانها، وهذا الفقه صالح للتطبيق فى كل حياة الإنسان فى عبادته ومعاملاته.

فى ضوء فقه الأولويات الإسلامية وفى ضوء فقه التعامل مع غير المسلمين على النحو السابق بيانها، يمكن أن نرتب سلم أولويات التعامل مع الأفراد والمجتمعات والدول على النحو التالى:

المرتبة الأولى: تكون أولية التعامل مع المسلم القريب الجار، لأن هذا يحقق المقاصد الآتية: صلة الرحم، وصلة الأخوة، وحق الجوار، وحق الأولى بالمعاملة ، ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة ٢١٥).

المرتبة الثانية: يلى ما سبق، التعامل مع المسلم، لأن هذا يحقق صلة الأخوة فى الله، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (التوبة: ٧١)، وقوله عز وجل:﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ (الأنفال: ٧٣) ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ﴾(مسلم).

المرتبة الثالثة: التعامل مع غير المسلمين من أهل الوطن، فليس هناك من مانع شرعى من التعامل مع غير المسلمين من المواطنين، فهم شركاء فى هذا الوطن، والتعامل معهم يحقق العديد من المقاصد الطيبة منها: بيان سماحة الإسلام وعدم التعصب والمحافظة على وحدة الوطن " فلهم مالنا وعليهم ما علينا " ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، قوله عز وجل: ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة : ٨).

المرتبة الرابعة: التعامل مع غير المسلمين من غير أهل الوطن المسالمين وذلك فى حالة الضرورة والحاجة، فليس هناك من مانع شرعى للتعامل معهم، ولاسيما عندما لا يجد المسلم ضرورياته وحاجياته عند المواطنين، ودليل ذلك ما سبق الإشارة إليه فى الفقرة السابقة، ولقد انتشر الإسلام فى بداية عهده فى كثير من بلدان العالم عن طريق التجار المسلمين الذين كانوا يسافرون للتجارة فى أفريقيا وفى دول شرق أسيا ويتعاملون مع غير المسلمين المسالمين.

المرتبة الخامسة: لا يكون التعامل مع غير المسلمين الأعداء المحاربين إلا عند الضرورة القصوى ويكون فى هذا التعامل نفع للمسلمين، وإخراجهم من الهلكة أو المشقة التى تنزل درجة الضرورة، كما هو الحال فى شراء الدواء وإجراء العمليات الجراحية واستيراد التكنولوجيا أو نحو ذلك..

وخلاصة القول : لقد استنبط فقهاء المسلمين من فقه الأولويات وفقه التعامل مع غير المسلمين مجموعة من الضوابط الشرعية التى توضح مراتب التعامل، فى كل الأحوال يجب الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية للمعاملات، والضرورة تقاس بقدرها، ولا توجد ضرورة فى الكماليات والترفه والتنزه والتيسير، ولكن الضرورة هى التى تؤدى إلى الهلاك والمشقة وأن تكون قد سدت أبواب الحلال، وأن تكون قائمة فعلاً وليست متوقعة ولا تعدى ولا توسع فى الضرورة.

• - أدلة وجوب أولوية التعامل مع السلع الوطنية :

سبق أوضحنا أن المواطن المسلم وغير المسلم يواجه فى وطنه سلعاً أجنبية ذات جودة عالية وسعراً منخفضاً فيقبل المواطنون عليها ويتركون السلع الوطنية، ويبرون هذا السلوك بحجج واهية، متجاهلين الولاء الوطنى، وهذا السلوك غير سليم لأنه يؤدى إلى أضرار شتى بالوطن منها على سبيل المثال:

دعم المنتجات الأجنبية بدون ضرورة معتبرة شرعاً.

إضعاف القوة التنافسية للمنتجات الوطنية.

عدم دعم المنتجات الوطنية لتطور وتجود وتحسن بسبب عدم الإقبال عليها.

دعم اقتصاديات الدول الأجنبية، وإضعاف الاقتصاد الوطنى.

إضعاف الخبرة الوطنية وعدم تنميتها.

وتأسيساً على ما سبق نستنبط أنه لا يجوز التعامل مع السلع والخدمات الأجنبية وترك السلع الوطنية البديلة إلا إذا دعت الضرورة والحاجة إلى ذلك ، ومن أمثلة ذلك ما يلى:

الاستعانة بخبير أجنبى فى مجال معين ولا يوجد فى الوطن مثله، وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما استأجر عبد الله بن أريقط فى الهجرة.

لا يوجد بديل للسلعة أو التكنولوجيا الأجنبية من الإنتاج الوطنى ومتى وجد البديل الوطنى فلا حاجة للتعامل مع المنتجات الأجنبية.

• - التعامل مع غير المسلمين بين الواجب والواقع :

لقد أوضحنا فى السابق فقه أولوية التعامل فى ضوء ما خلص إليه جمهور الفقهاء، ولكن الواقع الذى تعيشه الأمة العربية والإسلامية يخالف الواجب، وهذا يحتاج إلى مراجعة النفس وكبح هواها والذى أصبحت تُؤْثِرْ القيم المادية على القيم المعنوية، والمصلحة الفردية الشخصية على المصلحة الوطنية والإسلامية.

نجد فى الأسواق العربية متناقضات وتحديات منها إقبال المواطنين على السلع الأجنبية بدون هوادة، أصبح أولوية التعامل مع غير المواطنين هى الواقع، وفى أحدث إحصائية تبين أن نسبة المعاملات البينية بين الدول العربية والإسلامية والعربية لا تزيد عن ٩% ، حتى أصبحت مستلزمات العبادات تنتج بواسطة غير المسلمين.

وهذا الواقع يحتاج إلى تقويم فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى تحقق النصرة والعزة للمسلمين .. وهكذا يفرض علينا الجهاد والتضحية من أجل إنشاء السوق العربية والإسلامية المشتركة.

• - موجبات السوق العربية الإسلامية المشتركة :

لقد اهتم الإسلام بسوق المسلمين ووضع الضوابط اللازمة لها، لأنها أساس المعاملات الصحيحة وعصب الحياة وشريانها النابض.. إن قيام السوق الإسلامية المشتركة عاملاً رئيسياً فى تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة، وهذا ما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما هاجر من مكة إلى المدينة حيث بنى للمسلمين سوقاً. وتأتى حتمية إنشاء السوق الإسلامية المشتركة من الموجبات الشرعية.

إن هذا العصر هو عصر التكتلات، والدول العربية والإسلامية أحرى ما تكون إلى التكتل والوحدة خاصة فى مجال الإقتصاد، لتقف أمام الدول والأحلاف الأخرى موقف الند للند للدفاع عن مصالحها وتحقيق الرفاهية والرخاء والكرامة لشعوبها.. إن الوضع الدولى المعاصر يفرض على الدولة الإسلامية أن تتعاون فيما بينها لتحافظ على مصالحها لأن الانعزالية أصبحت خطراً محققاً على أيه دولة من الدول مهما أوتيت من القوة ومن الامكانات الطبيعية والبشرية.

بغرض تعزيز التعاون الوثيق ومساعدة مشتركة فى المجالات الاقتصادية والتقنية العلمية والثقافية والروحية المنبثقة من تعاليم الإسلام الخالد لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء وتعتبر السوق الإسلامية المشتركة رمزاً لتطبيق الوحدة المنشودة بين الدول العربية والإسلامية ، ولنا عود لمناقشة هذه القضية بشيءٍ من التفصيل في البند الأخير من هذا الفصل.

● ـ وخلاصة القول: يحكم المعاملات الاقتصادية مع غير المسلمين مجموعة من الضوابط الشرعية والأسس الاقتصادية الإسلامية ، والتي تدور حول جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين ، وتحريم التعامل مع غير المسلمين في دار الحرب إلاّ عند الضرورة المعتبرة شرعاً.

- نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى العولمة الاقتصادية

• - معنى (مفهوم) العولمة الاقتصادية .

مصطلح العولمة الاقتصادية من المصطلحات السائدة فى كافة أجهزة ووسائل الإعلام ويروج له أمريكا والغرب .. ولها مفاهيم شتى، فمن المفكرين من ينظر إليها على أنها جزء من النظام العالمى الجديد، وتقوم على مبادئ حرية: حركة السلع والخدمات والأموال والعمال والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية، ومن المفكرين من يراها على أنها تنافس بين قوى العالم الاقتصادية القوية والضعيفة على السيطرة على الاقتصاد، كل حسب استطاعته وقدراته، و الرابح هو القوى والخاسر هو الضعيف من خلال رفع كافة الحواجز والقيود أمام التجارة الدولية .

ومن المفكرين من يراها على أنها حيلة جديدة لاستمرار الهيمنة الاقتصادية على ثروات دول العالم الثالث ومنها الدول العربية والإسلامية تحت شعار الحرية الاقتصادية والتعاون وحفظ حقوق الإنسان وغير ذلك من الشعارات .

ومن المفكرين من يراها على أنها نموذج جديد من نماذج سيطرة أمريكا ودول أوروبا على دول العالم الثالث من خلال سيطرة الشركات العالمية الكبيرة على مختلف عوامل الإنتاج والأسواق فى دول العالم .

ومهما تباينت المفاهيم فإن ظاهر العولمة كما يقولون : التعاون ورعاية مصالح الدول والمحافظة على حقوق الإنسان وباطنها الهيمنة والسيطرة على اقتصاديات دول العالم الثالث ومنها الدول العربية والإسلامية ، وهى شر واقع لا محالة وأن مآل تلك الدول هو التبعية الكاملة للدول الصناعية الغنية فإثمها أكبر من نفعها وهى شر وظلم وبغى وعدوان من القوى على الضعيف .

• - المآرب الحقيقية للعولمة الاقتصادية المعاصرة

من أغراض العولمة الاقتصادية الحقيقية هى : إغناء الدول الغنية وإفقار الدول الفقيرة ، فهى نظام سيطرة الأغنياء على أرزاق الفقراء ، ويسميها البعض : بأنها منتديات اقتصادية للهيمنة والسيطرة والقرصنة والإذلال تحت وطأة الحاجات الأصلية للإنسان .

ويجب أن نقر أن نظام العولمة الاقتصادية شر لا بد منه ، ويجب على الدول الفقيرة المواجهة والتحدى والجهاد ، وهذا كله يحتاج إلى تضحية ، فلا نصر بلا جهاد ، ولا جهاد بدون تضحية عزيزة ، ولا يجب أن يظن أحد من دول العالم الثالث أن هناك أخوة وحب ومودة ورعاية مصالح والمحافظة على حقوق الإنسان كما يدعون كذباً ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً ﴾ ، بل الحقيقة الحقد والكراهية والتربص والاستغلال ومحاولة القضاء على الحضارات والقيم والمثل والمعتقدات .

• - مخاطر العولمة الاقتصادية على اقتصاديات الدول العربية والإسلامية

ومن أهم المخاطر التى تواجه اقتصاديات دول العالم الثالث ومنها الدول العربية والإسلامية من العولمة الاقتصادية ما يلى :

[١] ـ ارتفاع أسعار الحاجات الأصلية للإنسان ليعيش فقيراً ولاسيما بعد إلغاء سياسة الدعم تدريجياً ورفع كافة القيود وهذا يحقق مآرب الدول الغنية ذات الاقتصاديات القوية .

[٢] ـ انخفاض حصيلة الدول الفقيرة من الرسوم الجمركية على الواردات ، وهذا يسبب خللاً فى ميزانية الدولة مما يضطرها إلى رفع أسعار الضرائب أو فرض ضرائب جديدة .

[٣] ـ ازدياد حدة البطالة فى دول العالم الثالث حيث يتم منع انتقال العمال منها إلى الدول الغنية ، كما أن المنافسة غير العادلة بين الصناعة المحلية والصناعة الأجنبية تقود إلى توقف العديد من المصانع وتشريد العاملين .... وهذا هو الواقع فعلاً .

[٤] ـ انخفاض أجور العاملين فى دول العالم الثالث بالنسبة لأجور نظرائهم فى الدول المتقدمة بالرغم من ارتفاع أرباح الشركات العالمية وهذا فى حد ذاته استغلال للعنصر البشرى فى الدول الفقيرة .

[٥] ـ قيام الدول الغنية بالتخلص من النفايات فى الدول الفقيرة ، وهذا يحدث الأضرار بدول العالم الثالث وهذا ما حدث فعلاً ونشرته أجهزة الإعلام العالمية ، ويكلف تلك الدول نفقات علاج ونحوها باهظة .

[٦] ـ التدخل السافر فى شئون دول العالم الثالث سياسياً فلا يمكن الفصل بين الهيمنة الاقتصادية والهيمنة السياسية .. والغاية الكبرى هى إذلال الشعوب الفقيرة لتسير فى ركب الدول الغنية .

[٧] ـ نشر الثقافات الفاسدة التى تهدد قيم وأخلاق ومعتقدات وعادات دول العالم الثالث ومنها الدول العربية والإسلامية .. وهذا كوسيلة لنشر الفساد الدينى والأخلاقى والسلوكى .. وهذا ما تحقق فعلاً فى معظم دول العالم الثالث .

[٨] ـ نشر سلوكيات جديدة على المستهلك فى دول العالم الثالث ما كان يعرفها ولا يألفها مما أرهقت ميزانيات البيوت .

هذه بعض المخاطر الجسيمة من العولمة الاقتصادية .. وهى واقعة ولا يستطيع أحد أن ينكرها أو يخفيها .. وهى تتعارض مع قيم وأخلاق وسلوكيات المجتمع الإسلامى.

• - نظرة الإسلام إلى العولمة الاقتصادية .

يدعو الدين الإسلامى إلى التعاون على البر والتقوى ، وينهى عن التعاون على الإثم والعدوان ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ ﴾ [المائدة : (٢)] ، وتعتبر العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية والإسلامية وغير الإسلامية القائمة على العدل من نماذج التعاون على البر والتقوى ، ولقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال : " البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ، فأى موضع رأيت فيه رفقاً فأقم "(الطبرانى)

كما لم تحرم الشريعة الإسلامية التعامل مع غير المسلمين المسالمين (غير المحاربين) فى أى مكان من العالم ، وفقاً لمبدأ عالمية الإسلام ،وفى هذا المقام يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩) ﴾ [الممتحنة:٨ ـ ٩] .

فالإسلام يرحب بالعولمة الاقتصادية التى تقوم على التعاون الصادق لما فيه مصلحة الناس جميعاً ، والسؤال هل يتحقق فى العولمة الاقتصادية المعاصرة مبدأ التعاون وفقاً للضوابط الإسلامية .

• - الضوابط الشرعية للعولمة الاقتصادية .

من أهم الضوابط الشرعية التى تضبط العولمة الاقتصادية ما يلى :

[١] ـ قاعدة العدل والتى تقضى بأنه لا يجوز الاعتداء ظلماً على نفس ومال وعرض الغير ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : (٨)] .

[٢] ـ قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، فلا يجوز لأى دولة أن تسبب ضرراً لدولة أخرى ، فعلى سبيل المثال لا يجوز تصدير التلوث والنفايات إلى دول أخرى كما يحدث الآن بين الدول الصناعية الغنية ودول العالم الثالث الفقيرة ومنها الدول العربية والإسلامية .

[٣] ـ قاعدة الحلال الطيب : ومقتضى هذه القاعدة أن تكون المعاملات فى مجال ما أحله الله من الطيبات وتجنب كافة المعاملات التى نهى الشرع عنها ، والأصل فى المعاملات الحل إلاّ ما حرم بنص صريح من الكتاب والسنة .

[٤] ـ قاعدة المعاملة بالمثل : ويظهر أثر تطبيق هذه القاعدة فى حالة الرسوم الجمركية والحماية الوطنية .. وفى كل الحالات يجب أن تكون الوسائل التى تحقق هذه القاعدة مشروعة .

[٥] ـ قاعدة الوفاء بالعقود والعهود : ودليل هذه القاعدة من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : (١)] ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ، ولا يشدنه حتى يمضى أمره ، أو ينبذ إليهم على سواء " (أبو داود والترمذى) ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " المسلمون عند شروطهم إلاّ شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً " (أحمد) .

[٦] ـ قاعدة حسن المعاملة : ودليل هذه القاعدة من الكتاب قول الله تبارك وتعالى:﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ [البقرة : (٨٣)] ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى " (البخارى) ، وتقوم المعاملات الاقتصادية فى الإسلام بصفة عامة على الأخلاق الحسنة مثل الصدق والأمانة والوفاء والتسامح والتيسير والقناعة والاستقامة والإيثار والنصيحة .

فهل تلتزم العولمة الاقتصادية المعاصرة بهذه الضوابط الشرعية حتى يقرها الإسلام ؟ هذا ما سوف نحلله ونجيب عليه

- - العولمة الاقتصادية المعاصرة في ميزان أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

فإذا طبقنا الضوابط الشرعية السابق بيانها على العولمة الاقتصادية المعاصرة تتبين الحقائق الآتية :

أولاً : تقوم العولمة الاقتصادية على ظلم الدول الفقيرة (ومنها دول العالم الثالث) من الدول الغنية مثل أمريكا وأوربا ومن على شاكلتهم وهذا يخالف شرع الله عز وجل الذى حرم الظلم ، وحث المسلمين على جهاد الظالمين .

ثانياً : تقوم العولمة الاقتصادية على الاعتداء على أموال الغير بدون حق ـ اعتداء الغنى على الفقير ـ والإسلام ينهى عن الإعتداء والبغى ، ويحث على التعاون والتكافل .

ثالثاً : تقوم العولمة الاقتصادية على الاحتكار والسيطرة والاستغلال من قبل الدول الغنية الصناعية وهذا محرم فى الشريعة الإسلامية ، فالمحتكر فى منظور الإسلام ملعون .

رابعاً : من مقاصد العولمة الاقتصادية الهيمنة والتدخل فى شئون دول العالم الثالث فهى عكس الحرية .. ولقد نهى الإسلام عن السيطرة والاستغلال .

خامساً : تقوم العولمة الاقتصادية على الحرية المزيفة وتطبيق مبدأ الغاية تبرر الوسيلة ، وفى الإسلام لابد أن تكون الغاية مشروعة وأن تكون الوسيلة مشروعة كذلك ، ولكن وسائل العولمة الاقتصادية والتى تقوم على السيادة للأقوى والإغراق والاحتكار والظلم وهذا مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وخلاصة القول بأن العولمة الاقتصادية المعاصرة الوضعية بمفاهيمها وأساليبها وحيلها تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويجب التصدى لها للمحافظة على ثروات الأمة الإسلامية وهذا يعتبر من الجهاد المشروع ، ويدخل فى نطاق قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من مات دون ماله فهو شهيد ".

- - منهج الاقتصاد الإسلامى لمواجهة مخاطر العولمة الاقتصادية .

مما لا شك فيه أن نيران العولمة قد أوقعت بالناس فى دول العالم الثالث بصفة عامة وبالدول الفقيرة بصفة خاصة الحياة الضنك .. وأمامهم : إماً الاستسلام والعيش فى ذل .. وإما الجهاد حتى النصر .. ويجب على العرب والمسلمين فى دول العالم الثالث التصدي للعولمة الاقتصادية ، ومن وسائل ذلم ما يلي:

[١] ـ التعاون بين الدول العربية والإسلامية والتكامل والتنسيق فيما بينهم لمواجهة المنافسة الأجنبية الخارجية المعتدية وتطبيق مبدأ المقاطعة الاقتصادية حسب الضوابط الشرعية .

[٢] ـ تفعيل دور المؤسسات السياسية والمنظمات الاقتصادية بين الدول العربية والإسلامية لتقوم بدورها فى حماية ثروات الأمة حتى يكون مال العرب للعرب ومال المسلمين للمسلمين .

[٣] ـ دعم المؤسسات التعاونية التكاملية بين الدول العربية والإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية .

[٤] ـ العمل والإنتاج وتحسين الجودة حتى يمكن مواجهة المنافسة وتحقيق الأمن للعامل وللمال .

[٥] ـ الولاء والانتماء والحب للوطن وتجنب الولاء لأعداء الدين والوطن .

[٦] - الالتزام بالقيم والأخلاق والتصالح مع الله عز وجل وصدق الله القائل:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾

ولا يتحقق ذلك إلاّ إذا كان هناك ميثاق للتعاون الاقتصادى بين الدول العربية والإسلامية على الأقل فى المرحلة الأولى والذى يقود إلى السوق الإسلامية المشتركة .

- - ميثاق التعاون الاقتصادى بين الدول العربية والإسلامية : ضرورة شرعية وحاجة اقتصادية.

لقد وضح تماماً المخاطر العظيمة للعولمة الاقتصادية على اقتصاديات الدول العربية والإسلامية ويلزم وضع الخطط والبرامج ورسم السياسات الاستراتيجية واتخاذ القرارات الرشيدة اللازمة للمواجهة ولن يكون ذلك من خلال الندوات والمؤتمرات والمحاضرات والمقالات ولكن بالعمل الخالص الفعال والذى يقوم يصفه أساسية على تفعيل التعاون الاقتصادى بين الدول العربية والإسلامية مع التركيز على المحاور الآتية :

أولاً : استثمار أموال العرب والمسلمين فى بلاد العرب والمسلمين : واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تسهيل حركة وتشغيل هذه الأموال وحمايتها من كل سبل الاعتداء وتهيئة الأجواء الاستثمارية لاستقبال تلك الأموال وتشغيلها وفق سلم الأولويات الإسِلامية

ثانياً : تسهيل تبادل الخبرات الاقتصادية بين الدول العربية والإسلامية : ومن وسائل ذلك تفعيل دور المؤسسات والمنظمات والهيئات المعنية بذلك ، ويوجد لدى جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي العديد من الدراسات الكافية لتحقيق ذلك ، ولكن المشكلة هو كيفية تحويل الأقوال والآمال إلى عمل والحلم إلى واقع .

ثالثاً : إقامة مناطق تجارة حرة بين الدول العربية والإسلامية : لقد تمكنت التكتلات الاقتصادية العالمية وكذلك الاتفاقيات الثنائية بين بعض الدول من إنشاء مناطق تجارة حرة وحققت العديد من المنافع المشتركة وإن لم تفعل الدول العربية والإسلامية ذلك يكون ضياع عظيم لمواردها.

رابعاً : إزالة القيود والعوائق التجارية : والتى تحد من سهولة تبادل السلع والخدمات وعوامل الإنتاج والمعلومات ... بين الدول العربية والإسلامية ، وتكون الدول العربية والإسلامية هى الأَوْلَىَ بالرعاية وهذا يحتاج إلى إعادة النظر فى قوانين التجارة الخارجية والضرائب.

خامساً : التعاون بين أسواق المال فى الدول العربية والإسلامية : فى ضوء المعاصرة فى تشغيلها طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ويتطلب ذلك أيضاً تطوير أدوات التعامل فى هذه الأسواق وابتكار أوراق مالية إسلامية جديدة وهذا يوجب التعاون بين رجال الشريعة والاقتصاد والمال فى الدول العربية والإسلامية .

سادساً : إنشاء كيان اقتصادى كبير فى الدول العربية والإسلامية : يتولى وضع الخطط والبرامج الاقتصادية بما يحقق التعاون والتكامل وتكون له الصلاحية لاتخاذ القرارات الاقتصادية الاستراتيجية التى تحقق مصالح الأمة الإسلامية .

ويتطلب تحقيق هذه الثوابت الاقتصادية الإسلامية إرادة قوية وعزيمة صادقة وتجرد وإيثار وحب لله ولرسوله وللوطن .. وهذا يحقق الأمل المنشود .

- نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى اتفاقية الكويز

- - الإسلام دين التعايش السلمى مع غير المسلمين المسالمين

الإسلام دين عالمى يدعو إلى السلام والتعاون وتحقيق الخير للناس جميعاً فى إطار مجموعة من الضوابط المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، ولم يحرم الله المعاملات المالية والتجارية وغيرها مع غير المسلمين ، ومن الأدلة على ذلك دور التجار المسلمين فى صدر الدولة الإسلامية فى التجوال فى أنحاء العالم وتعاملهم مع غير المسلمين تجاراً ودعاة ، وبفضل جهودهم تمكنوا من التعريف بدين الله واعتنق كثير منهم الإسلام عن إيمان راسخ .

ويحكم التعامل مع غير المسلمين قواعد وضوابط سبق تناولها بشيءٍ من التفصيل في الصفحات السابقة ، حيث يفرق الفقهاء بين المسالمين منهم والمحاربين ، ولقد وضعت مؤسسات ومنظمات وجمعيات الاقتصاد الإسلامى استراتيجيات للتعامل مع غير المسلمين المسالمين والمحاربين ، وهذا ما سوف نعتمد عليه لتقويم اتفاقية الكويز المبرمة بين مصر وأمريكا والعدو الصهيونى وبيان مشروعيتها وجدواها الاقتصادية وأثرها على علاقة الأخُوة بين الدول العربية والإسلامية ، وهذا ما سوف نبينه في البنود التالية .

●- التكييف الشرعى لاتفاقية الكويز فى ضوء قواعد التعامل مع غير المسلمين :

معنى اتفاقية الكويز : تعنى الكويز اتفاقية بين مجموعة من الدول على إنشاء مناطق صناعية مؤهلة للتصدير إلى الخارج بهدف تنمية الصادرات ، مع إعفاء المنتجات المصنعة من الجمارك فى الدول المستوردة بما يشجع على تسويقها من حيث التميز فى الأسعار ، وهذا وفقاً لمجموعة من الشروط والقواعد يجب على جميع الأطراف الالتزام بها .

فعلى سبيل المثال اتفاقية الكويز بين مصر وأمريكا والصهاينة لها جوانب سياسية واقتصادية ، ومن المنظور المصرى فإنها تعطى الفرصة للمنتجات الصناعية المصرية للدخول إلى السوق الأمريكى دون التقيد بكمية وبدون جمارك ، بشرط وجود مكون صهيونى فى هذه السلع بحد أدنى ١١.٧% ، أى أنها تلزم الجانب المصرى بالتعامل مع الصهاينة إن أرادت أن تتمتع بالإعفاء عند التصدير إلى الأسواق الأمريكية .

المنظور الفقهى لاتفاقية الكويز : يحكم هذه الاتفاقية فقه التعامل مع غير المسلمين على النحو التالى :

ـ تعامل مصر مع دولة صهيونية معتدية وتكييفها الشرعى : دولة محاربة .

ـ ثم تعامل مصر مع أمريكا دولة داعمة لدولة محاربة ينطبق عليها قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: من الآية٥١] .

لذلك فانه من الضرورى بيان الضوابط الشرعية للتعامل مع كليهما ليكون المصرى على بصيرة من أمره سواء مُصَنِّعاً أو تاجراً أو وسيطاً أو ممولاً أو مستهلكاً أو نحو ذلك .

● ـ فتاوى فقهاء المسلمين حول التعامل مع الدول المعتدية :

لقد أفتى فقهاء الأمة بحرمة التعامل مع دولة معتدية محاربة ، أما بالنسبة للدولة التى توالى وتدعم الدولة المحاربة فيجوز التعامل معها عند الضرورة التى تقاس بقدرها ، وتفصيل ذلك فى الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء ولجنة الفتوى بالأزهر وبيان شيوخ الأزهر على التتابع والتوالى وفتاوى مجامع الفقه الإسلامية العالمية ، ولمزيد من التفصيل يُرجع إلى : المستشار سالم البهنساوى فى كتابه " قواعد التعامل مع غير المسلمين" ، والشيخ الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه : "غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى" ، والأستاذ الدكتور عطية فياض الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الأزهر فى كتابه : "فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة وغيرهم .

● ـ حكم من يتعامل مع الصهاينة طبقاً لاتفاقية الكويز :

لقد حرَّمت الشريعة الإسلامية التعامل مع العدو الصهيونى طبقاً لهذه الاتفاقية باعتبار الكيان الصهيونى دار حرب ، ولقد صدر فى هذا الشأن العديد من الفتاوى والبيانات منها على سبيل المثال ما يلى :

فتوى علماء الأزهر فى تحريم الصلح مع اليهود سنة ١٩٥٦م .

فتوى علماء المسلمين عام ١٩٨٩م بالأزهر بحرمة التعامل مع إسرائيل .

فتوى فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ فى مارس ١٩٩٤م بحرمة التعامل مع إسرائيل .

فتوى الإمام الأكبر الدكتور محمد السيد طنطاوى شيخ الأزهر الحالى فى إبريل ١٩٩٦م بالمقاطعة مع المعتدين .

ويطلق على الصهاينة فى كتب الفقه الإسلامى "أهل الحرب"[٩] ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة:٥١] .

وتأسيساً على ذلك لا يجوز للأفراد أو رجال الأعمال التعامل مع الصهاينة ، أما بخصوص الحكومة فهذه مسألة سياسية خارج نطاق هذه الدراسة ، وسوف يُسأل ولى الأمر عن قراراته أمام الله عز وجل .

● ـ حكم من يتعامل مع أمريكا طبقاً لاتفاقية الكويز :

على أضعف الإيمان : لا تعتبر أمريكا دار حرب ولكن تدعم دولة معتدية محاربة ، ينطبق عليها حكم الكراهة ، ولا يجب التعامل معها إلا عند الضرورة لما فيه مصلحة ، وينطبق عليها قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة:٥٧] ، فلقد اعتدت أمريكا على المسلمين فى أفغانستان والعراق ، وسجونها مكدسة بالمسلمين .

وفى ضوء ما سبق يجب تجنب كل معاملة تتضمن شبهات أو كراهية ، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿ إنما الحلال بيِّن ، وإنما الحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحِمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حِمى ، ألا وإن حِمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب ﴾ [رواه البخارى]

وتأسيساً على ما سبق نؤيد الرأى الفقهى الذى يرى ضرورة عدم التعامل (مقاطعة) مع أى دولة تدعم العدو الصهيونى حتى تعدل عن موقفها وتلتزم بالعدل وتبتعد عن العنصرية ، إلا فى حالة الضرورة التى تقاس بقدرها ، ويجب أن يكون التعامل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتى فيها حفظ الدين والنفس والعقل والعِرض والمال ، والحذر من أى معاملة فيها طمس للهوية الإسلامية التى تمثل عزة المسلم وكرامته .

● ـ هل ينطبق على اتفاقية الكويز حكم الضرورة المعتبرة شرعاً ؟

يقول أنصار هذه الاتفاقية أن مصر مضطرة إلى إبرام مثل هذه الاتفاقيات وفقاً لمعاهدة السلام المبرمة مع الصهاينة ، والاتفاقيات الأخرى مع أمريكا ، ويبررون رأيهم بالقاعدة :
(الضرورات تُبيح المحظورات) .

٩ – د. عطية فياض ، المرجع السابق .

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية للضرورة من أهمها ما يلى :

يشترط أن تكون الضرورة ملحة بحيث يجد الفاعل نفسه فى حالة يخشى منها الهلاك والتلف على البدن أو الأعضاء ، وأحياناً ترقى الحاجة إلى مستوى الضرورة .

يشترط أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة ، فليس للجائع أن يأكل الميتة قبل أن يجوع جوعاً شديداً يخشى منه على نفسه الهلاك .

ألا يكون لدفع الضرر وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر ، (أى سُدت جميع أبواب الحلال) فلو أمكن دفع الضرورة بفعل مباح ، امتنع دفعها بفعل محرم ، فالجائع الذى يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعاماً .

أن يدفع الضرورة بالقدر الكافى اللازم لدفعها ، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا أن يرده ، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[البقرة: من الآية١٧٣] .

ويثير تطبيق هذه الضوابط مجموعة من التساؤلات يلزم معرفة الإجابة الصادقة والأمنية والمحايدة والشفافة عليها من هذه التساؤلات ما يلى :

هل وصلت مصر إلى مرحلة الهلاك وليس أمامها إلا هذا السبيل ؟

هل استغلت مصر كافة فرص التصدير إلى الدول العربية والإسلامية ؟

هل استغلت مصر كافة فرص التصدير إلى الدول غير الإسلامية المسالمة ؟

هل تستطيع المنتجات الصناعية المصرية التصدى للمنافسة من الدول الأخرى فى الأسواق الأمريكية ؟

هل هناك منافع غير اقتصادية خفيفة من هذه الاتفاقية ؟

لقد استطاع الأستاذ عصام رفعت المحلل الاقتصادى العالمى المتميز الإجابة على بعض هذه التساؤلات[١٠] ولقد أوصى بضرورة الاهتمام بالأسواق العربية والإسلامية والأوربية ودول شرق آسيا ، ومن ناحية أخرى يرى علماء الاقتصاد والصناعة فى مصر ضرورة تحديث الصناعة أولاً حتى يمكن المنافسة ، كما يرون السعى الجاد والفعال إلى التكامل والتعاون والتنسيق مع الدول العربية والإسلامية والتى لم تستغل إلا بنسبة ٩% حتى الآن .

● ـ الجدوى الاقتصادية لاتفاقية الكويز

لقد أثارت اتفاقية الكويز العديد من الاستفسارات

هل كانت هناك جدوى اقتصادية لهذه الاتفاقية ؟

ما هي التداعيات الاقتصادية السلبية لهذه الاتفاقية على اقتصاديات الدول العربية والإسلامية؟

ما هي المخاطر السياسية لهذه القضية ؟

ما هو مستقبل هذه الاتفاقية ؟

---

[١٠] – عصام رفعت ، مجلة الأهرام الاقتصادي ، العدد ١٨٧٦

ليس هناك إجابة قاطعة مجمع عليها لهذه التساؤلات ولكن هناك جدل بين المحللين الاقتصادية ، وما يجب أن نبرزه فى هذا المقام من المنظور الاقتصادى الإسلامى الثوابت الآتية:

لا تستطيع الصناعة المصرية منافسة الصناعة الأمريكية أو الصهيونية أو الصينية أو الأوربية بالرغم من توافر الخبرة والخامات ، حيث تعانى مصر حقيقة نقص التكنولوجيا والسيولة .

سوف يفضل المستهلك الأمريكى المنتجات الصهيونية بسبب الولاء والبراء للصهاينة وكرهه للعرب والمسلمين الذين يطلقون عليهم الإرهابيون .

لم يتمكن رجال الأعمال المصريين فى الماضى الاستفادة من الحصص التى خصصتها أمريكا لهم لأسباب عدة منها انخفاض الجودة وارتفاع السعر وعدم الانضباط فى المواعيد .

ما زال العرب والمسلمون يحملون كل أنواع الكراهية والبغض للصهاينة ولقد فشلت محاولات التطبيع وسوف تفشل اتفاقية الكويز فى المستقبل ، وما زال الصهاينة وسوف يظلون حذرين ومتخوفين من العرب والمسلمين مهما قدمت لهم بعض الحكومات العربية التنازلات .

بالرغم من الخلافات بين بعض الدول العربية والإسلامية ، إلا أنهم ما زالوا لا يأمنون الصهاينة ويطبقون المثل الشائع : (أنا وأخى على إبن عمى ، وأنا وابن عمى على الغريب) .

يوقن معظم العرب والمسلمون أن أمريكا والصهاينة يحاولان إبعاد مصر عن ريادة الجهاد ضد المعتدين الطغاة الظالمين الذين لا يرقبون فى أى عربى أو مسلم إلاً ولا ذمة ، وما يحدث للمسلمين فى فلسطين وأفغانستان وما يحدث للعرب فى العراق ليس منا ببعيد .

لا تستطيع القلة من رجال الأعمال المخدوعين بالآفاق والوعود والأحلام من الصهاينة والأمريكان أن يصمدوا أمام حماس وحمية المقاطعة والجهاد الاقتصادى ضد الأعداء .

وتأسيساً على التحليل السابق نوقن أشد اليقين بأن هذه الاتفاقية لا جدوى منها ، وحتى ولو طبقت على مستوى شركات قطاع الأعمال العام وعلى مستوى المؤسسات الحكومية فإن إثمها أكبر من نفعها ، كما أن ليس لها أى جدوى اقتصادية على مستوى الأفراد وشركات القطاع الخاص ، ويجب على كل عربى ومسلم أن يبذل ما فى وسعه لمقاطعة من لا يقاطع هذه الاتفاقية وفقاً للمقولة السائدة : (قاطع من لا يقاطع) ، (قاطع الصهاينة ومن يدعمهم تنقذ مسلماً)

ويتساءل الكثير من الناس : ما هو السبيل ؟ ما هو البديل لاتفاقيات الكويز؟ :

- ـ السوق العربية الإسلامية المشتركة ضرورة شرعية أولى من الكويز غير الشرعية :

إن من أهم أهداف إنشاء السوق العربية المشتركة هو تحقيق التكامل والتنسيق الاقتصادى بين الدول العربية والإسلامية بما يحقق التنمية الشاملة فى كافة نواحى الحياة فى إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية .

فالأمة العربية الإسلامية تشترك فى وحدة العقيدة ووحدة العبادة ووحدة القبلة ووحدة الدستور ووحدة المنهج ووحدة التاريخ ووحدة المصالح ووحدة المصير ، لذلك يجب أن تتحد وتتضامن اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً مصداقاً لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٣]

كما أن هذه الأمة تمتلك كل مقومات الوحدة الاقتصادية وكل عوامل الإنتاج الأساسية التى لو استغلت استغلالا رشيداً لحققت للمسلمين الحياة الطبيعية الرغيدة فى الدنيا ولأصبحت القوة الاقتصادية درعاً منيعاً للمحافظة على المسلمين وعلى أراضيهم ، ومن هذه المقومات : المال والموارد الطبيعية والأرض والأسواق والإنسان .

إن كان الاختلاف بين العرب والمسلمين وارد مثلما هو وارد لدى جميع الأمم ، ولكن الفرق بيننا وبين غيرنا أننا يجب أن نعمل وننفذ فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه .

إن المصالح المشتركة بين الأمم قاطبة تدور فى فلك المصالح المادية البحتة ، أما المصالح المشتركة بيننا نحن العرب والمسلمين فإنها مصالح عقدية بالدرجة الأولى ، محافظة على ديننا ، تحقيقاً لأن نكون خير أمة أخرجت للناس .

إن عقيدتنا هى المصلحة العليا ، والدفاع عن ديننا هو سبيلنا للبقاء مرفوعى الهامات ، وتمسكنا بوحدتنا هو الذى يجبر العدو والصديق على احترامنا ، فنحن أمة قوية بعقيدتها ، وشامخة برسالتها ، ويجب أن نستغل كل عوامل القوة التى منحها الله لنا ومنها القوة الاقتصادية حتى نحافظ على هويتنا وحضارتنا ، وهذا لن يتم إلا من خلال السوق العربية والإسلامية المشتركة.

● ـ مجالات التكامل والتنسيق والتعاون بين أقطار الأمة العربية والإسلامية :

سوف تحقق السوق العربية الإسلامية بعض التكامل والتنسيق من خلال الآتى :

حرية انتقال العمالة بين الدول العربية والإسلامية وتوفير ظروف العمل الحر ، ولا يجوز تفضيل وتشغيل الأجنبى على المسلم ما لم توجد أسباب يجيزها الشرع فى هذا الأمر .

حرية انتقال رؤوس الأموال واستثمارها فى الدول العربية والإسلامية فى ضوء صيغ الاستثمار الإسلامى وفيما يحقق الخير للعرب والمسلمين .

حرية انتقال البضائع والمنتجات والخدمات بين الدول العربية والإسلامية ، وأن يُعاد النظر فى الحواجز المصطنعة بينها .

● ـ موجبات إنشاء السوق العربية الإسلامية المشتركة :

لقد اهتم الإسلام بسوق المسلمين ووضع الضوابط اللازمة لها ، لأنها أساس البناء والاقتصاد الذى تقوم عليه المعاملات الصحيحة وعصب الحياة وشريانها النابض ... إن قيام السوق العربية الإسلامية المشتركة عاملاً رئيسياً فى تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة ، وهذا ما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما هاجر من مكة إلى المدينة حيث بنى للمسلمين سوقاً وقال لهم : « هذه سوقكم لا تتحجروا فيها ولا يفرض عليها خراج » .

إن هذا المطلب ليس عزيزاً على أولياء الأمور المخلصين لبدنهم والصادقين فى تحمل مسؤولياتهم تجاه بارئهم وأمتهم وتاريخهم ، اقتداءً برسولهم الكريم ، ولا ينبغى لهم اللجوء إلى أعداء الوطن والدين بدعوى الحاجة والضرورة ، فقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: من الآية٢٨]

إن السوق العربية الإسلامية المشتركة هى الجسر الذى نعبر عليه لتفادى الخسائر الفادحة التى تصيب الأمة بعد أن وقعت البلاد العربية والإسلامية النامية على اتفاقية الجات اللعينة إذ يجب أن تتفق على حد أدنى من حرية التجارة فيما بينها ، كما أن التعامل مع الاخوة العرب والمسلمين هو الأولى والأجدى بالتطبيق عن اتفاقية الكويز وما فى حكمها .

● ـ حتمية إنشاء السوق العربية الإسلامية المشتركة فى ظل التحديات المعاصرة :

تأتى حتمية إنشاء السوق العربية الإسلامية المشتركة فى ظل التحديات العالمية المعاصرة من الموجبات الآتية :

إن هذا العصر هو عصر التكتلات ، ويجب على الدول العربية والإسلامية أن تتعاون فيما بينها لتحافظ على مصالحها لأن الانعزالية أصبحت خطراً محققاً على أية دولة من الدول مهما أوتيت من القوة ومن الإمكانيات الطبيعية والبشرية ، وهذا التكتل فى الميدان العالمى هو من سنن الحياة ، لأن الضعيف إن لم يتعاون مع غيره يكون فريسة للقوى .

حتمية التضامن العربى الإسلامى بين الدول العربية والإسلامية ، وقد تم عقد أول مؤتمر قمة إسلامى فى التاريخ الحديث فى أيلول ١٩٦٩م وتم الاتفاق على إنشاء أمانة عامة للمؤتمر الإسلامى ، لمتابعة مقررات المؤتمر فى دورات انعقاده المتتابعة ، وأكد المؤتمر مجدداً على قيام الحكومات المشتركة بالتشاور سوية بغرض تعزيز تعاون وثيق ومساعدة مشتركة فى المجالات الاقتصادية والتقنية والثقافية والروحية المنبثقة من تعاليم الإسلام الخالدة لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء ، وتعتبر السوق الإسلامية المشتركة رمزاً لتطبيق قرارات هذا المؤتمر .

حتمية تفعيل التعاون والتكامل بين الدول العربية والإسلامية بدلاً من أن تقع كل دولة على انفراد فريسة للصهيونية والأمريكان الذين يحاربون الإسلام فى كل مكان وما حدث فى أفغانستان والعراق وفلسطين ليس منَّا ببعيد .

حتمية المحافظة على الهوية العربية الإسلامية من السلوكيات الاقتصادية للصهاينة ومن يعاونهم من خلال مثل هذه الاتفاقيات المشبوهة ، ويجب السعى الفعال المخلص الصادق نحو إبرام اتفاقيات كويز مع الدول العربية والإسلامية فهذا أولى وضرورة شرعية.

وسوف نتناول قضية السوق العربية العربية المشتركة بشيءٍ من التفصيل في البند الأخير من هذا الفصل .

● ـ وخلاصة القول : يشوب اتفاقية الكويز العديد من الشبهات الواجب تجنبها ، فضررها أكثر من نفعها ، والأولى أن يكون هناك اتفاقية كويز بين الدول العربية والإسلامية .

- نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى الإغراق

● ـ مفهوم الإغـراق اقتصادياً :

اتفاقية الجات شرها على الدول الفقيرة النامية أكبر من نفعها، ومكاسبها تعود فقط على الدول الغنية القوية، فهى اتفاقية الأغنياء ليملى شروطهم على الفقراء، ولذلك تسمى فى الأوساط الاقتصادية العالمية: " منتدى الأغنياء"، وصدق القول: " إنما يشفى الفقراء بصنيع الأغنياء "، ومن أخطر نُذُرْ الجات العاتية سياسة الإغراق التى تنتهجها الشركات الكبيرة العالمية ذات الإمكانيات والشهرة فى أسواق الدول النامية الفقيرة لتضرب الشركات المحلية المتواضعة ضربة قاضية تجهز عليها، ثم تنفرد بعد ذلك بالمستهلك الفقير لتغلى عليه السعر، وينقلب الإغراق إلى احتكار وهذا كله يتم تحت مظلة وحماية اتفاقية الجات.

وسوف نتناول فى هذا البند أثر سياسة الإغراق على المستهلك والمنتج ثم تقييمها فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة والاقتصاد والإسلامى بصفة خاصة.

●- نظرة الاقتصاد الوضعي إلى الإغراق.

يقول علماء الاقتصاد الوضعى أن المقصود بالإغراق بيع السلعة بسعر أقل من السعر الذى تباع به فى موطنها الأصلى بهدف المنافسة والسيطرة على السوق وتحقيق سمعة، ثم بعد ذلك تعيد رفع السعر مرة أخرى إلى وضعه السابق، بعد أن تكون قد سيطرت على السوق،

وهذا بدوره يقود إلى الاحتكار الكامل حيث يسيطر على السوق منتج وموزع واحد، فيقلل العرض فترتفع الأسعار، والخاسر هو المستهلك والرابح هو المحتكر، ومن نتائج الإغراق والاحتكار خروج المنتجين الذين لا يستطيعون المنافسة من الأسواق وتلحقهم خسائر فادحة، كما أن الذى يدفع الغالى والباهظ هو المستهلك، وذلك بسبب ارتفاع الأسعار بعد انتهاء مدة الإغراق.

وتقوم الشركات الأجنبية تحت حماية اتفاقية الجات ببيع منتجاتها فى الدول الفقيرة بأسعار منخفضة ونضع لنفسها خطة، أنها سوف تخسر فى المرحلة الأولى وسوف تُعَوّضها فى المراحل التالية أضعافا مضاعفة، بعد أن تكون سيطرت على السوق، وخروج المنافسين من الشركات الوطنية.

ويترتب على هذا السياسة (الإغراق) العديد من الخسائر الخطيرة منها على سبيل المثال:

- خروج بعض التجار المحليين من السوق بسبب عدم الاستطاعة على المنافسة، وسببت لهم هذه السياسة خسارة معنوية وخسارة مادية.

- حدوث بطالة بسبب فقد العمال الذين كانوا يعملون لدى التجار المحليين لعملهم السيطرة ورفع الأسعار واستغلال حاجات الناس.

- حدوث خلل فى آلية المعاملات فى الأسواق المحلية.

- إدخال سلع تخالف القيم والأخلاق الإسلامية.

ورب سائل يقول أن المستهلك المحلى قد استفاد من انخفاض الأسعار، هذا ظاهر الحال فى الأمد القصير(متاع قليل وقصير) ولكن بعد ذلك يُكْوَى بِنَار الاحتكار.

ويثار فى هذا المقام العديد من التساؤلات من أهمها ما يلى:

ما هى الجدوى الاجتماعية بأن يشترى المستهلك سلعة رخيصة لفترة زمنية مؤقتة مقابل أن يُحْدِثُ فسادا فى المجتمع بسبب البطالة؟

ما هى الجدوى الاقتصادية بأن يشترى المستهلك سلعة أجنبية تخفى مآرب خسيسة مقابل أن يفلس العديد من رجال الأعمال المحليين وَيْحرِمُونَ الوطن من جهودهم.؟

ما هى الجدوى السياسية بأن يسيطر الأجانب على السوق المحلى.. إلى الدرجة بأن يتدخلوا فى الشئون السياسية تحت مظلة حرية التجارة والعولمة..

إننى أشبه ما تقوم به الشركات التى تسير على سياسة الاغراق، ويفرح بها البعض على أن خيرات الجات بدأت تهب عليهم، والحقيقة هى ريح عاصف سوف تدمر كل شيء، تتضمن عذاب أليم للفقراء والمساكين من العاملين وصغار المنتجين، وهذا يذكرنى بقول الله تبارك وتعالى ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢٤) تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لاَ يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ (الأحقاف: ٢٤-٢٥) .

● ـ تقويم سياسة الإغراق فى ضوء الاقتصاد الإسلامى :

من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية المال، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ كل المسلم حرام دمه وماله وعرضه ﴾ (رواه البخارى ومسلم) والإغراق يمثل أحد نماذج الاعتداء على حاجيات الإنسان وعلى المجتمع، فهو مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم كل معاملة فيها ضرر على الإنسان وحاجاته الأساسية، فالإغراق شر على المنتجين وعلى السوق وعلى المستهلك، وتحليل ذلك كما يلى:

أثر الإغراق على المنتجين: عندما يبيع المنتج سلعته بأقل من تكلفتها، فيترتب على ذلك خسارة.. وإن استمر الحال فترة طويلة سوف يتعثر عن سداد ديونه فتزداد الخسارة، ويقود ذلك إلى سلسلة من المضاعفات ينتهى الأمر إلى التوقف والتصفية، والشريعة الإسلامية تحرم ذلك، " فلا ضرر ولا ضرار".

أثر الإغراق على السوق: يحدث الإغراق خللاً فى سلوكيات المعاملات فى الأسواق من انخفاض وارتفاع فى العرض وما يتبعه من تذبذب الأسعار وهذا يفقد الثقة فى المعاملات ويحدث نوعاً من الارتباك والتوقف، وهذا نوع من أنواع الفساد فى الأسواق الذى نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه.

أثر الإغراق على المستهلك: سوف تستفيد فئة قليلة من المستهلكين من انتهازهم لانخفاض السعر دون الآخرين، وعندما تنتهى مرحلة الإغراق ويأتى الاحتكار الذى هو ثمرة ومقصد الإغراق سوف ترتفع الأسعار وتسبب ضرراً للناس جميعا، واستغلال المستهلك من الأمور المنهى عنها شرعاً.

● ـ حكم الإغراق والاحتكار في ضوء الشريعة الإسلامية:

يرى علماء الفقه الإسلامى أنه يجب على ولى الأمر التدخل فى حالة وجود خلل فى المعاملات فى الأسواق، وفى حالة حدوث احتكار، وفى حالة وجود تكتل فئة ظالمة محتكرة ضد مصالح الناس، وذلك لإصلاح الفساد.

فالإغراق والاحتكار محرمان فى الشريعة الإسلامية ، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا يحتكر إلا خاطئ ﴾ (مسلم) وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ ﴾، (أحمد) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس ﴾، (ابن ماجه) ، ويرى الفقهاء من حق ولى الأمر أن يأمر التاجر بأن يبيع بالسعر المعتاد، أى يبيع كما يبيع الناس.. وله الحق أن يعزره أو يطرده من السوق.

ولقد مر عمر بن الخطاب بالأسواق، فوجد حاطب بن أبى بلتعه يبيع زبيباً بأقل من السعر الذى اعتاد التجار أن يبيعوا به ، فقال له عمر : إما أن تزيد فى السعر، وإما أن تُرْفع من سوقنا "، ويقول الإمام مالك رضى الله عنه : لو أن رجلا أراد فساد السوق فحط عن سعر المعتاد لرأيت أن يقال له : إما لحقت بسعر الناس ، وإما رُفِعْتَ..

يقول الدكتور القرضاوى " يجب التدخل لمنع الظلم والاحتكار وما يقوم به التجار من وكس الأسعار لإحداث الفساد فى السوق، أو الاحتكار لإغلاء الأسعار ن البغى والفساد والظلم الذى يوجب على ولى الأمر التدخل ، ويستطرد الدكتور القرضاوى القول: إن ما يفعله حيتان الرأسمالية من اليهود وأمثالهم ينزلون عن السعر المعتاد، ويبيعون ولو بخسارة لضرب السوق، فيخسر الصغار ثم يفلسون، ثم ينفردون هم بالسوق بعد ذلك ويحتكرون السلعة فيتحكمون فى بيعها بالسعر الذى يشاءون.. وهو من الفساد والظلم "[١١].

---

[١١] – د. يوسف القرضاوي ، " دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي " ، مكتبة وهبة ، صفحة ٢٩٢ وما بعدها ، ١٩٩٥ م

● ـ مسئولية المسلم تجاه الإغراق والاحتكار .

كما سبق الإيضاح، يقع على ولى الأمر التدخل ضد البغى والظلم ومنع الفساد فى الأسواق، ولكن إذا تقاعس الحاكم، يجب على المسلمين أن يتصدوا لذلك، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران آية: ١٠٤) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ﴾ (مسلم).

ومن سبل محاربة الإغراق والاحتكار من التجار الجشعين المقاطعة والتشهير بهم، ولكن هذا يحتاج إلى قيم إيمانية تعطى المستهلك المسلم طاقة تمكنه من التغلب على هوى النفس وقوى الظلم والفساد.

● ـ وخلاصة القول : أن الإغراق والاحتكار محرمان في الشريعة الإسلامية لأنهما يؤديان إلى أكل أموال الناس بالباطل ، ويجب على ولي الأمر التدخل لمنعهما وفقاً للقواعد الشرعية : (لا ضرر ولا ضرار) ، (الضرر يزال) ، (دفع ضرر أكبر بضرر أقل) (تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة) .

نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى المقاطعة الاقتصادية :

● ـ معنى المقاطعة الاقتصادية:

يُقصد بها قطع المعاملات الاقتصادية والمالية وما في حكم ذلك مع العدو ومن يعاونه أو يدعمه كنموذج من نماذج العقاب وإرسال رسالة عزيزة وقوية إليهم بهذا المعنى، كما تعتبر من أهم أسلحة الجهاد المشروعة ضد المعتدين ومن في حكمهم .

● ـ مقاصد المقاطعة الاقتصادية:

تتمثل الغاية الأساسية من المقاطعة الاقتصادية إضعاف اقتصاد الأعداء ومن يوالونهم وتقوية اقتصاد الأمة حتى تستطيع أن يكون لها قوة وعزه وكرامة ، كما أن من مقاصدها كذلك عقاب العدو ، وهى مشروعة ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٧١] ، وقوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال:٧٣] .

ومن أهم المقاصد المشروعة الأساسية للمقاطعة الإقتصادية الآتي:

التعبير الصادق عن النصرة لدين الله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين عامه فإن لم يكن النصرة لذلك فهل تكون للكافرين والمشركين أعداء الدين .

إشعار المسلم بعزته وبكرامته وبشخصيته وبهويته ، وأنه يغضب عندما يُعتدى على دينه وعرضه ونفسه وثقافته وماله ووطنه .

اختبار قوة إيمان المسلم أمام تحديات التضحية من أجل جعل كلمة الله هي العليا من جانب وبين ضغوط الغرائز والشهوات والأهواء من جانب آخر .

إرسال رسالة قوة عزيزة إلى العدو بأن الأمة الإسلامية بخير ولن تفرط في دينها أو في أرضها .

التطبيق الحقيقي لمفهوم الأخوة في الله من خلال نصرة إخواننا المجاهدين والمستضعفين من المسلمين في البلاد الإسلامية مثل فلسطين والعراق وأفغانستان .

● ـ الوسائل المشروعة المقاطعة الاقتصادية :

من أهم وسائل المقاطعة الاقتصادية المشروعة ما يلي :-

أولاً : عـدم التعامل مع العدو ومن يُدَعِّمه بأي شكل من أشكال التعامل ويتطلب ذلك من المسلم قبل أن يُقْدم على شراء سلعة معينة أن يبحث عن مصدرها (دولة المنشأ) فإن كانت صنعت بمعرفة شركة صهيونية أو صليبية أو أمريكية فعليه أن يمتنع تماماً عن شرائها ، ويبحث عن البديل الوطنى فإن لم يجد فيبحث عن البديل من دولة إسلامية أخرى أو من دولة أجنبية غير معادية وغير موالية لأعداء الإسلام .

ولقد قال المجاهد العالم الدكتور يوسف القرضاوى : ((قاطع منتجاً تنقذ مسلماً)) ، وقال أيضاً : ((كل قرش تدفعه عبارة عن ثمن رصاصة يُقتل بها مسلم)) ، فهل أنتم مقاطعون للأعداء؟.

ثانياً : عدم استثمار أموال المسلمين لدى دول تدعم الصهاينة ومن يواليهم لأن هذه الأموال تدعم اقتصاديات هذه الدول ومنها ما يعطى إلى الصهاينة فى صورة منح وإعانات وهبات وقروض ... ونحو ذلك ، فعلى سبيل المثال : المسلم الذى يودع ماله فى بنوك أوروبا وأمريكا فإنه فى الحقيقة يقدم دعماً لإسرائيل ويساعدها لقتل المسلمين وتدنيس المقدسات ومنها المسجد الأقصى .

ومما يُؤسَف له أن يُقتل إخوانُنَا بأموال إخواننا، فمعظم أموال العرب والمسلمين الأغنياء مستثمرة فى أمريكا الحليف الأول للصهاينة وكذلك مودعة في بنوك دول أوروبا التي تسئ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً : عدم السماح للصهاينة فى استثمار أموالهم فى المؤسسات والمشروعات والشركات فى البلاد العربية والإسلامية لما لذلك من مخاطر جسيمة على الاقتصاد القومى والوطنى وجمع معلومات تفيد العدو ، كما يعتبر ذلك من أساليب التطبيع الاقتصادى غير الجائز شرعاً .

رابعا : عدم السماح للخبراء الصهاينة ومن فى حكمهم والذين يحملون جوازات سفر أمريكية أو أوروبية بالتنقل داخل البلاد العربية والإسلامية حيث أنهم يُعْتَبرون من أساليب التجسس ولا يؤمن مكرهم السئ ، وينطبق عليهم قول الله عز وجل : ﴿ وَلا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران:٧٣] ، فهؤلاء الصهاينة لا عهد لهم ولا ميثاق ، ولا يرقبون فى مؤمن إلاً ولا ذمة مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى :﴿ لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ [التوبة:١٠]

خامساً : منع الصهاينة ومن يدعمهم من المشاركة فى المعارض العربية والإسلامية وكذلك فى الندوات والمؤتمرات ونحو ذلك حتى لا نعطيهم الشرعية ، ولكي يستشعروا العزلة التامة ويكفوا عن اعتداءاتهم البربرية على المسلمين.

سادسا : طرد الخبراء الصهاينة والصليبيين الخونة الذين يعملون جواسيس للصهيونية العالمية سواء كانوا يحملون جوازات دبلوماسية أو أمريكية أو غير ذلك ، فهؤلاء لا يؤمن شرهم ، والحمد لله لقد أفاء الله عز وجل على الأمة الإسلامية بالعلماء العاملين المخلصين الصادقين الذين يستطيعون أن يحلوا محلهم .

سابعا : الإهتمام بإنشاء الصناعات الإستراتيجية فى الدول العربية والإسلامية فى إطار خطة استراتيجية طويلة الأجل حتى تستطيع هذه الدول الإعتماد على الذات ولا تعتمد على الغير اعتماداً كلياً كما هو الواقع الآن حيث تستورد الدول العربية والإسلامية أكثر من ٩٠% من احتياجاتها من الدول الأجنبية ، ألم يأن أن تكون خيرات العرب والمسلمين للعرب والمسلمين ، ولقد أثبتت الدراسات الميدانية أن لدى الأمة العربية والإسلامية كافة المقومات للنهضة والتقدم وتحتاج إلى الترشيد والتنسيق والتنظيم .

ثامنا : وجوب تفعيل التعاون والتكامل والتنسيق بين الدول العربية والإسلامية في كافة المجالات ومنها المعاملات الاقتصادية البينية بينهم حتى لا تلجأ إلى الغير إلا عند الضرورة .

تاسعا : التوعية الدائمة والمستمرة بكافة أساليب الاتصالات والمعلومات عن حيل العدو الخفية للتغلغل إلى وحداتنا الاقتصادية ويجب أن يكون المسلم فطناً حذراً مستيقظاً .

عاشرا : التربية الاقتصادية الإسلامية للنشئ على المقاطعة مع بيان البعد الإيماني والأخلاقي والسلوكى لها وتجنب تقليد سلوكيات أعداء الإسلام والمحافظة على الهوية الإسلامية

- ـ المقاطعة الاقتصادية بين الرأى والرأى الآخر :

لقد ثار جدل حاد حول جدوى المقاطعة الاقتصادية للصهاينة والصليبيين ومن على شاكلتهم، ولقد تعددت مواقف الناس على النحو التالى :

الفريق الأول: يرى فرضية المقاطعة الاقتصادية ورفض التطبيع مهما كانت التضحيات .

الفريق الثانى : يرى جواز التعامل مع الصهاينة والصليبيين ومن يوالونهم بضوابط شرعية.

الفريق الثالث : يرى وجوب تطبيع المعاملات مع الصهاينة ومن يوالونهم.

وفيما يلى تحليل آراء كل فئة بإيجاز فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

الرأى الأول : فرضية مقاطعة الصهاينة ومن يوالونهم واعتبار ذلك ضرورة شرعية

من الناس من يؤمن إيمانا راسخاً عميقاً بأنه لا يجوز التعامل مع الصهاينة والصليبيين ومن يوالونهم أو يقدمون لهم الدعم بكافة صوره ، لأنهم أشد الناس عداوة للذين يؤمنون بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمداً صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً ، وسندهم فى ذلك قول الله عز وجل فى كتابه الكريم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [المائدة:٥١] ، وقوله عز وجل فى نفس السورة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة:٥٧] ، وأنصار هذا الرأى يؤكدون على حقيقة أساسية هى أن الصراع بين المسلمين وأعدائهم صراع عقدى وهو كل لا يتجزأ ولا يؤمنون بأنصاف الحلول والتسويات السلمية حتى يعود الحق إلى أصحابه وتحرر أرض فلسطين ويطهر المسجد الأقصى و حتى يكف المعتدين عن اعتداءاتهم .

الرأى الثانى : جواز التعامل مع الصهاينة والصليبيين ومن يوالونهم بضوابط شرعية

يرى أنصار هذا الرأى أنه يجوز التعامل مع الصهاينة ومن يوالونهم بحذر حيث يصعب تطبيق المقاطعة الاقتصادية فى وقت يُعتمد فيه على أمريكا وأوروبا، كما أن اتفاقية الجات تمنع المقاطعة، ويرون أنه ليس هناك بد من التعامل معهم ولكن بضوابط شرعية وبحذر شديد ومن منطلق القوة والعزة والدعوة الإسلامية ، وسندهم فى ذلك أن رسول الله قد تعامل مع اليهود ، فقد ورد فى كتب السيرة أنه صلى الله عليه وسلم قد مات ودرعه مرهونة عند يهودى ، كما أن التجار العرب من الصحابة ومن والاهم قد تعاملوا مع غير المسلمين ، بل ساهموا فى نشر الإسلام فى كثير من دول شرق آسيا وأفريقيا .

ويعتمد أصحاب هذا الرأى على قول الله عز وجل : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة:٨] .

وهذا الرأي يُعمل به فى حالة السلم وعدم وجود حرب قائمة بين المسلمين والصهاينة والصليبيين ، ولكن لا يمكن قبوله فى ظل الحرب القائمة بين إخواننا الفلسطينيين وبين اليهود، وفي ظل الاعتداءات المتكررة على الإسلام والمسلمين وليس إيذاء رسول الله عز وجل عنا ببعيد .

الرأى الثالث : وجوب تطبيع المعاملات مع الصهاينة والصليبيين ومن يوالونهم :

يرى أنصار هذا الرأى : أنه فى ظل اتفاقية الجات والعولمة لا تستطيع الحكومات العربية والإسلامية تنفيذ المقاطعة الاقتصادية ، ويقول رجال السياسة أن أمريكا وأوروبا دول صديقة للعرب وأن إسرائيل تحب السلام وأن ما حدث فى صبرا وشاتيلا والمسجد الأقصى واللد والرملة والمسجد الإبراهيمى وقرية قانا فى بيروت وفى جنين ورام الله ... هو من فِعل فئة من المتطرفين اليهود ، وأن حكومة الصهاينة تسعى إلى السلام ... ويرى هؤلاء الناس أنه يجب أن يكون هناك معاملات مع الصهاينة حتى تعالج الفجوة النفسية بينهم وبين العرب ، وينادوا هؤلاء بسرعة رفع المقاطعة مع من يتعامل مع اليهود ، ويوصون حكام الدول العربية والإسلامية إلى السعى نحو معاهدة سلام ، وسندهم فى ذلك أنهم جيران لنا ولا يمكن الاستغناء عن الجيران ... ويجب فصل الأمور العقدية الدينية عن الأمور الاقتصادية والسياسية ، ويؤملون خيراً على معاهدات السلام حيث تساهم فى تحقيق التنمية الاقتصادية للدول العربية والإسلامية من خلال التقدم الزراعى والتكنولوجى الموجود عند الصهاينة .. هذا على حد زعمهم .

وهذا كلام مردود عليه وليس له دليل من الكتاب أو السنة ، وينادى به أعداء الإسلام من العلمانيين والملحدين والخائنين لله ولرسوله ويخالف أحكام ومباءئ الشريعة الإسلامية .

- تعقيب :

هكذا اختلفت الآراء والمفاهيم وكثرت الاجتهادات ... ولكل منهم وجهة نظر يدافع عنها متأثراً بعقيدته وأيديولوجيته سواء كانت إسلامية أو إسلامية مستنيرة (على قول البعض) أو علمانية مادية ملحدة ، ونرى أن الرأي الأول هو المطابق لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفتاوى مجامع الفقه وآراء الفقهاء الثقات ، وبذلك تعتبر المقاطعة الاقتصادية هي أضعف الإيمان

● ـ الرد الشرعي والاقتصادي على المثبطين للمقاطعة الاقتصادية

لقد أصاب العديد من العرب والمسلمين أمراض الخوف والجبن والتردد والخور ويثبطون أصحاب العزائم ، ويدافعون عن تخاذلهم بالحجج الواهية، وهذا مردود عليه من الناحية الفقهية ومن الناحية الاقتصادية وذلك على النحو التالى:

۞الرد على أقوال النظم الحاكمة :

يقول بعض حكام العرب والمسلمين: "لا نستطيع المقاطعة الاقتصادية لأن بيننا وبين إسرائيل معاهدات واتفاقيات يجب أن نحترمها" ،والرد عليهم هو أنهم : ألم يعلموا أن اليهود هم الذين ينقضون العهد والميثاق ... وهل هذه الاتفاقيات أقدس من كتاب الله وسنة رسوله ... وهل هى أغلى من دم الشهداء الذى يسيل كل لحظة بمال العرب والمسلمين، كما يقول معظمهم: "أننا لا نستطيع المقاطعة فى ظل سياسة الانفتاح الاقتصادى والعولمـة والجات" ، إن هذا فهم خاطئ و الأولى أن يكون هناك انفتاح اقتصادى أولاً بين الدول العربية والإسلامية، وأن نُفَعِّل المعاملات الاقتصادية البينية بينهم ، ولا يجب أن نطبق نظام الجات وغيره وفيه مساس لعقيدتنا وعزتنا وحريتنا ...

كما يقول بعضهم : "أن المقاطعة الاقتصادية سوف تسبب بطالة" وهذا القول مردود عليه، بل أنها سوف تؤدى إلى زيادة الإنتاج الوطنى فى مجال الضروريات والحاجيات وهذا بدوره يمتص العديد من العاملين، كما أن المقاطعة سوف تقوى العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية والإسلامية بعضها البعض والإعتماد على الذات وفى هذا علاج لمشكلة البطالة.

❁ الرد على أقوال رجال الأعمال المتخاذلين:

منهم من يقول: "أن السلع الإسرائيلية والأمريكية والأوربية أعلى جودة وأقل سعراً إذا ما قورنت بنظيراتها الوطنية" ، وهذا القول مردود عليه، لأن زيادة الطلب على سلع الأعداء ومقاطعة السلع الوطنية سوف يؤدى إلى انهيار الإنتاج الوطنى أما المقاطعة فسوف يترتب عليها زيادة الطلب على الإنتاج الوطنى، وهذا يقود إلى تحسين الجودة وخفض السعر وزيادة المقدرة على المنافسة، ومن ناحية أخرى لقد تجاهل هؤلاء أن الأعداء فى البداية يخفضون السعر ثم بعد ذلك يحتكرون ويرفعون الأسعار لتعويض ما فاتهم ، وهذا ما يطلق عليه بالإغراق، ومن ناحية أخرى يساهم رجال الأعمال فى قتل إخوانهم المسلمين، فهل نوفر بعض الدراهم والدينارات والجنيهات على حساب قتل الأطفال والنساء والشيوخ؟

❁ الرد على أقوال الأفراد المثبطين :

منهم من يقول : "أن المقاطعة تسبب أضراراً لنا ولا تسبب أضراراً للأعداء " وهذا غير سليم ومردود عليه، فلقد حققت فعلاً خسارة فادحة بهم، كما أن المقاطعة الاقتصادية والتضحية بالمال والإضرار بالمصالح الاقتصادية لأعداء الأمة موقف مع الله وموقف مع المجاهدين وموقف مع المؤمنين وموقف مع النفس، يثاب المسلم عليها، ويعاقب على تركها...

❁وخلاصة الرد على المثبطين للمقاطعة :

تعتبر المقاطعة الاقتصادية وغيرها من أسلحة الجهاد الإسلامى مشروعة ومطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية: وهى عبادة، وطاعة، وعزة، وكرامة، ولا يجوز على الإطلاق قياس نتائجها بمقاييس مادية ونتجاهل المكاسب المعنوية الروحية، فالذي يضحى بالمال وبالمكاسب الاقتصادية من أجل الثواب (العائد) من الله هو الرابح فى ميزان الإسلام.

● ـ السبل المشروعة لتفعيل المقاطعة الاقتصادية

يعتمد تفعيل المقاطعة الاقتصادية على الأفعال وليس على الأقوال فقط، ويجب على كل من يؤمن بأن الجهاد الاقتصادى فريضة شرعية وضرورة جهادية وواجب دينى ووطنى عليه القيام بالمقاطعة ومن أهم سبلها المشروعة ما يلي :

أولاً : التوعية والدعوة إلى المقاطعة الاقتصادية ، ويبدأ ذلك من البيت ثم المجتمع ثم المؤسسات والهيئات ثم الحكومة ... وهذا أضعف الإيمان ويجب على الحكومات أن تسخر كل أجهزة ووسائل الإعلام في التوعية لذلك وبيان أن المقاطعة فريضة شرعية، وضرورة إيمانية وواجب وطني، وتسمح لعلماء الدين بالقيام بمسئولياتهم الشرعية والدعوة فى هذا المجال ولا تضيق عليهم كما هو الحال في معظم الدول العربية والإسلامية.

ثانياً : اليقظة الدائمة والحذر من حيل أعداء الإسلام حيث أنهم يرسلون بضائعهم بدون أن يكتب عليها صنعت فى .... فلابد من التأكد من بلد المنشأ؛ وهذا من مسئولية أجهزة الحكومة والمستوردين والمستهلكين فهم سواء فى المساءلة أمام الله عز وجل.

ثالثاً : الأولوية للتعامل مع السلع والبضائع الوطنية أو المنتجة من قبل الدول العربية والإسلامية أو من دول أجنبية غير معادية للإسلام والمسلمين ولا تدعم اقتصاديات الدول المقاطَعَة المُعتدية مهما كانت التضحيات وذلك وفق فقه الأولويات في المعاملات.

رابعاً : الاعتماد على الذات وتنمية الصناعات الوطنية ولا سيما فى المجالات التى يتم استيراد نظيراتها من الخارج وتَفْعِيل التكامل والتنسيق بين الدول العربية والإسلامية،وأن تسعي نحو السوق العربية والإسلامية المشتركة والتي تعتبر التكتل الاقتصادي الإسلامي المنشود .

خامساً : رفض المعونات الأمريكية والأوربية المشروطة بالتطبيع مع الصهاينة والمعتدين، فمن لا يملك قوته لا يملك قراره ، والالتزام بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم : التى حث فيها على العمل والإنتاج فقال: « طلب الحلال فريضة بعد الفريضة » [رواه الطبرانى] ، وذم فيها التسول، فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس فى وجهه مُزْعة لحم » [متفق عليه] .

سادساً : ترشيد التعامل بالعملات الوطنية أو السائدة فى الدول العربية والإسلامية ، ففى ذلك إضعاف لاقتصاد العدو ... ويجب على الأفراد والشركات ورجال الأعمال والأجهزة الحكومية أن تحول المدخرات والاستثمارات والمعاملات من عملات الدول المعتدية إلى غيره من العملات الوطنية والعربية والإسلامية سعياً نحو نظام مصرفي إسلامي.

سابعـاً: عدم التعامل مع البنوك الأمريكية والصهيونية والأوربية وتكون أولوية التعامل مع المصارف الإسلامية والعربية، حتى تقوى الأخيرة وتحقق التنمية الصادقة للاقتصاديات الوطنية.

ثامنـاً: إلغاء أو تعليق أو إيقاف (حسب الأحوال) كافة العقود الاقتصادية القائمة بيننا وبين الأعداء بالتدرج فى إطار خطة شاملة وطبقاً لسياسات استراتيجية ويحل محلها عقود مع جهات غير معادية للإسلام والمسلمين وغير داعمة للأعداء.

تاسعـاً: الاستغناء عن بيوت الخبرة التابعة للدول المعتدية المشبوهة والتي يبدو أمامنا أن فيها خير ولكنها كلها شر والاعتماد على خبرائنا فهم أولى بالعناية والاهتمام.... فقد تبين من الدراسات الميدانية أن معظمها أجهزة تجسس وتجميع معلومات لأعدائنا.

عاشـراً: أن توفر الأنظمة الحاكمة لشعوبها الحرية والديموقراطية لتؤدى دورها في تنفيذ مقررات لجان وهيئات ومنظمات المقاطعة الاقتصادية وتجنب عمليات القمع والاعتقال والقتل للشباب الذي يتأجج حماساً وحمية من أجل نصرة إخوانه المجاهدين في كل مكان ، كما يجب الإفراج عن المعتقلين السياسيين ليكون الجميع صفاً ضد العدو مصداقا لقول الله تبارك وتعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٤٥ ـ ٤٦]، وقوله تعالى فى سورة آل عمران: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران : ١٠٣]

حادى عشر: وجوب تفعيل التكامل والتعاون والتضامن الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية والسعي نحو السوق الإسلامية المشتركة باعتبارها القوة التى تردع العدو،وذلك من خلال الإستراتيجيات الآتية :

المصالحة السياسية بين الدول العربية والإسلامية لأنها من مقومات المصالحة الاقتصادية .

تطبيق فقه الأولويات في المعاملات بين الدول العربية والإسلامية .

تطبيق مبدأ الدولة الشقيقة الأولي بالرعاية .

إزالة المعوقات التي تحد بين انتقال العنصر البشري وراس المال والبضاعة والخدمات والتكنولوجيا .

تطهير أسواق الدول العربية والإسلامية من الفساد الاقتصادي والمالي .

إنشاء الشركات والمؤسسات الاقتصادية والمالية الكبيرة المشتركة بين الدول العربية والإسلامية .

ثانى عشر : تجديد النية الخالصة أن أعمال المقاطعة الاقتصادية ضد أعداء الدين والوطن هي لله وليس للنفس فيه أي شيء، وأن غاية الغايات هي أن يكون العمل صالحاً ولوجه الله خالصاً مصداقاً لقولـه تبارك وتعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (الكهف : ١١٠)

● ـ وخلاصة القول : هناك بعض الثوابت الشرعية فى المقاطعة الاقتصادية يجب الالتزام بها ، من أهمها ما يلي :

تعتبر المقاطعة الاقتصادية فرض عين على كل مسلم ويجب على الشعوب والحكومات تفعيلها بكافة الوسائل والسبل المشروعة.

تعتبر المقاطعة الاقتصادية من موجبات النصر على الأعداء ، وما لا يتم لواجب إلا به فهو واجب ، وهي من أهم أسلحة الجهاد ضد الأعداء استخدمته الشعوب على مر الأزمنة .

تقوم المقاطعة الاقتصادية على دوافع وحوافز إيمانية حيث تمثل وقفة مع الله ، ووقفة مع الأخوة المسلمين ووقفة مع المجتمع الإسلامي ،كما أنها وقفة مع النفس ولا يجب أن تقاس فقط بالنواحى الاقتصادية .

يجب تربية النشئ المسلم على سلوكيات المقاطعة الاقتصادية ،ومن أساسيات هذه التربية : النصرة للمجاهدين ، والنصرة للمسلمين المضطهدين ، والنصرة لدين الله ، و والنصرة لرسول الله ، والنصرة على هوى النفس وغرائزها .

يجب أن يكون هناك تكاملا في المقاطعة الاقتصادية بين الفرد والأسرة والمجتمع والدولة والأمة حتى تحقق مقاصدها المشروعة ولا يكون العمل عشوائياً أو انفرادياً أو طائفياً أو حزبياً .

يجب أن تترجم مفاهيم ومبادئ وفتاوى المقاطعة الاقتصادية إلى إستراتيجيات وخطط وبرامج عملية فعالة ، "وهذا ما نسميه باستراتيجية المقاطعة الاقتصادية "

يعتبر حكام العرب والمسلمون مسئولون أمام الله سبحانه وتعالى عن التخاذل في نصرة دين الله ونصرة كتابه ونصرة رسوله ، وأن لا يتنازعوا حتى لا يفشلوا ، ولا يجب أن يتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، فمن يتولهم منكم فإنه منهم .

- نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى غسل الأموال

● ـ ظاهرة غسل الأموال القذرة :

أعظم خطر يهدد حياة الأمم والشعوب هو استشراء الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وكذلك الفساد الجلى والخفى ومن صوره المعاصرة فى مجال المال والاقتصاد ما يسمى بغسل الأموال القذرة المكتسبة من الاعتداء على الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، وأدت إلى محق البركات وهدم القيم والأخلاق وطغيان النظم والحكومات وأودت بكثير من الدول إلى الهلاك .

ولقد أثيرت العديد من التساؤلات حول : حكم الإسلام فى مسألة غسل الأموالالقذرة وسبل التخلص منها ، ولقد عقدت مؤتمرات ونظمت ندوات فى كثير من بلدان العالم حول هذا الموضوع[١٢] ، كما قامت جامعة الأزهر الشريف بتنظيم عدة حلقات نقاشية حول نفس الموضوع بعنوان " التوبة من المال الحرام"[١٣].

[١٢] – د. حمدى عبد العظيم ، " غسل الأموال فى مصر والعالم الإسلامى"، الناشر المؤلف ، الطبعة الأولى ١٩٩٧.

[١٣] – جامعة الأزهر ، مركز صالح عبد الله كامل ، " حلقات نقاشية حول : التوبة من المال الحرام " ، سبتمبر١٩٩٩م

- د. عطية فياض ، " جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي " ، دار النشر للجامعات ، ٢٠٠٤ م
- لواء عصام الترساوى ، " غسل الأموال " ، ملحق الأهرام الاقتصادى ، ١٩٩٥/٥/٢٩م.
- د . محمود عبد الفضيل ، جيهان دياب، " أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفى وحركة الأموال السوداء فى الاقتصاد المصرى " ، مجلة مصر المعاصرة العدد ٤٠٠/ابريل ١٩٨٥م.

وسوف نتناول هذه المسألة بإيجاز فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مع التركيز على النقاط الآتية :

معنى غسل الأموالالقذرة .

مصادر كسب الأموال القذرة .

حيل وطرق غسل الأموال القذرة .

الأموال القذرة ومصادرها من الكبائر المحرمة شرعاً .

كيفية التخلص من الأموال القذرة فى ضوء الشريعة الإسلامية .

هل يجوز إنفاق الأموال القذرة فى مشروعات قومية واجتماعية وخيرية .

● ـ معنى غسل الأموال القذرة.

يرى الدكتور حمدى عبد العظيم فى كتابه القيم : " غسل الأموالفى مصر والعالم الإسلامى" أن إشكالية عمليات غسل الأموالتتم من خلال تصرفات أو معاملات يترتب عليها اختفاء الصفة أو انتفاء الصلة بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال والتى تأخذ دورتها العادية فى تيار الدخل القومى بعد ذلك[١٤].

ويصف الدكتور محمد عبد الحليم عمر عملية غسل الأموالعلى النحو التالى : " إن مصطلح غسل الأموالالذى ظهر على الساحة الاقتصادية الآن يعنى القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروعة عن طريق استخدامه ولمرات عديدة وفى جهات مختلفة وبأساليب عدة فى وقت قصير فى الاستثمار فى أعمال مشروعة مثل الإيداع فى بنوك خارجية وإدخاله بطريقة مشروعة إلى البلاد ، أو محاولة إخراجه من البلاد بطريقة مشروعة عن طريق التحويلات الخارجية أو تدويره فى شراء عقارات ثم رهنها والاقتراض بضمانها أو تداول المال فى البورصات المحلية والعالمية أو إنشاء شركات وهمية واثبات عمليات مزورة باسمها بهذا المال ... وذلك كله من أجل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية للإفلات من العقوبات المقررة عن الجرائم الاقتصادية التى ارتكبها[١٥]"

ويعبر عنها الدكتور عبد القادر العطير وهو من رجال البنوك والمصارف بأن عمليات غسل الأموالترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالى ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التى كانت تجرمها داخل الحدود الإقليمية التى تسرى عليها هذه القوانين[١٦].

وخلاصة أقوال علماء المال والاقتصاد أن : غسل الأموال معناه استخدام حيل وطرق ووسائل للتصرف فى أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة وغير قانونية لإضفاء الشرعية والقانونية عليها ، وذلك من خلال انطوائها (إخفائها) فى المعاملات التقليدية من بيع وشراء وصرف وتداول وتحويلات ... ونحو ذلك .

---

١٤ – د. حمدى عبد العظيم ، "غسل الأموال فى مصر والعالم " ، مرجع سابق ، صفحة ٥ .

١٥ – محمد عبد الحليم عمر ، " التوبة من المال الحرام " ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية – مركز صالح عبد الله كامل – جامعة الأزهر ، سبتمبر ٩٩، صفحة ٤ .

١٦ – نقلاً عن : د . حمدى عبد العظيم ، المرجع السابق ، صفحة ٥ .

● ـ مصادر كسب الأموال القذرة.

تنشأ قذارة تلك الأموال من انها اكتسبت من مصادر غير مشروعة يجرم مكتسبها أمام القانون ، ويحاول أن يلبسها لباسا شرعيا ليفلت من العقاب وينجو بالمال القذر .

ومن أهم الأنشطة التى تأتى منها الأموال القذرة ما يلى[١٧] :

أنشطة الاتجار فى السلع والخدمات غير المشروعة مثل : المخدرات والبغاء والدعارة ، والرقيق الأبيض وما في حكم ذلك .

أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة للتهرب من الرسوم والضرائب المقررة .

أنشطة تهريب السلاح وبيعه إلى البلاد والدول وبيعه بأسعار باهظة للعصابات .

أنشطة السوق السوداء فى السلع والعملات التى تعانى منها البلاد النقص الشديد مستغلين حاجة الناس .

أنشطة الرشوة والتربح من الوظائف العامة من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل إعطاء التراخيص والموافقات الحكومية وترسية العطاءات .

أنشطة التربح من المجالس النيابية مثل مجلس الشورى ومجلس الشعب من خلال الوساطة فى قضاء مصالح الناس نظير إتاوات ومكوس .

أنشطة استغلال المناصب الحساسة فى الدولة لفرض إتاوات على بعض الناس أو التستر على بعض الجرائم .

عمولات ومكافآت أنشطة الجاسوسية الدولية والمحلية للإضرار بالبلاد والشعوب .

الأموال المكتسبة من السرقات والاختلاسات والرشاوى والنصب وتهريبها إلى الخارج ثم عودتها بطريقة مشروعة .

الأموال المكتسبة من الغش التجارى بكافة صوره ، أو الاتجار فى السلع الفاسدة ، أو تزوير الكتب والمصنفات ومنتجات الإبداع الفكرى .

الأموال المكتسبة من تزوير النقود المصرفية وما فى حكمها بالتعاون مع عصابات عالمية ومحلية .

الأموال المكتسبة من المضاربات غير المشروعة فى أسواق الأموال المالية والتى تعتمد على الإشاعات الكاذبة والتدليس والغرر والجهالة والمقامرة .

سرقة السلع التموينية المتسربة من نظام الدعم السلعى .

التواطؤ فى بيع الملكية العامة (الخصخصة) بثمن بخس نظير عمولات وإكراميات.

الأموال المكتسبة نظير التستر على بعض جرائم الأفراد فى حق الوطن .

التستر خلف الدين للتكسب المادى بغير حق مثل قيام بعض الجهات بجمع الأموال باسم الأعمال الخيرية والاستيلاء عليها .

---

[١٧] -: د . حمدى عبد العظيم ، مرجع سابق ، صفحة ٥ –٧ بتصرف واختصار .

● ـ حيل وطرق غسل الأموال القذرة .

تمر عملية غسل الأموالالقذرة بثلاث مراحل أساسية كما يلى[18] :

المرحلة الأولى : حيث يقوم أصحاب الأموال القذرة بإيداعها فى البنوك سواء فى الداخل أو فى الخارج .

المرحلة الثانية : حيث يقوم أصحاب الأموال القذرة بعمليات مصرفية من سحب وإيداع وتحويل ونحو ذلك لأغراض التجهيل والتعتيم على المصدر غير المشروع ،وذلك لتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية.

المرحلة الثالثة : حيث يتم اندماج الأموال القذرة مع الأموال الأخرى من خلال خلطهما معاً ، بحيث تبدو كلها أموالاً مشروعة تماماً وناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة .

ومن الحيل والطرق والتصرفات التى تحدث خلال مراحل الغسيل ما يلى :

إيداع الأموال فى البنوك ثم سحبها وشراء أوراق مالية من البورصة ثم بيع تلك الأوراق مرة أخرى ثم سحب الأموال .

إيداع الأموال فى البنوك ثم سحبها لتأسيس شركات وهمية ، ثم تصفية هذه الشركات ، وأخذ الأموال .

إيداع الأموال فى البنوك ثم سحبها لشراء عقارات وأراضى ثم بيعها .

إيداع الأموال فى البنوك فى صورة ودائع أو شهادات استثمار ثم الاقتراض بضمانها .

● ـ حكم غسل الأموال القذرة في ضوء الشريعة الإسلامية .

لقد حرمت الشريعة الإسلامية مصادر الأموال القذرة ، وحيل غسلها ، لأنها تقع تحت كبائر الذنوب التى تمحق الأرزاق وتهلك الأمم والشعوب ، ولقد كان للإسلام فضل السبق فى محاربتها ، فقد حرَّم الإسلام ما يلي :

زراعة وصناعة وتجارة المخدرات .

البغاء والدعارة وما فى حكم ذلك .

تجارة الرقيق .

التهرب من الرسوم والضرائب وإحداث خلل فى السوق .

الرشوة والعمولات الخفية .

التربح من الوظيفة ومن عضوية المجالس النيابية .

استغلال المناصب الحساسة لفرض إتاوات ومكوس .

التجسس غير المشروع للإضرار بالأمم والشعوب .

السرقات والاختلاسات والابتزاز .

الغش التجارى والاتجار فى السلع الفاسدة والمحرمة .

---

[18] - : د . حمدى عبد العظيم ، المرجع السابق ، صفحة ٣٥ .

التزوير فى النقود والمستندات والوثائق والماركات والعلامات التجارية

المقامرات فى أسواق البضاعة والمال العالمية وما فى حكم ذلك من المعاملات الوهمية

ويضاف إلى ذلك من منظور الشريعة الإسلامية

الخمور ، تربية الخنزير وبيعه ، الاتجار فى أعضاء الجسد ، المراهنات

● ـ كيفية التخلص من الأموال القذرة فى ضوء الشريعة الإسلامية .

يطبق على الأموال القذرة فقه التخلص من المال الحرام ،على النحو التالى:

أولاً : لابد من التوبة الصادقة من ذنوب اكتساب الأموال القذرة والإيمان اليقين بأن هذا من الكبائر ، والعزم الأكيد على عدم العودة إلى مثل هذا الأعمال مرة أخرى لا فى الحاضر ولا فى المستقبل ، ويستغفر الله عز وجل بنية خالصة وتبتل وتضرع أن يكفر الله عنه .

ثانيا : التخلص من الأموال القذرة على النحو التالى :

أموال قذرة محرمة لذاتها : تنفق فى وجوه الخير وليس بنية التصدق ، ومثال ذلك الأموال المكتسبة من المخدرات والخمور .

أموال قذرة محرمة لوصفها حيث أخذت من مالكها عنوة أو سراً بدون إذن من مالكها : ترد إلى ملاكها إن وجدوا أو تنفق فى وجوه الخير إن لم يتمكن الاستدلال عليهم ، ومثال الأموال المسروقة والمختلسة والغش والتدليس .

أموال قذرة محرمة لوصفها ولكن اكتسبت بطرق غير قانونية وغير مشروعة برضا صاحبها : ترد إلى صاحبها أو تنفق فى وجوه الخير .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : أن المال الحرام لا بد من أن يتصرف فيه بأحد تصرفات أربعة ، بحسب القسمة العقلية[١٩]:

– أن يأخذ هذا المال الحرام له أو لمن يعوله ، وهذا لا يجوز .

– أن يترك المال الحرام لأعداء الإسلام ، وهذا لا يجوز .

– أن يصرف فى مصارف الخير ، أى للفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل وللمؤسسات الخيرية الإسلامية الدعوية والاجتماعية ،وهذا هو الوجه المتعين.

ويؤكد الدكتور القرضاوى على أن التخلص من المال الحرام فى مصارف الخير ليس من باب الصدقة حيث يقال : " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا" ، إنما هو من باب صرف المال الخبيث أو الحرام فى مصرفه الوحيد ، فهو هنا ليس متصدقاً ، ولكنه وسيط فى توصيل هذا المال لجهة الخير ، ويمكن أن يقال : أنها صدقة من حائز المال الحرام عن صاحب المال ومالكه .

ويضيف الدكتور القرضاوى ، أن الذى يتخلص من المال الحرام بعد التوبة والاستغفار لا يثاب ثواب الصدقة ، ولكن يثاب من ناحيتين أخريين هما :

أنه تعفف عن المال الحرام ومن الانتفاع به لنفسه بأى وجه ، وهذا له ثوابه عند الله تعالى.

أنه كان وسيط خير فى إيصال هذا المال إلى وجوه الخير ، وهو مثاب على هذا إن شاء الله.

---

١٩ – د . يوسف القرضاوى ، " فتاوى معاصرة " ، جـ٢ ، صفحة ٤١١-٤١٢ .

● ـ وخلاصة القول: يجب التخلص من الأموال القذرة الخبيثة الحرام فوراً فى وجوه الخير وليس بنية الصدقة من ذلك المال ، وذلك بعد التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على عدم العودة ، كما يجب مضاعفة الأعمال الصالحة ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿ إلاّ من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً ، فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ، ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متابا ﴾ (الفرقان :٧٠-٧١) ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " (الطبرانى) .

- نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى السوق الإسلامية المشتركة

● ـ مفهوم وأهداف السوق الإسلامية المشتركة :

يدور مفهوم السوق الإسلامية المشتركة بأنه مكان تتم فيه المعاملات بين المسلمين بدون عوائق أو قيود أو حواجز وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، بهدف تحقيق التنمية الشاملة والعزة للأمة الإسلامية .

إن من أهم أهداف إنشاء السوق الإسلامية المشتركة هو تحقيق التكامل والتنسيق الإقتصادى بين الدول العربية والإسلامية، بما يحقق التنمية الشاملة فى كافة نواحى الحياة فى إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

فالأمة الإسلامية تشترك فى وحدة العقيدة ووحدة العبادة ووحدة القبلة ووحدة الدستور ووحدة المنهج ووحدة التاريخ ووحدة المصالح ووحدة المصير، لذلك يجب أن تتحد وتتضامن إقتصادياً.

كما أن هذه الأمة تمتلك كل مقومات الوحدة الإقتصادية، ومنها عوامل الإنتاج الاقتصادية والبشرية التى لو استغلت إستغلالاً رشيداً فى ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لحققت للمسلمين الحياة الطيبة الرغدة فى الدنيا، ولأصبحت القوة الإقتصادية درعاً منيعاً للمحافظة على المسلمين وعلى وأموالهم وسيادتهم وعزتهم.

إن المصالح المشتركة بين الأمم قاطبة فى الفكر الاقتصادى الوضعى تدور فى تلك المصالح المادية البحته، أما المصالح المشتركة بين الدول العربية والإسلامية المسلمين فإنها مصالح عقدية أخلاقية سلوكية بالدرجة الأولى، فغيرتنا على ديننا تدفعنا لأن نكون خير أمة أخرجت للناس.

إن عقيدتنا وأخلاقيا هى المصلحة العليا، والدفاع عن ديننا هو سبيلنا للبقاء مرفوعى الهامات، وتمسكنا بوحدتنا هو الذى يجبر العدو والصديق على إحترامنا، فنحن أمة قوية بعقيدتها، وشامخة برسالتها، ويجب أن نستغل كل عوامل القوة التى منحها الله لنا ومنها القوة الإقتصادية حتى نحافظ على هويتنا وحضارتنا، وهذا لن يتم إلا من خلال السوق الإسلامية المشتركة.

● ـ مجالات السوق الإسلامية المشتركة :

سوف تحقق السوق الإسلامية المشتركة التكامل والتنسيق فى المجالات الآتية:

حرية انتقال العمالة بين الدول العربية والإسلامية وتهيأة أسباب وظروف العمل الحر، ولا يجوز تفضيل وتشغيل غير المسلم على المسلم ما لم توجد أسباب يجيزها الشرع فى هذا الأمر.

حرية انتقال رؤوس الأموال واستثمارها فى الدول العربية والإسلامية فى ضوء صيغ الإستثمار الإسلامى وفيما يحقق الخير للمسلمين.

حرية إنتقال البضائع والمنتجات والخدمات بين الدول العربية والإسلامية، وأن يعاد النظر فى الحواجز المصطنعة بينها.

● ـ موجبات إنشاء السوق الإسلامية المشتركة:

لقد أهتم الإسلام بسوق المسلمين ووضع الضوابط اللازمة لها، لأنها أساس الاقتصاد والاعمار الذى تقوم عليه المعاملات الصحيحة وعصب الحياة وشريانها النابض.. إن قيام السوق الإسلامية المشتركة عاملاً رئيسياً فى تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة، وهذا ما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما هاجر من مكة إلى المدينة حيث بنى للمسلمين سوقاً.

إن هذا المطلب ليس عزيزاً على أولياء الأمور المخلصين لدينهم والصادقين فى تحمل مسؤولياتهم تجاه بارئهم وأمتهم وتاريخيهم، واقتداء برسولهم .

إن السوق الإسلامية المشتركة هى الجسر الذى نعبر عليه لتفادى الخسائر الفادحة التى ستصيبنا بعد أن وقعت البلاد الإسلامية النامية على اتفاقية الجات الدولية، إذ يجب أن تتفق على حد أدنى من حرية التجارة فيما بينها.

وتأتى حتمية إنشاء السوق الإسلامية المشتركة من الموجبات الآتية:

إن هذا العصر هو عصر التكتلات، والدول العربية والإسلامية أحرى ما تكون إلى التكتل والوحدة خاصة فى مجال الإقتصاد، لتقف أمام الدول والأحلاف الأخرى موقف الند للند للدفاع عن مصالحها وتحقيق الرفاهية والرخاء والكرامة لشعوبها.. إن الوضع الدولى المعاصر يفرض على الدول العربية والإسلامية أن تتعاون فيما بينها لتحافظ على مصالحها لأن الانعزالية أصبحت خطراً محققاً على أى دولة من الدول مهما أوتيت من القوة ومن الامكانات الطبيعية والبشرية.

ومن هنا نشأت التكتلات والتجمعات على صعيد الاتحاد فى دولة واحدة، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، أو التعاون بين دول أوربا الغربية لتشكيل وحدة شاملة، أو بين دول تجمعها رابطة اللغة مثل دول الكومنولث أو الفرنكوفون، وهذا التكتل فى الميدان العالمى هو من سنن الحياة، لأن الضعف يكون عندما لا يتعاون الإنسان مع غيره عندئذ يكون فريسة سهلة للقوى.

حتمية التضامن الإسلامى بين الدول العربية والإسلامية، وقد تم عقد أول مؤتمر قمة إسلامى فى التاريخ الحديث فى أيلول ١٩٦٩ م وتم الاتفاق على إنشاء أمانة عامة للمؤتمر الإسلامى، لمتابعة مقررات المؤتمر فى دورات انعقاده المتتابعة، وأكد المؤتمر مجدداً على قيام الحكومات المشتركة بالتشاور سوية بغرض تعزيز تعاون وثيق ومساعدة مشتركة فى المجالات الإقتصادية والتقنية العلمية والثقافية والروحية المنبثقة من تعاليم الإسلام الخالد لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء. وتعتبر السوق الإسلامية المشتركة رمزاً لتطبيق قرارات هذا المؤتمر.

● ـ مقومات السوق الإسلامية المشتركة:

يضم العالم الإسلامى أكثر من ٥٠ دولة منها: دولاً ذات دخل منخفض، ودولاً ذات دخل متوسط، ودولاً مرتفعة الدخل تتمثل فى مجموعة الدول العربية البترولية الواقعة فى الخليج والجزيرة العربية وليبيا، ويبلغ عدد سكان العالم الإسلامى أكثر من مليار نسمة وثلث وفقاً للتقديرات الاحصائية الدولية عام ١٩٩٠ ويوجد بين هذه الدول كل مقومات التكامل الإقتصادى من أهمها ما يلى:

١- توزيع الموارد الطبيعية فى الدول العربية والإسلامية: يتسم العالم الإسلامى بترامى أرجائه المختلفة شرقاً وغرباً، ومن ثم تنوع المناخ والتربة والتضاريس وما يرتبط بذلك من ثروات طبيعية أو موارد أولية فهناك الدول العربية والإسلامية البترولية والتى يرتفع فيها متوسط الدخل إلى المستويات العالمية مثل الكويت والإمارات العربية المتحدة والسعودية وقطر والبحرين، كما يوجد تفاوت واضح فى توزيع السكان على مستوى الدول العربية والإسلامية حيث نجد بعض الدول مثل اندونيسيا وباكستان وماليزيا ومصر وبنجلاديش وغيرها تعتبر من الدول مزدحمة السكان،

بينما توجد دول أخرى مثل دول الخليج والصومال وموريتانيا قليلة السكان، وهذا التنوع فى الموارد الطبيعية يساعد فى تحقيق التكامل بين الدول العربية والإسلامية.

كما يوجد داخل الدول العربية والإسلامية الفحم والغاز الطبيعى مثل أفغانستان وباكستان، ودول أخرى لديها الفوسفات والبن والكاكاو والألومنيوم والنحاس، وبينما يوجد لدى بعض الدول الموارد الزراعية والثروة الحيوانية مثل الصومال والسودان وموريتانيا ويوجد الجوت لدى بنجلاديش وباكستان، ويمتلك العالم الإسلامى أكبر رقم من إنتاج البترول العالمى ومعظم مصادر الطاقة ويمتلك أيضاً أكبر احتياطى عالمى منها، ويوجد لديه العديد من الموارد الأولية والخام مثل البن والشاى والكاكاو والمطاط والفوسفات والجوت والقطن والحديد والنحاس والذهب والماس واليورانيوم، وينتج ٩ % من إنتاج العالم من الغاز الطبيعى ، و٣١% من البترول واحتياطى و٤٢% ، و٧٠% على التوالى من الاحتياطى العالمى عام ١٩٨٥، وهذا التنوع فى الثروات الطبيعية يساعد فى تحقيق التكامل الاقتصادى بين الدول العربية والإسلامية.

٢- تنوع المناخ والنشاط الإقتصادى: يؤدى تنوع الموارد الطبيعية وتنوع المناخ إلى تنوع مماثل فى النشاط الإقتصادى داخل الأمة الإسلامية، وهذا يمكنها من تحقيق التكامل والتنسيق بينها فتوجد بعض الدول تعتمد على النشاط الزراعى مثل السودان والعراق وسوريا ومصر ولبنان وفلسطين والصومال نتيجة وجود الأنهار والعيون واعتدال المناخ، ودول يعتمد اقتصادها على البترول والصيد مثل دول الخليج وتستورد هذه الدول ٨٠% من إجمالى الاستهلاك من السلع الغذائية والزراعية وغير الزراعية وتمتلك دولة واحدة وهى السعودية حوالى ٣/١ المراعى فى الوطن الإسلامى (٨٥ مليون هتكاراً)، وكذلك توجد المراعى فى موريتانيا والجزائر والصومال والسودان والمغرب، وبالنسبة للدول الإسلامية التى ترتفع فيها نسبة مساهمة الصناعة فى تحقيق الدخل المحلى تهتم أساساً بالصناعات الاستخراجية المتصلة بالنفط والتكرير مثل الامارات العربية المتحدة وليبيا والسعودية والكويت والجزائر، فهذا التنوع يعطى قوة إقتصادية ويوجد مناخاً للتكامل والتنسيق بينها.

٣- توافر عوامل الإنتاج فى الدول العربية والإسلامية: يتوافر لدى الدول العربية والإسلامية كل عوامل (عناصر) الإنتاج وتحليل ذلك على النحو التالى:

أ) عنصر العمل : يبلغ عدد سكان العالم الإسلامى أكثر من مليار وثلث نسمة، ويبلغ معدل نمو السكان بها ٢.٥ % سنوياً ، وتوجد قوة عاملة كبيرة فى مختلف المجالات والأنشطة الإقتصادية الحرفية فى بعض الدول، وتعانى دول أخرى من نقص السكان وبالتالى نقص القوة العاملة فى كل التخصصات، ويعمل نسبة كبيرة من القوة العاملة فى القطاع الزراعى وتبلغ النسبة ٧٠% من إجمالى العاملين، وتوضح الإحصاءات الدولية أن ٥٠% من سكان الدول العربية والإسلامية فى سن العمل والإنتاج أى ترتفع نسبة العمالة فى العالم الإسلامى خاصة فى الدول المزدحمة بالسكان، وهذا يمكنها من تحقيق التنمية الاقتصادية فى الدول العربية والإسلامية.

ب) عنصر رأس المال : تعتبر الدول العربية والإسلامية من أغنى دول العالم فى ما لديها من رؤوس أموال ناتجة عن الثروات النفطية مثل دول (الأوبك)، وتقدر استثمارات دول الخليج العربى خارج الدول العربية والإسلامية عام ٢٠٠٠م نحو ٥٠٠ مليار دولاراً أما حجم رؤوس الأموال العربية فى الخارج فيقدر بما يتراوح بين ٧٥٠ - ١٠٠٠ مليار دولار، وحجم الودائع العربية فى البنوك الدولية الغربية أكثر من ٢٨٠ مليار دولار يستثمر ٢٥% منها فى صورة مشروعات قصيرة الأجل.. وبالنسبة للقروض من البنوك العربية الدولية تشير الإحصاءات التى تنازل هذه القروض المقدمة إلى الدول العربية والإسلامية، ولو استثمرت هذه الأموال فى البلاد الإسلامية لحققت ظفرة اقتصادية عالية.

ج) عنصر الأرض : تبلغ حجم الأراضى الزراعية القابلة للزراعة نحو ١٥٠٠ مليون هتكار بالإضافة إلى الثروات النفطبية والمعدنية المتعددة والمتنوعة .. وتوجد أراضى إسلامية صحراوية وأخرى جبلية يمكن الاستفادة منها فى أنشطة غير زراعية لتخدم عملية التكامل الإقتصادى بين الدول العربية والإسلامية.

د) عنصر التنظيم: يوجد فى العالم الإسلامى العديد من بيوت الخبرة والمعاهد والأكاديميات العلمية المتخصصة، ورجال الأعمال الذين لديهم الخبرات العملية أى أن عنصر الإدارة والتنظيم متوفر ولكن للأسف يستعان بغيره من الخبرات الأجنبية. يتضح من التحليل السابق أن مقومات السوق الإسلامية المشتركة موجودة وخصوصاً إذا أضفنا إليها بل يقع مقدمتها مقوم القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية والعادات الإسلامية التى تمثل القاعدة الأساسية للوحدة بين الدول العربية والإسلامية.

● ـ معوقات إنشاء السوق الإسلامية المشتركة :

لقد وضح أمامنا من الصفحات السابقة أن مقومات إنشاء سوق إسلامية موجودة ولكن حتى الآن لم تنشأ وهذا يرجع إلى مجموعة من المعوقات من بينها ما يلى:

١- التخلف التقنى لمعظم الدول العربية والإسلامية: من أهم سمات عالم اليوم هو التقنية الحديثة الذى وصل إليه العديد من دول العالم، ونصيب الدول العربية والإسلامية من هذا التفوق ضئيل جداً إذا ما قيس بما عليه من سبقنا فى هذا المضمار ، وأصبح المسلمون مستهلكون لإنتاج هذا العالم، وليس لهم فيه سوى كونهم سوقاً مفتوحة للعالم يستغل خيراتهم ويستنزف ثرواتهم.

إن الإفتنان من الشعوب المستضعفة بالشعوب القوية يجعل هذه الأخيرة تتطبع بعادات أولئك ما دامت بعيدة عمن يأخذ بيدها ويجنبها أخطار الغير ويهديها سواء السبيل، ولو أن الشعوب المستضعفة أخذت بأسباب التقدم وفى أولها التفوق فى ميدان التقنية، وتتعاون مع بعضها مع بعض، وشكلت فيما بينها كتلة ثالثة لوقت نفسها ووقت الإنسان شراً كبيراً وليس من مخرج من هذا الواقع المؤلم إلا بالعودة إلى تعاليم الإسلام بصدق التعاون المخلص والعمل على التقريب فيما بين هذه الدول الخلاف المصطنع الذى يوقف حركة التقدم واكتساب الخبرات التى تتوافر عند بعضها دون بعضها الآخر.

إن البعد الإقتصادى، وبخاصة السعى إلى إيجاد تعاون فى هذا المجال هو من العناصر الهامة التى يجب أن تكون فى مقدمة اهتمامات رؤساء الدول العربية والإسلامية، وسرعة وضعها موضع التنفيذ لرفع مستوى هذه الأمة فى جميع المجالات، ولحفظ ثرواتها من الضياع، والحيلولة دون وقوعها فى أيد أجنبية تزيد من قوتهم وتزيد من ضعفها وتخاذلنا.

٢- إختلاف النظم السياسية المطبقة فى الدول العربية والإسلامية: إن تعدد الدول العربية والإسلامية وإختلاف الأنظمة السياسية السائدة فى معظمها والتبعية للدول الأجنبية، وحالات التردى التى وصلت إليها بعض العلاقات الثنائية، وعدم الرضوخ لصوت الحق للفصل فيما بينهما عند الأزمات، والإنفاق الكبير على التسليح، وإستعمال السلاح أحياناً فيما بينها وعدم إحترام المعاهدات الجماعية والثنائية يعتبر هذا من أبرز العقبات السياسية أمام تحقيق التكامل والتنسيق الإقتصادى فيما بينها.. إن الأمة الإسلامية فى حاجة ملحة إلى التضامن والتشاور السياسى الذى يسمو على هذه الخلافات.. وزيادة التعاون المخلص وتحقيق مبدأ التكامل والتنسيق الاقتصادى فيما بين هذه الدول لاستغلال امكاناتها فى مختلف مجالات الاستثمار، وبامتصاص اليد العاملة المدربة، والأموال الفائضة المجمدة والثروات المعطلة.

٣- إختلاف المذاهب الإقتصادية المطبقة فى الدول العربية والإسلامية: تتخبط الدول العربية والإسلامية بين الإشتراكية وبين الرأسمالية وبين خليط منهما، ولا تطبق المنهج الإقتصادى الإسلامى، كما تقع تلك الدول ضمن مجموعة الدول المتخلفة إقتصادياً، ومن الدول المنتجة للمواد الأولية ولا تستفيد من إنتاجها مباشرة وتحتاج لأسواق خارجية، فتعمد إلى بيعه للدول الصناعية وهذا يجعل الدول العربية والإسلامية مغلوبة على أمرها وتابعة للدول المتقدمة التى تستغل خيراتها .. ومثل ذلك دول منظمة أوبك.

٤- وجود الأنانية وتفضيل التعامل مع غير المسلمين أحياناً: هناك بعض الدول العربية والإسلامية تعيش فى ظلال الأنانية والاعتماد على نفسها، كما أن البعض يفضل التعامل مع الدول غير الإسلامية بدعوى الجودة والتقدم... وغير ذلك وهذا يقف حجر عثرة فى سبيل إنشاء السوق الإسلامية، ولا يعنى ذلك أن الدول العربية والإسلامية تستطيع الاستغناء تماماً عن غيرها .. ولكن لا يجوز أن تكون دائماً دولاً استهلاكية لإنتاج غيرها وتقتصر هى على ما يدخل عليها من ثمن الموارد التى تستخرجها من أرضيها بمجهود غيرها.

● ـ خلاصة القول : تعتبر السوق الإسلامية المشتركة من الموجبات الشرعية وفقاً للقاعدة : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ومن غاياتها السامية هي دعم اقتصاد الأمة الإسلامية ، وتحقيق عزتها والمحافظة على كرامتها ، وتمتلك الدول الإسلامية كل مقومات السوق الإسلامية المشتركة ، ولكن هناك بعض المعوقات والمشكلات التي يمكن التغلب عليها إذا خلصت النوايا لتطبيق قول الله تبارك وتعالى :﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء :٩٢) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا "

الفصل التاسع : مقومات ومعوقات التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي

- تقديم

الإسلام منهج شامل لكافة جوانب الحياة ، عقيدة وشريعة ، عبادات ومعاملات ، دين ودولة يمزج بين المادية والروحانية في إطار متوازن ، صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، لا يحده عصر ولا قطر لأنه دين الفطرة السوية.

كما أن الشريعة الإسلامية تجمع بين الثبات والمرونة ، ثبات القواعد الأصولية الكلية ، ومرونة الفروع والتفصيلات والوسائل والإجراءات ، وهذا ينطبق تماماً على الاقتصاد الإسلامي ، حيث يقوم على مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية التي تمثل الثوابت ، كما يتسم بالمرونة من حيث أساليب ووسائل وأدوات وإجراءات التطبيق ليتواءم مع ظروف كل زمان ومكان.

ولقد مرت تطبيقات الاقتصاد الإسلامي بحالات مختلفة منذ تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وحتى اليوم ، كما أن هناك محاولات معاصرة في بعض الدول الإسلامية لتطبيقه وظهرت بعض النماذج العملية لذلك منها على سبيل المثال : المصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامي ، وشركات ومؤسسات التأمين والتكافل الإسلامي ، ومؤسسات الزكاة ، ومؤسسات الوقف ونحو ذلك ، كما قامت بعض الكيانات الاقتصادية والمالية التقليدية بمحاولة تطبيق بعض الصيغ والمنتجات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية .

وعلى المستوى القومي ، حاولت بعض الدول تطبيق الاقتصاد الإسلامي نسبياً مثل : دولة السودان ، ودولة ماليزيا ، ودولة باكستان ، وغير ذلك ، ولقد حقق بعضها نجاحاً في بعض الجوانب وأخفق في بعضها ، وما زالت الجهود متواصلة في أقطار الأمة العربية والإسلامية.

ويهدف هذا الفصل بتناول تقييم محاولات التطبيق المعاصر لمفاهيم وأسس ومعايير ونماذج الاقتصاد الإسلامي مع التركيز على : المقومات والمحددات والمعوقات والنماذج والآفاق .

والمقاصد المنشودة هي دعم ودفع عجلة التطبيق لتعم جميع المجالات والأقطار حتى تكون الهيمنة للاقتصاد الإسلامي.

- تطبيق الاقتصاد الإسلامي في صدر الدولة الإسلامية

الاقتصاد الإسلامي موجود منذ صدر الدولة الإسلامية والذي أرسى أسسه وقواعده رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ساروا على هديه ونهجه ، فعلى سبيل المثال وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسس المعاملات الاقتصادية والمالية القائمة على القيم الإيمانية والأخلاقية ومنها : الخشية من الله واستشعار مراقبته والإيمان بالمحاسبة الأخروية ، والصدق والأمانة والتسامح والقناعة والأخوة والحب ، وتحريم الربا والغش والاحتكار والاكتناز والاستغلال والجشع والغرر والجهالة والمقامرة والمنابذة والنجش والعينة وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، فتروي كتب السيرة بعد أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بناء المسجد في المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار وأسّسَّ السوق لتكون أساساً للمعاملات الاقتصادية الإسلامية.

ويعتبر فقه المعاملات هو الدستور الاقتصادي الإسلامي ، وهو شامل للقواعد الكلية الاقتصادية ولقد سار المسلمون على هذا الدستور في معاملاتهم والتي انتشرت في جميع بقاع العالم وطبقها كذلك غير المسلمين ، وظل الحال على ذلك حتى جاء أعداء الإسلام إلى ديار المسلمين وبدّلوا نعمة الله كفراً وأحلوا النظم الاقتصادية الوضعية محل النظام الاقتصادي الإسلامي ، فعلى سبيل المثال ألغوا نظام الاستثمار الإسلامي وحلوا محله النظام الربوي ، وألغوا نظام زكاة المال وحلوا محله نظام الضرائب ، وألغوا نظام التكافل الاجتماعي وحلوا محله نظام التأمين وهكذا.........

ولقد تُوج ذلك بإلغاء الخلافة الإسلامية وتطبيق العلمانية التي تنادي بالفصل بين الدين والدولة وتقنين الربا والضرائب والتأمين وغير ذلك من النظم الاقتصادية الوضعية .

ومن يدرس ويحلل النظم الاقتصادية المطبقة في الدول الإسلامية الآن تجدها تسير في النهج الاشتراكي أو الرأسمالي أو خليط منهما معاً ، وكل هذا يسير على أساس الفصل بين الاقتصاد والقيم الإيمانية والأخلاقية ، وانتشرت المفاهيم العلمانية ومنها : دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله والغاية تبرر الوسيلة ، والدين لله والوطن للجميع ، وترتب على ذلك التخلف والحياة الضنك ومحق البركة ، وهذا ظاهر وجلي في معظم الدول العربية والإسلامية.

- محاولات الحركات الإسلامية المعاصرة في تطبيق الاقتصاد الإسلامي

لقد ظهرت مجموعة من الحركات الإسلامية في أوائل الثلاثينات لتذكر المسلمين بشمولية الإسلام وأنه دين ودولة ، ومصحف وسيف ، وشعائر وشرائع ، ويجب على الدولة أن تتخذ من الدين سنداً في كل شيء، وقامت هذه الحركات بتأسيس العديد من الكيانات الاقتصادية الإسلامية التي تلتزم بالقواعد والأحكام الشرعية ، كما قامت بدور كبير في تطبيق مفاهيم وأسس ونظم الاقتصاد الإسلامي ... إلى أن اندلعت الثورات السياسية في بعض البلدان العربية وألغت تلك المفاهيم والأسس وطبقت المفاهيم (الأسس) الاشتراكية والرأسمالية الاقتصادية والتي سببت الكساد والتخلف في معظم تلك البلدان ونهبت خيراتها بواسطة أعداء الإسلام .

ثم ظهرت الصحوة الإسلامية مرة أخرى في أوائل السبعينات في جميع البلدان العربية والإسلامية وامتدت إلى مجال الاقتصاد والمعاملات وكان من أبرز معالمها في هذا الشأن مايلي:

- اهتمام الدعاة والعلماء بالاقتصاد الإسلامي والدعوة إليه .

- زيادة عدد البحوث والدراسات في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي بفروعه المختلفة وإنشاء جمعيات ومراكز للاقتصاد الإسلامي .

- تدريس الاقتصاد الإسلامي وفروعه في عديد من الجامعات العربية والإسلامية وإنشاء أقسام ومعاهد وكليات متخصصة في ذلك .

- إصدار مجلات متخصصة في الاقتصاد الإسلامي .

- تنظيم ندوات ومؤتمرات وملتقيات للاقتصاد الإسلامي .

- انتشار المؤسسات والشركات الاقتصادية والمالية الإسلامية ومنها على سبيل المثال:-

المصارف والبنوك الإسلامية .

مؤسسات وهيئات التأمين الإسلامي .

شركات ودور الاستثمار الإسلامي .

صناديق الاستثمار الإسلامي .

إنشاء هيئات ومجامع متخصصة في فقه الاقتصاد الإسلامي .

ولقد تميزت هذه الفترة بالتطبيق بجانب التنظير.

-مقومات تطبيق الاقتصاد الإسلامي

من أهم مقومات التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي ما يلي:-

أولاً : مفهوم المجتمع الاقتصادي الإسلامي .

ثانياً : مقوم الحكومة المسئولة عن تطبيق الاقتصاد الإسلامي .

ثالثاً : مقوم العنصر البشري الذي يتولى كافة شئون تطبيق الاقتصاد الإسلامي.

وسوف نتناول هذه المقومات بشيءٍ من التفصيل في البنود التالية .

أولاً : مقوم المجتمع الاقتصادي الإسلامي .

يتطلب تطبيق الاقتصاد الإسلامي وجود المجتمع الذي يفهم أفراده الإسلام كعقيدة وشريعة ، ولديه الحافز والدافع والباعث والتضحية لتطبيق شريعته بصفة عامة ، وضوابط وقواعد الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة ، المجتمع الذي يوقن أفراده أن في تطبيق الاقتصاد الإسلامي منافع اجتماعية واقتصادية وسياسية ، وقبل ذلك هو جزء من تطبيق الشريعة وهو عبادة ربانية.

ويجب أن يتوافر في أفراد هذا المجتمع مجموعة من القيم والأخلاق والثقافة الاقتصادية الإسلامية ما تهيئه على التطبيق ، وهذا ما يطلق عليه "الحس والسلوك الاقتصادي الإسلامي" ، ولن يتحقق ذلك إلاّ من خلال التربية والثقافة والتدريب ، فإذا وُجد الفرد الاقتصادي الإسلامي ، ووُجد البيت الاقتصادي الإسلامي ، وُجد المجتمع الاقتصادي الإسلامي ومنه تَخْرُج قيادات الاقتصاد الإسلامي المسئولة عن التطبيق.

وكان هذا هو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إنشاء السوق الإسلامية في المدينة حيث اهتم ببناء المجتمع عقدياً وأخلاقياً ، ثم بعد ذلك بنى للمسلمين سوقاً يتعاملون فيها وفق فقه المعاملات ، وقام بنفسه بالإشراف على الأسواق ليطمئن من سلامة التطبيق ، وسار على نهجه الخلفاء الراشدين من بعده

وتعاني المجتمعات الإسلامية الآن من العديد من المشكلات التي قد تقف حجر عثرة في مجال تطبيق الاقتصاد الإسلامي منها على سبيل المثال ما يلي :-

- جهل معظم الشعوب بالشريعة الإسلامية وبالاقتصاد الإسلامي .

- الانبهار بالفكر الاقتصادي الوضعي سواء كان ليبرالياً أو شيوعياً أو اشتراكياً أو متذبذباً بين هذا أو ذاك .

- تقصير علماء الاقتصاد الإسلامي ودعاته في التوعية عن الاقتصاد الإسلامي من خلال وسائل الإعلام المعاصرة المتاحة.

- انحراف بعض الجماعات والحركات الإسلامية عن الفكر الإسلامي السليم وتشويه صورة الإسلام أمام الناس على اختلاف فئاتهم ، وهذا أدى إلى صدود الناس عن قبول كل ما هو إسلامي ، وبالتالي رفض المشروع الاقتصادي الإسلامي .

- الإعلام الموجه ضد الإسلام والمسلمين من قبل الأعداء وهذا أدى إلى معوقات لدعوة المجتمع نحو الاقتصاد الإسلامي .

وفي هذا المقام يجب على العلماء والدعاة وأساتذة الاقتصاد الإسلامي بذل الجهود من حيث تنمية الوعي الاقتصادي الإسلامي في المجتمع وذلك من خلال السبل والوسائل المختلفة ومنها ما يلي:-

تطوير المناهج التعليمية بما يخدم قضية تطبيق الاقتصاد الإسلامي .

تطبيق منهج التدرج والتيسير الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم :" يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ....." (رواه مسلم والبخاري وأحمد).

تطوير مناهج تنمية وعي المجتمع نحو قبول فكرة تطبيق الاقتصاد الإسلامي في ضوء الأساليب المعاصرة.

ثانياً : مقوم الحكومة المسئولة عن تطبيق الاقتصاد الإسلامي .

من موجبات تطبيق الاقتصاد الإسلامي وجود الحكومة التي لديها الحافز والدافع والباعث على التطبيق لما لها من السلطات والسيادة وبما يمكنّها من سن القوانين وإصدار القرارات واللوائح التنفيذية ذات العلاقة بالاقتصاد الإسلامي ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾ (الحج :٤١)، والدليل من السنة النبوية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راعٍ ومسئول عن رعيته ......الحديث " (رواه البخاري ومسلم) ، ويقول عثمان بن عفان في هذا المقام : " إن الله ليزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن" . والدليل من التراث الإسلامي ، هو قيام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عملياً بالإشراف على اقتصاد الدولة ، فقد رُوِيَ أنه قال لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن : " إني أبعثك إلى أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " (رواه مسلم) ، ويستنبط من هذا الحديث التسلسل في التطبيق : العقيدة ثم الزكاة وهي ركن من تطبيق شرع الله ، كما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بطعام وقد حسنه صاحبه ، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول ، فقال صلى الله عليه وسلم : "من غشنا فليس منّا " (رواه أبو داود) ، والنماذج التطبيقية في هذا المقام عديدة .

ويلاحظ أن بعض الحكومات العربية والإسلامية تقف حجر عثرة في سبيل تطبيق الاقتصاد الإسلامي ، وهم على ثلاث فئات على النحو التالي :-

حكام يؤمنون بتطبيق الاقتصاد الإسلامي ولكن يخافون من الدول الكبرى المهيمنة على شعوبهم ، مثلاً يقول أحد الحكام : " ماذا أقول لأمريكا ؟" ، ويجب على هؤلاء أن لا يخشون إلا الله الذي سوف يسألون أمامه يوم القيامة ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (التوبة :١٣) ، وقوله سبحانه وتعالى :﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ (١٧٣) فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلاَ تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٧٥)﴾ (آل عمران) .

حكام يؤمنون بتطبيق الاقتصاد الإسلامي ، ويبذلون الجهد قدر الاستطاعة ولكن بهدوء وفي الخفاء وعلى استحياء ، ويأخذون بمنهج التقية والتدرج ، ولقد حققت جهودهم العديد من الثمرات والنتائج ، وربما يشهد العالم حصاد جهودهم الآن مثل إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسات الزكاة والوقف ، وينطبق عليهم قول الله عز وجل :﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾ (الحج :٤١) .

حكام لا يؤمنون بتطبيق الاقتصاد الإسلامي ، إما جهلاً أو تجاهلاً ، أو جحوداً أو إنكاراً ويبررون مواقفهم بحجج واهية ، وينطبق عليهم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ (٨)) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩) فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (١٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ(١١) أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ المُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ (١٢) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ (١٣) ﴾ (البقرة) وقوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْساً لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ (٨) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (٩)﴾ (محمد) .

ويجب على العلماء والدعاة بذل الجهود المشروعة لإقناع تلك الحكومات لتطبيق الاقتصاد الإسلامي ، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة وفقاً لخطط استراتيجية ، ويكون ذلك من خلال ما يلي:

إصدار القوانين اللازمة لتطبيق الاقتصاد الإسلامي على مستوى الدولة.

إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتطبيق القوانين الاقتصادية الإسلامية.

إنشاء الأجهزة التنفيذية التي تشرف على تطبيق الاقتصاد الإسلامي .

إنشاء الأجهزة الرقابية لتطبيق الاقتصاد الإسلامي .

التربية والتوعية على تطبيق الاقتصاد الإسلامي .

ثالثاً : مقوم العنصر البشري الذي يتولى كافة شئون تطبيق الاقتصاد الإسلامي .

لا يمكن تطبيق الاقتصاد الإسلامي بدون العنصر البشري الذي يتولى كافة المهام التنفيذية ويعمل في الأجهزة التشريعية والتنفيذية على المستوى القومي وعلى المستوى الخاص ، فهم الحراس على سلامة التطبيق ، وإنهم بمثابة القلب للجسد ، إذا صلح صلح سائر الجسد كله ، وإذا فسد فسد الجسد كله كذلك الوضع بالنسبة للاقتصاد الإسلامي ، إذا صلح العامل على تطبيق الاقتصاد الإسلامي صلح التطبيق ، وإذا فسد ، فسد التطبيق ، والدليل على ذلك من التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي ، إذا فسد العامل في المصارف الإسلامية ولم يلتزم بتنفيذ العقود الشرعية ، فسد التطبيق تماماً وتعامل بالربا.

ومن أهم المواصفات الواجب توافرها في العاملين على تطبيق الاقتصاد الإسلامي كما استنبطها العلماء ما يلي[٢٠]:-

– القيم الإيمانية: إستشعار أن عمله عبادة ورسالة وأنه مستخلف من الله على تطبيق ضوابط وقواعد الاقتصاد الإسلامي.

– القيم الأخلاقية : فلا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق ، وأن الالتزام بها هو مناط التطبيق السليم .

– المعرفة بفقه الاقتصاد الإسلامي :لأن مناط التطبيق هو الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية ، وبدون ذلك لا يوجد اقتصاد إسلامي .

– الحنكة والخبرة والكفاءة في إدارة أمور وشئون التطبيق ، أي المهارة في الجوانب العملية للتطبيق ولا سيما فيما يتعلق بأحوال كل زمان ومكان .

– القدرة على المحافظة على الأصالة والمقدامية والريادة في استخدام الأساليب الفنية.

ومن متطلبات إيجاد العنصر البشري اللازم لتطبيق الاقتصاد الإسلامي ما يلي:-

- التربية الإسلامية وكذلك التربية الاقتصادية الإسلامية.

- وجود مناهج تعليمية تتضمن فيما تتضمن علوم الاقتصاد الإسلامي .

- إنشاء مراكز تدريب متخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي .

- إنشاء مراكز إعلام للاقتصاد الإسلامي .

- إنشاء معاهد علمية متخصصة في الاقتصاد الإسلامي .

---

٢٠ – لمزيد من التفصيل يرجع إلى الفصل الرابع من هذا الكتاب بعنوان : التربية الاقتصادية الإسلامية .

تعقيب على مقومات تطبيق الاقتصاد الإسلامي

يتبين من الفقرات السابقة أن هناك ثلاثة محاور رئيسية يقوم عليها تطبيق الاقتصاد الإسلامي وهي : المجتمع والحكومة والعامل على التطبيق ، ويجب أن يكون بين هذه المحاور ترابط وتفاعل وتكامل وفقاً لأحكام ومبادئ الاقتصاد الإسلامي (الدستور الاقتصادي الإسلامي)، وتعمل سوياً وفقاً لمجموعة من الأدلة والنظم واللوائح التنفيذية ، كما يجب أن تأخذ بمنهج المعاصرة في استخدام السبل والأساليب والأدوات العلمية المعاصرة فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها ، وبذلك يجمع التطبيق بين الأصالة والمعاصرة.

- معوقات التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي

طريق التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي ليس مفروشاً بالورود ، ولكن فيه العديد من المحددات والمعوقات التي يجب التصدي لها من أهمها :-

أولاً : الاختلاف بين فقهاء الاقتصاد الإسلامي في بعض المسائل

من السنن الكونية تفاوت العقول والأفهام ، ويترتب على ذلك إختلاف الاستنباط والاستقراء ، وهذه آية من آيات الله عز وجل ، فهو القائل : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ (٢٢)﴾ ، ولكن الله سبحانه وتعالى حفظ الإسلام في أصول العقيدة والعبادة وكليات الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة ، حيث هناك نصوص قطعية الثبوت والدلالة لا مجال للاختلاف عليها ، وإنما الاختلاف في الفرعيات ، ويرى العلماء أن هذا الاختلاف أمر لابد منه بل هو من محاسن الشريعة ويدل على يسرها وسعة أحكامها ، وفي هذا المقام يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" ، ويقول بعض الحفاظ : " اختلاف الفقهاء رحمة " .

ويرى الشيخ مناع القطان ، " أن الاختلاف في الفروع لا مندوحة عنه ، ما دام مستنداً إلى وجه من وجوه الاستدلال وليس تزكية لهوى النفس والتعصب" .

وفي مجال الاقتصاد الإسلامي هناك قواعد كلية عامة قطعية الثبوت والدلالة ، ولا خلاف عليها بين العلماء ، ولقد تم بيانها تفصيلاً في الفصل الثالث من هذا الكتاب " الضوابط الشرعية للمعاملات المالية " ، وهناك فرعيات تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان ، فلا بأس من الاختلاف حولها والاجتهاد في المسائل التي ليست فيها نصوص قطعية الثبوت.

وتأسيساً على التأصيل الفقهي السابق لا يعتبر الاختلاف بين فقهاء الاقتصاد الإسلامي معوقاً في مجال التطبيق في مجال الفرعيات والإجراءات التنفيذية والوسائل والأدوات ، بل يمثل المرونة والسعة والتيسير ، كما يساعد في الانتفاع من وسائل التقنية الحديثة في المعاملات الاقتصادية المعاصرة.

ولقد كان لإنشاء مجامع ومراكز وهيئات ومؤسسات الفقه الإسلامي العالمية وإصدارها العديد من الفتاوى في قضايا المعاملات الاقتصادية المعاصرة دوراً هاماً في مجال التطبيق على المستوى العالمي.

ثانياً : الأمية الاقتصادية الإسلامية

لقد استطاع الغرب وأعداء المسلمين أن ينشروا الثقافة الغربية المادية في كل نواحي الحياة ومنها الاقتصاد ، وتم استبدال القوانين الوضعية محل الإسلامية ، وظهرت مشكلة الأمية الاقتصادية الإسلامية ، فعندما يذكر مصطلح أو مفهوم اقتصادي إسلامي يكون مستغرباً على المسلم المعاصر ، كما يعتقد كثير من الناس أن عصر الاقتصاد الإسلامي قد ولىّ ، فعلى سبيل المثال يعتقدون بأنه لايمكن وجود اقتصاد بدون نظام للفائدة أو بدون ضرائب أو جمارك أو مضاربات أو نحو ذلك ... وهذا أدى إلى انحسار الاقتصاد الإسلامي وهيمنة النظم الاقتصادية الوضعية .

ومن مسببات الأمية الاقتصادية الإسلامية ما يلي :-

الأمية الدينية وجهل المسلمين بالإسلام ويرون أنه دين عبادات ومناسك ولا علاقة له بحلية الحياة .

خلو مناهج التعليم في معظم المراحل من علوم الاقتصاد الإسلامي والاهتمام بعلوم الاقتصاد الوضعي ، ويطلق على ذلك سياسة التغريب .

سيطرة الثقافة الغربية على برامج الإعلام ، ويكاد يكون خالياً من أي إشارة إلى الاقتصاد الإسلامي .

تأسيس البنيات والمؤسسات الاقتصادية والمالية والنقدية على المفاهيم والأسس الاقتصادية الوضعية والتي قد تتعارض بعضها مع ما يناظرها في الاقتصاد الإسلامي.

يحكم المعاملات والأنشطة الاقتصادية قوانين ولوائح ونظم وضعية .

الافتراءات على الشريعة الإسلامية ومن محاورها فقه الاقتصاد الإسلامي .

ومن الآثار السلبية للأمية في مجال الاقتصاد الإسلامي :

- عدم موافقة بعض الحكومات العربية والإسلامية على إصدار قوانين أو قرارات لتطبيق الاقتصاد الإسلامي أو إنشاء مؤسسات له .

- الانبهار بنماذج الاقتصاد الوضعي ونقلها بسلبياتها إلى الدول العربية والإسلامية ، وظهر ما يسمى الاقتصاد هو الاقتصاد فلا يوجد اقتصاد إسلامي وآخر كافر .

- هيمنة المؤسسات الاقتصادية العالمية على اقتصاديات الدول العربية والإسلامية .

- انتشار العلمانية الاقتصادية وتقوية مفاهيمها وأسسها وتجاهل ما في التراث الاقتصادي الإسلامي من مفاهيم وأسس(سوف نتناول هذه الجزئية بشيءٍ من التفصيل فيما بعد) .

ويتطلب معالجة الأمية الاقتصادية الإسلامية ما يلي :

إعادة النظر فيما يدرس في مراحل التعليم وتطهيره مما يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة ، والاهتمام بعلوم الاقتصاد الإسلامي في الكليات والمعاهد ذات العلاقة بالمال والاقتصاد ونحو ذلك ، وبلغة أخرى أسلمة علوم الاقتصاد الإسلامي في واقع الحياة.

الاهتمام بالتبليغ والدعوة إلى مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في وسائل الإعلام المختلفة حتى يمكن نشر ثقافته وتنمية الحس الاقتصادي الإسلامي .

تنقية القوانين والقرارات والمراسيم والتعليمات الحكومية من كل ما يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة ، والاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة .

ثالثاً : انتشار الفكر الاقتصادي العلماني في الدول العربية والإسلامية .

لقد واجه الفكر الإسلامي تحديات عديدة لاقصائه عن حلية الحياة ، ومن بين هذه التحديات فصل الدين عن الدولة بإسم العلم تارة ، وبإسم المادية تارة أخرى ، وبإسم الدنيوية مرة أخرى ... ويطلق على ذلك كله مصطلح العِلمانية(بكسر العين وتسكين اللام) وتعني إدارة شئون الحياة جميعاً على غير الدين .

ومن المفاهيم العلمانية السائدة في هذا المقام : " اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله" ، " الدين لله والوطن للجميع " ، " فصل الحياة الزائلة عن الحياة الآخرة الباقية الخالدة" ، ولقد ساعد على انتشار هذه المفاهيم في الدول العربية والإسلامية الاستعمار الذي تسلط وهيمن على مقدراتها وخيراتها ، والحملات التبشيرية والمستشرقون وأصحاب الفكر العقلاني والبعثات التعليمية إلى الجامعات الغربية.

ولقد تسلل الفكر العلماني إلى كفة نواحي الحياة في البلاد العربية والإسلامية ومنها : نظام الحكم ، ونظام التعليم ، ونظام التربية ، ونظام الثقافة ، ونظام الاقتصاد ، ونظام المال ، ونحو ذلك.

ولقد أخذ الفكر العلماني في مجال الاقتصاد مناحي عديدة منها على سبيل المثال مايلي:-

النظام الربوي بكافة صوره وأشكاله ومؤسساته في دول الغرب .

الفوائد المصرفية وفوائد التوفير والادخار وما في حكم ذلك .

نظم التأمين القائمة على الغرر والجهالة والربا .

مسابقات اليانصيب والقمار وهي من الميسر المحرم شرعاً .

الضرائب الظالمة التي يطلق عليها المكوس

ولما ظهرت بوادر تطبيق الاقتصاد الإسلامي ، وقف أنصار الفكر الاقتصادي العلماني موقف التحدي والعقبة الكئود في سبيل تطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي وبنياته الأساسية بل التخطيط لضرب هذه المؤسسات من الداخل ، والتعاون مع الصهيونية والصليبية ، وأسست منظمات وهيئات ومراكز لتوجيه الانتقادات والافتراءات على الاقتصاد الإسلامي .

والسبيل لمواجهة تحديات الفكر الاقتصادي العلماني وصدوده عن تطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي ما يلي :-

التأكيد بالأدلة القطعية الثابتة والدامغة على أن الإسلام دين شامل ومنهج حياة ، وأن شريعته تجمع بين الثبات والمرونة ، والأصالة والمعاصرة ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

تقديم قرائن قطعية الدلالة والثبوت من مصادر الشريعة الإسلامية (القرآن والسنة والإجماع) بأهم القواعد الكلية للاقتصاد الإسلامي .

عرض نماذج من استفادة الغرب من مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في صدر الدولة الإسلامية .

عرض نماذج تطبيقية لمفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي من التراث الإسلامي .

إبراز الحضارة الإسلامية في مجال الاقتصاد .

عرض نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى المشكلات الاقتصادية المعاصرة ، وتميزه عن النظم الاقتصادية الوضعية في بيان المعالجات السليمة لها .

بيان أن سبب تأخر البلاد العربية والإسلامية في مجال الاقتصاد يرجع إلى إنحرافهم عن تطبيق شرع الله .

تقديم نماذج تطبيقية سليمة معاصرة لمفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي .

رابعاً : النماذج الخاطئة لتطبيق الاقتصاد الإسلامي .

لقد حاول بعض رجال الأعمال والحركات الإسلامية تطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في صورة كيانات ومنشآت وشركات ، ولقد نجحت بعض هذه النماذج وأبحت قدوة على الطريق يقتفى بأثرها في مزيد من التطبيقات ، ومنها على سبيل المثال المصرفية الإسلامية ، وصناديق الاستثمار الإسلامي ، وصناديق الزكاة ، ومؤسسات التأمين التكافلي ، وعلى الوجه الآخر فشلت أو أُفِشلت بعض النماذج التي اعتبرها البعض قرينة إثبات ضد الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق .

ومن النماذج التطبيقية السلبية للاقتصاد الإسلامي على سبيل المثال : -

نماذج شركات توظيف الأموال في بعض البلاد العربية والإسلامية ، والتي أفشلتها النظم الحاكمة بقصد الحرب ضد الإسلام .

نماذج بعض رجال الأعمال الذين تاجروا بالمفاهيم الاقتصادية الإسلامية ليغنموا من وراء ذلك أرباحاً بدون حق ، وسولت لهم أنفسهم بأكل أموال الناس بالباطل.

نماذج لتصفية بعض المصارف الإسلامية أو تعثرها بسبب أخطاء إدارتها ، أو بسبب المخططات الصهيونية والصليبية لها كما حدث لبنك التقوى الإسلامي .

التدخل الأمنى في شئون بعض الكيانات الاقتصادية الإسلامية لأسباب سياسية وضربها من الداخل والخارج كنوع من أنواع الحرب على الإسلام بزعم محاربة الإرهاب.

الانحراف عن الالتزام بضوابط ومعايير الاقتصاد الإسلامي ، وظهور بعض التطبيقات الخاطئة مما سببت العديد من الشبهات حول بعض الكيانات الاقتصادية الإسلامية.

وكان من آثار ذلك السلبية ما يلي:-

التشكيك في صلاحية تطبيق الاقتصاد الإسلامي في عالمنا المعاصر.

تجنب إنشاء أي كيانات اقتصادية ذات مرجعية إسلامية بدليل فشل بعضها.

اتهام رجال الأعمال الذين يؤسسون كيانات اقتصادية إسلامية أنهم إرهابيون أو أنهم يمولون الإرهاب.

ومع وجود هذه السلبيات فإن هناك نماذجتطبيقية ناجحة ، ويجب على فقهاء وعلماء الأمة أن يضعوا الحلول العملية لعلاج هذه السلبيات ، وكذلك دعم وتنمية الإيجابيات ، ولاسيما أن معظم هذه السلبيات ناجمة عن أخطاء الإنسان المنوط بالتطبيق.

خامساً : الهيمنة العالمية الأمريكية والغربية على مقدرات الأمة العربية والإسلامية.

لقد استطاع الطواغيت في الدول الغربية وأمريكا بصفة خاصة من شن حروب شرسة على الدول العربية والإسلامية ، تحت مظلة محاربة الإرهاب ، ومن بين مآرب هؤلاء الطواغييت مآرب السيطرة على النفط والمال والأسواق ونحو ذلك ، فهي هيمنة اقتصادية ، ويقوم هؤلاء الطواغيت بتجنيد بعض الحكام وكذلك بعض أفراد الشعوب من المنافقين الذين في قلوبهم أمراض شتى لتنفيذ مخططاتهم لمحو أي أثر للشريعة الإسلامية .

ومن النماذج العملية المعاصرة لمخططات الدول الكبرى والهيمنة على مقدرات الدول العربية والإسلامية ولاسيما في مجال الاقتصاد ما يلي :-

نموذج باكستان عندما خطى رئيسها السابق ضياء الحق بعض الخطوات نحو تطبيق الشريعة الإسلامية بصفة عامة في جميع نواحي الحياة ومنها الاقتصادية ، وإنشاء المصارف الإسلامية ، وإنشاء أقسام الاقتصاد الإسلامي في الجامعات كانت النتيجة هي اغتياله .

نموذج السودان الذي أعلن عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، وإنشاء المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي ونحو ذلك ، استطاع الطواغيت من شن الحروب عليه من كل صوب ، وما يحدث في الجنوب ودارفور ليس منّا ببعيد .

نموذج ماليزيا التي تسعى جاهدة في تطبيق الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي وما حدث في سوق الأوراق المالية فيها يبرز التدخل السافر للصهيونية والصليبية العالمية في ضرب اقتصادها.

نموذج العراق ، ورغبة أمريكا في المقام الأول السيطرة على النفط والمال .

نموذج ضرب بنك التقوى في جزر البهامس تم بمخطط صهيوني وصليبي حاقد .

يتضح من النماذج السابقة أن الهيمنة العالمية الطاغية المستبدة تقف حجرعثرة في تطبيق الاقتصاد الإسلامي الذي من أهدافه أن تكون خيرات العرب والمسلمين للعرب والمسلمين ، والواجب هو عدم الاستسلام بل الجهاد لتحرير اقتصاد الأمة ، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال التعاون والتكامل بين كافة أقطار الدول العربية والإسلامية.

سادساً : التعامل مع العالم الخارجي .

يظن البعض أن هناك صعوبات عملية في مجال تطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي مع العالم الخارجي ، وكان هذا الظن موجوداً عند بدء إنشاء المصارف الإسلامية وهي أكثر المؤسسات المالية ارتباطاً بالخارج ، ولكن بحمد الله تمكنت من تذليل كافة المعوقات وتعاملت مع البنوك العالمية طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

والله عز وجل عندما يحرم معاملة من المعاملات أوجد البديل الحلال الطيب فعندما حرم الله الربا أحل الاستثمار القائم على المضاربة أو المشاركة والذي يوزع عائده طبقاً لقاعدة الغنم بالغرم والكسب بالخسارة .

ومن ناحية أخرى لا يمكن لأي دولة أو مؤسسة أو منظمة أن ترغم المسلم على أن يتعامل بمعاملة تصطدم مع عقيدته ، وتأسيساً على ذلك يجب أن نوضح للعالم الخارجي الأسس التي نتعامل طبقاً لها فإن قبلوها فهذا ما نبغ ، وإن لم يقبلوها هناك غيرهم يقبلها .

ومن ناحية أخرى يجب أن يكون لدى المسلمين استراتيجيات نحو مزيد من الاهتمام بإنشاء بنيات الاقتصاد الإسلامي على المستوى العالمي منها ما يلي :-

السوق المشتركة للأمة الإسلامية .

سوق الأوراق المالية الإسلامية .

المؤسسات المالية الإسلامية .

بيوت التمويل العالمية الإسلامية .

الصك المالي الإسلامي .

لو أن الدول العربية والإسلامية اعتصمت بحبل الله جميعاً والتزمت بشرع الله جميعاً ، وكان غايتها هي إرضاء الله عز وجل لكانت الأستاذية والسيادة للاقتصاد الإسلامي وإنقاذ العالم من مشاكله الاقتصادية الوضعية لأن الإسلام هو دين الفطرة .

- نماذج معاصرة من تطبيقات الاقتصاد الإسلامي

من أهم نماذج تطبيقات الاقتصاد الإسلامي المعاصرة على المستوى المؤسسي ما يلي :-

•- المصارف الإسلامية وهي مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأعمال الخدمات المصرفية المختلفة وكذلك أعمال الاستثمار والتمويل والتجارة ونحو ذلك ، بهدف تحقيق الأرباح والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويضبط كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتعتبر هذه المصارف البديل الإسلامي للبنوك والمصارف التقليدية التي تقوم على نظام الفائدة المحرم شرعاً .

•- صناديق الاستثمار الإسلامي هي مؤسسات مالية إسلامية تقوم على تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية ، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص ، لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة ، على أن يتم توزيع صافي العائد بين الصندوق والمستثمرين حسب الوارد في وثيقة الاستثمار ويضبط كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتعتبر البديل الإسلامي لصناديق الاستثمار التقليدية .

•- شركات التأمين والتكافل الإسلامي هي مؤسسات تأمينية تكافلية إسلامية ، تقوم بكافة أعمال التأمين وإعادة التأمين على المخاطر المختلفة وما في حكم ذلك وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ووفقاً لصيغ التعاون والتبرع والتكافل ، ويوزع الفائض المتحقق من أنشطتها بين الشركة وأصحاب البوالص التأمينية وفقاً للشروط الواردة في العقود المبرمة ، وتعتبر هذه الشركات البديل الإسلامي لشركات التأمين المعاصرة.

•- شركات التأجير التمويلي الإسلامي هي مؤسسات مالية إسلامية تقوم بكافة أنشطة الإجارة ، حيث تمتلك الموجودات بهدف التأجير وتؤجرها للغير بصيغة الإجارة التشغيلية ، أو الإجارة المنتهية بالتمليك ، وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ويحكم ذلك عقود الإجارة والصيانة والتأمين والوعد وغير ذلك ، وتختلف عن عقود التأجير التمويلي التقليدي في أن الأولى تتجنب أي شرط يتعلق بالفوائد أو بنود فيها غرراً أو جهالة .

•- شركات الصرافة هي مؤسسات مصرفية متخصصة في أعمال الصرافة المختلفة بكافة صورها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة ووفقاً لفقه الصرف والاتجار بالنقد ، بهدف تحقيق الربح .

- خطة (مشروع) تطبيق الاقتصاد الإسلامي

لا نستطيع القول بأن هناك دولة إسلامية تطبق الاقتصاد الإسلامي تطبيقاً كاملاً وسليماً بل هناك الكثير من الدول قد خطت خطوات طيبة ومدروسة في هذا السبيل ، وهذا الأمر طيب لأن تغيير النظم الاجتماعية لابد وأن يتم في صورة خطوات تدريجية ، وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في تطهير المجتمع من التعامل بالربا وشرب الخمر ، إذ أخذ صلى الله عليه وسلم بمبدأ التدرج ولاسيما وأن هناك ارتباطات وعهود ومواثيق موجودة وتحتاج إلى التعديل في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

وتتضمن خطة وبرنامج الانتقال من تطبيق النظم الاقتصادية الوضعية إلى تطبيق نظام الاقتصاد الإسلامي المحاور الآتية :-

- التوقف عن إصدار أي قانون أو قرار أو وضع سياسة تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

- تنقية القوانين القائمة من كل ما يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- وضع لوائح تنفيذية للتطبيق المعاصر لفقه المعاملات في ضوء ما يتسع من مرونة.

- وضع صيغ العقود والاتفاقيات بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

- إنشاء معاهد تعليمية وتدريبية لتطبيق اللوائح التنفيذية للاقتصاد الإسلامي وتدريس علوم فقه المعاملات ونظم المؤسسات الاقتصادية الإسلامية في جميع مراحل التعليم بأسلوب يتفق مع مستوى كل مرحلة .

- تطوير المؤسسات الحكومية الحالية المعنية بأمر الاقتصاد والمال بما يتواءم مع طبيعة تطبيق الاقتصاد الإسلامي .

- إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية مثل المصارف الإسلامية وهيئات الاستثمار الإسلامي وهيئات التأمين والتكافل الاجتماعي الإسلامي وغيرها اللازمة لتطبيق الاقتصاد الإسلامي.

ويلاحظ أن هذه المحاور مرتبطة ببعضها البعض وتنفذ بالتوازي والتي تنتهي بالتطبيق الشامل للنظام الاقتصادي الإسلامي.

- المستقبل للاقتصاد الإسلامي

إذا تدبرنا تطور ونمو الاقتصاد الإسلامي سواء في مجال الفكر أو التطبيق لتوصلنا إلى نتيجة حتمية بأن المستقبل له ، وأنه هو الحل لما يعانيه العالم من مشاكل الربا والبطالة والاحتكار والغش والرشوة والتكتل والتضخم والإنفاق الترفي واستغلال الدول الغنية للدول الفقيرة.

ولقد تحققت هذه النبوءة بعد فشل النظام الاقتصادي الاشتراكي والأخطاء الجسيمة الواضحة في النظام الرأسمالي ، بل نجد علماء الاقتصاد الرأسمالي يبحثون عن نظام اقتصادي بديل ، وبعضهم يقول بكل أمانة بأن البديل هو الاقتصاد الإسلامي فعلى سبيل المثال يقول العالم الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة الاقتصاد العالمي سنة ١٩٨٩/١٩٩٠ م أن النظام الاقتصادي الرأسمالي مهدد بالانهيار حيث به العديد من الثغرات والمشكلات الخطيرة الكفيلة بهدمه منها : المعاملات الورقية والمضاربات الورقية في الأسواق العالمية وتضخم المديونيات على الدول الفقيرة والفساد الأخلاقي في المعاملات وارتفاع أسعار الضرائب ونحو ذلك .

وحتى يمكن إصلاح هذا النظام وإنقاذه من الانهيار يجب تطبيق المفاهيم والأسس التالية :-

الاهتمام بالجوانب الأخلاقية في المعاملات الاقتصادية Ethics حيث هناك مشاكل لا تحل إلا من خلال القيم والسلوكيات المستقيمة .

تغيير نظم المعاملات البنكية التي تقوم على نظام الفائدة إلى نظام الاستثمار الفعلي من خلال نظام المساهمات والمشاركات والبيوع .

إلغاء الضرائب المختلفة والاكتفاء بضريبة على رأس المال في حدود ٢% .

إلغاء المضاربات الورقية وأن تكون المعاملات على أساس بضائع حاضرة .

- الخلاصة

لقد تناولنا في الصفحات السابقة : قضية التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي : المقومات والمحددات والآفاق ، وخلصنا إلى مجموعة من الثوابت والضوابط الشرعية من أهمها ما يلي :-

- شمولية الإسلام وأنه عقيدة وشريعة ، ودين ودولة ، وعبادات ومعاملات وأن شريعته قد تضمنت القواعد الكلية والتي في ضوئها يمكن استنباط الضوابط الشرعية للفرعيات والإجراءات والوسائل ، ومنها ما يتعلق بالاقتصاد .

- لقد بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدولة بمرجعية إسلامية ، وبنى للمسلمين سوقاً لممارسة المعاملات الاقتصادية وفقاً لفقه المعاملات ، كما أشرف صلى الله عليه وسلم على التطبيق والممارسة العملية لأحكام ومبادئ الاقتصاد الإسلامي ، وسار على نهجه الخلفاء الراشدين والتتابعين ، وانتشرت الحضارة الاقتصادية الإسلامية في أنحاء العالم من خلال التجار المسلمين.

- بعد ضياع الخلافة الإسلامية وخضوع معظم الدول العربية والإسلامية للاستعمار والتغريب انتشر الفكر الاقتصادي الوضعي وطمست معظم معالم الاقتصاد الإسلامي ، وهذا أدى إلى ظهور العديد من الحركات الإسلامية التي طالبت بتطبيق الشريعة الإسلامية ومنها النظام الاقتصادي الإسلامي.

- لقد وضع فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي خطة وبرنامج للتطبيق يقوم على ثلاثة محاور رئيسية هي : المجتمع الإسلامي والحكومة والإنسان العامل على التطبيق.

هناك معوقات عديدة وتحديات قوية في سبيل التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي من أهمها: الاختلاف في فتاوى الاقتصاد الإسلامي ، والأمية الاقتصادية الإسلامية ، وهيمنة الفكر الاقتصادي العلماني ، والتطبيقات الخاطئة للاقتصاد الإسلامي والهيمنة العالمية للعولمة والجات ، وكيفية التعامل مع العالم الخارجي ، وهذه المعوقات يمكن تذليلها .

- هناك نماذج معاصرة من تطبيقات الاقتصاد الإسلامي من أبرزها : المصارف الإسلامية ، وصناديق الاستثمار وشركات وهيئات التأمين والتكافل الاجتماعي الإسلامي ، وشركات الصرافة ، وشركات التأجير التمويلي الإسلامي ، والكيانات الاقتصادية الإسلامية، ونحو ذلك.

- تؤكد الإحصائيات بأن هناك نمو مضطرد في تطبيق الاقتصاد الإسلامي ، ولقد أشار العديد من علماء الاقتصاد الوضعي أن المستقبل للاقتصاد الإسلامي.

فهرس المحتويات